جامعة العلوم الإسلامية العالمية

كلية الدراسات العليا

قسم القانون المقارن

الإطار الدستوري والقانوني لحماية المرأة من التمييز (دراسة مقارنة)

Constitutional and Legal Framework for Protecting Women from Discrimination (Comparative Study)

إعداد:

راما خضر موسى عريقات

إشراف:

أ. د. فيصل عقلة شطناوي

قُدمت هذه الأطروحة استكمالًا لمتطلبات درجة الدكتوراه في القانون العام في جامعة العلوم الإسلامية العالمية

تاريخ المناقشة: عمان 2022/11/16

The World Islamic Sciences & Education University

Faculty of Higher Education

Department of Comparative Law

Constitutional and Legal Framework for protecting women from Discrimination (Comparative Study)

Prepared by:

Rama Khader Musa Erekat

Supervision:

Prof. Faisal Oqla Shatnawi

A Dissertation Submitted in Partial Fulfillment of the Requirements for the Degree of Doctor of Philosophy (PH.D) in Public Law At The World Islamic Science and Education University

Date of Discussion: Amman 16/11/2022

الملخَّص

الإطار الدستوري والقانوني لحماية المرأة من التمييز (دراسة مقارنة)

إعداد:

راما خضر موسى عريقات

إشراف:

أ. د. فيصل عقلة شطناوي

تاريخ المناقشة: عمّان 2022/11/16

هدفت الدراسة إلى تحليل الوضع التشريعي القائم لحماية المرأة من التمييز في الأردن و دول المقارنة، من خلال دراسة أهم النصوص الدستورية والقانونية الناظمة لحقوق المرأة، سواء السابقة أو المعدلة والنافذة حتى عام 2022. وتوسعت الدراسة نحو: تحليل ما أقرت به الشريعة الإسلامية السمحاء من حماية للمرأة من التمييز، ودراسة أهم الصكوك الدولية ذات العلاقة بمبدأ عدم التمييز وخاصة التمييز ضد المرأة، وأهمها: اتفاقية (سيداو) المثيرة للجدل على الصعيد الوطني. وقارنت الدراسة بين الدساتير الأردنية منذ تأسيس الإمارة (القانون الأساسي لسنة 1928) حتى التعديلات الدستورية لسنة 2022، وما أقر به المشرع الدستوري لمجموعة من دساتير الدول العربية القديمة والمعاصرة للوقوف على نطاق حماية المرأة من التمييز فيها، مقارنة مع ما أقره المشرع الدستوري الأردني. كما حللت الدراسة مجموعة من القوانين الناظمة لحقوق المرأة المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية. وتوصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج، أهمها: أن هناك بعض النصوص القانونية التمييزية ضد المرأة التي لا بد من تعديلها لردم الفجوة بين الجنسين في التمتع بالحقوق. وحددت الدراسة العقبات التي تقف في وجه التمتع الكامل بالحقوق ومناهضة مبدأ عدم التمييز، وعلى رأسها: بعض الأفكار النمطية حول حقوق المرأة، ومحدودية الوصول إلى القضاء الدستوري. وأوصت الدراسة بمراجعة النصوص القانونية التمييزية وتعديلها أو إلغائها، كما حثت على تسهيل وصول الأفراد وخاصة النساء إلى المحكمة الدستورية للطعن على عدم الدستورية كضمانة أساسية لمناهضة التمييز ضد المرأة في القوانين والأنظمة.

الكلمات المفتاحية:- عدم التمييز - الدستور- سيداو- الضمانات

Abstract

Constitutional and Legal Framework for protecting women from Discrimination (Comparative Study)

Prepared by:

Rama Khader Musa Erekat

Supervision:

Prof. Faisal Oqla Shatnawi

Date of Discussion: Amman 16 /11/2022

The study aimed to analyze the existing legislative situation to protect women from discrimination in Jordan and some comparative countries by studying the most important constitutional and legal texts governing women's rights, whether previous, amended, or in force until 2022. The study expanded towards analyzing the protection of women from discrimination recognized by the tolerant Islamic Sharia and examining the most important international instruments related to the principle of non-discrimination, especially discrimination against women, the most important of which is CEDAW, the controversial Convention on the National Level.

The study compared the Jordanian constitutions from the establishment of the Jordan East Emirate (the Basic Law of 1928) until the constitutional amendments of 2022 and what the constitutional legislator of a set of Arab countries' constitutions approved to determine the scope of protection of women against discrimination compared to what was approved by the Jordanian constitutional legislator.

The study also analyzed laws governing women's civil, political, economic, and social rights. The study reached a set of conclusions, the most important of which is that some discriminatory legal texts against women must be amended to bridge the gender gap in the enjoyment of rights. The study identified obstacles to the full enjoyment of rights and the opposition to the principle of non-discrimination, among which are some stereotypes about women's rights and limited access to constitutional justice. The study recommended that discriminatory legal texts be reviewed, amended, or repealed and urged that access for individuals, especially women, be facilitated to the Constitutional Court to challenge unconstitutionality as a fundamental tool to eliminate discrimination against women in laws and regulations.

Keywords:- Non-discrimination - Constitution - CEDAW – Guarantees.

قائمة المحتويات

الموضوع	الصفحة
قرار لجنة المناقشة	**ب**
الإهداء	**ج**
الشكر والتقدير	**د**
قائمة المحتويات	**هـ**
الملخص باللغة العربية	**ط**
الملخص باللغة الإنجليزية	**ي**
الفصل التمهيدي: خلفية الدراسة وأهميتها	**1**
المقدمة	1
مشكلة الدراسة	2
أهمية الدراسة	2
أهداف الدراسة	2
محددات الدراسة	3
حدود الدراسة	3
الدراسات السابقة	4
المنهجية	6
خطة الدراسة	6
الفصل الأول: الإطار العام لمبدأ عدم التمييز	**9**
المبحث الأول: ماهية ومفاهيم مبدأ عدم التمييز	9
المطلب الأول: ماهية ومفهوم التمييز	10
الفرع الأول: مفهوم التمييز في اللغة العربية	10
الفرع الثاني: مفهوم التمييز في الشريعة الإسلامية	10
الفرع الثالث: المفهوم القانوني للتمييز	11

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لمبدأ عدم التمييز	13
المطلب الثالث: أشكال التمييز	15
الفرع الأول: التمييز المشروع	15
الفرع الثاني: التمييز المحظور	16
الفرع الثالث: التمييز المباشر	16
الفرع الرابع: التمييز غير المباشر	18
الفرع الخامس: التمييز المتعدد الأبعاد	18
المبحث الثاني: مبدأ عدم التمييز في صكوك القانون الدولي	20
المطلب الأول: عدم التمييز في ميثاق الأمم المتحدة والشرعة الدولية	20
الفرع الأول: عدم التمييز في ميثاق الأمم المتحدة	21
الفرع الثاني: عدم التمييز في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948	21
الفرع الثالث: عدم التمييز في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان	22
أولاً: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	22
ثانيا: العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	24
المطلب الثاني: الاتفاقيات الدولية التي عرفت مفهوم التمييز	24
الفرع الأول: الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري 1956	24
الفرع الثاني: مبدأ عدم التمييز في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة 1979 (سيداو)	25
المطلب الثالث: مبدأ عدم التمييز في القانون الدولي الإنساني	26
الفصل الثاني: حماية المرأة من التمييز بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي	**29**
المبحث الأول: حماية المرأة من التمييز في ظلال الشريعة الإسلامية	31
المطلب الأول: الحقوق الأساسية	33
الفرع الأول: الحق في الحياة	33
الفرع الثاني: الحق في الكرامة الإنسانية وتقرير المصير	33

الفرع الثالث: المساواة في الواجبات والحقوق	34
المطلب الثاني: الحقوق المدنية	35
المطلب الثالث: الحقوق السياسية	36
المطلب الرابع: الحقوق الاجتماعية	36
الفرع الأول: الحق في الاختيار والقرار	36
الفرع الثاني: الحق في الرعاية والحماية	37
الفرع الثالث: الحق في التعليم	37
المطلب الخامس: الحقوق الاقتصادية	38
الفرع الأول: الحق في الاستقلال المالي	38
الفرع الثاني: الحق في الميراث والمهر والنفقة	39
الفرع الثالث: الحق في الشهادة على جميع المعاملات والشؤون الاقتصادية	40
الفرع الرابع: الحق في العمل	41
المبحث الثاني: الإطار الدولي لحماية المرأة من التمييز	43
المطلب الأول: المرأة في ميثاق الأمم المتحدة	44
المطلب الثاني: المرأة في الشرعة الدولية	45
الفرع الأول: المرأة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان	45
الفرع الثاني: المرأة في العهدين الدوليين 1966	45
المطلب الثالث: المرأة في القانون الدولي الإنساني	46
الفرع الأول: المرأة في اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949	47
الفرع الثاني: المرأة في ملحقي بروتوكولي اتفاقيات جنيف 1977	48
المطلب الرابع: الصكوك الدولية الخاصة بمناهضة التمييز ضد بالمرأة	49
الفرع الأول: اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة	49
الفرع الثاني: إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة	49
الفرع الثالث: اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)	50

الفصل الثالث: الحماية الدستورية لحقوق المرأة من التمييز في الأردن ودُوَل المُقارَنة	**54**
المبحث الأول: حماية حقوق المرأة من التمييز في دساتير الأردن (1928-1952)	55
المطلب الأول: حماية حقوق المرأة من التمييز في القانون الأساسي لإمارة شرق الأردن	55
المطلب الثاني: المرأة الأردنية في الدساتير اللاحقة للقانون الأساسي (1947-1952)	59
الفرع الأول: المرأة الأردنية في دستور 1947	59
الفرع الثاني: المرأة الأردنية في دستور 1952	60
الفرع الثالث: المرأة الأردنية في تعديلات دستور 1952 لعام 2011	63
المبحث الثاني: حماية المرأة من التمييز في الدستور الأردني 1952 وتعديلاته لسنة 2022	68
المطلب الأول: تعزيز حماية المرأة من التمييز في تعديل دستور 1952-2022	69
الفرع الأول: نطاق حماية حقوق المرأة الأردنية في تعديل دستور 1952-2022	70
الفرع الثاني: ما الذي اضافه لفظ الأردنيات إلى عنوان الفصل الثاني من دستور 1952	71
المطلب الثاني: حماية المرأة من التمييز في دساتير بعض الدول العربية	75
الفرع الأول: الدستور اللبناني عام 1962 وتعديلاته حتى عام 2004	75
الفرع الثاني: دستور دولة الامارات العربية المتحدة عام 1971	78
المطلب الثالث: التضمين الصريح لحماية المرأة من التمييز في بعض الدساتير العربية	80
الفرع الأول: دستور مملكة البحرين 2002 وتعديلاته حتى عام 2018	80
الفرع الثاني: دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 2020	81
الفرع الثالث: الدستور المصري 2014	81
الفرع الرابع: الدستور العراقي	82
الفصل الرابع: ضمانات عدم التمييز ضد المرأة في التزامات الأردن الدولية والقوانين الوطنية	**85**
المبحث الأول: حماية المرأة من التمييز في إطار التزامات الأردن الدولية	86
المطلب الأول: الإطار القانوني لالتزامات الأردن الدولية	86

الفرع الأول: انضمام الأردن إلى هيئة الأمم المتحدة	87
الفرع الثاني: مرتبة الاتفاقيات الدولية في التشريع الأردني	90
المطلب الثاني: التزام الأردن نحو تنفيذ اتفاقية (سيداو)	94
الفرع الأول: اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة	94
الفرع الثاني: نطاق التحفظات على اتفاقية (سيداو)	99
الفرع الثالث: موقف الأردن من اتفاقية (سيداو)	100
أولًا: تحفظات الأردن على اتفاقية (سيداو)	100
ثانيًا: رفع التحفظات عن اتفاقية (سيداو)	103
الفرع الرابع: (سيداو) بين الدستورية والنفاذ	106
المبحث الثاني: الضمانات التشريعية لحماية المرأة من التمييز في الأردن	109
المطلب الأول: الضمانات التشريعية لحماية المرأة من التمييز	110
الفرع الأول: مبدأ الرقابة على دستورية القوانين	110
الفرع الثاني: مبدأ عدم التمييز ضد المرأة وحمايتها من العنف	113
الفرع الثالث: مبدأ تمكين المرأة وتكافؤ الفرص	114
المطلب الثاني: أثر النظام العام والمصلحة العامة على مبدأ عدم التمييز ضد المرأة في قانون الجنسية	114
الفصل الخامس: حماية حقوق المرأة من التمييز في القوانين الأردنية	**117**
المبحث الأول: الحقوق المدنية والسياسية للمرأة الأردنية	118
المطلب الأول: حماية المرأة من التمييز في الحقوق المدنية	119
الفرع الأول: الحق في الجنسية	119
الفرع الثاني: الحق في التنقل والمسكن	123
الفرع الثالث: الحقوق المدنية الشرعية	124
الفرع الرابع: الحق في الحماية القانونية والتقاضي	128
المطلب الثاني: حماية المرأة من التميي في الحقوق السياسية	129

الفرع الأول: المرأة في قانون الإدارة المحلية 2021	131
الفرع الثاني: المرأة في قانون الانتخاب لمجلس النوب 2022	133
الفرع الثالث: المرأة في قانون الأحزاب السياسية 2022	136
المبحث الثاني: الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للمرأة الأردنية	137
المطلب الأول: حماية المرأة من التمييز في الحقوق الاقتصادية	138
الفرع الأول: الحق في العمل	139
أولًا: حق الأجر المتساوي للعمل المتساوي القيمة	140
ثانيًا: حق المرأة في اختيار نوع العمل ووقته	141
الفرع الثاني: حق المرأة في الحماية من الاستغلال والإساءة والتحرش الجنسي في أماكن العمل	141
الفرع الثالث: حق المرأة في تولي المناصب والوظائف العامة	142
الفرع الرابع: الحق في الحماية الاقتصادية لزوجة التاجر المفلس	143
المطلب الثاني: حماية المرأة من التمييز في الحقوق الاجتماعية	144
الفرع الأول: حق المرأة في الضمان الاجتماعي	144
الفرع الثاني: حق امتداد عقد الإيجار بعد وفاة الزوج أو الطلاق	147
الفرع الثالث: الحق في الحماية من العنف الأسري	148
الخاتمة والنتائج والتوصيات	149
الخاتمة	149
النتائج	151
التوصيات	151
قائمة المصادر والمراجع	**153**

الفصل التمهيدي:
خلفية الدراسة وأهميتها

المقدمة

تُعدّ مبادئ المساواة والعدالة وعدم التمييز أُسسًا راسخة في أنظمة الدول الديمقراطية، وتُشكّل معًا القاعدة الأساسية التي تُبنى عليها منظومة حقوق الإنسان خاصة مبدأ عدم التمييز المبني على العرق، أو الأصل، أو اللون، أو الدين، أو الجنس. وتحظى النساء بحماية خاصة من التمييز، فقد أقرّت الشرائع السماوية جميعها بهذه المبادئ، وتميّز الإسلام بمنهج شامل متكامل من الحقوق، وأنصف المرأة في خطابه وتعاليمه، وخصص لها نصيبًا كبيرًا من الحقوق الشاملة.

كما تحظى النساء بحماية من التمييز في القانونين الدولي والإنساني، وكذلك في التشريعات الوطنية في دول العالم. وأقرّت الدول العربية بأهمية حماية المرأة التمييز، فصاغت قوانين الأحوال الشخصية من مصادر الشريعة الإسلامية الغرّاء، وعّدلت دساتيرها وسنّت قوانين وأنظمة وتعليمات، مُنحت النساءُ بموجبها مزيدًا من الضمانات والحقوق والحريات، لا بل تضمنت بعض الدساتير العربية ألفاظًا مؤنثة مثل: "النساء" أو "المرأة" أو "الأمومة" أو "المواطِنة" أو "المواطِنات"، ونصت صراحة على المساوة بين الجنسين في الحقوق المدنية والسياسية.

وفي الأردن، تتفيّأُ المرأة بالدستور الذي أقرّ بمبدأ المساواة بين المواطنين أمام القانون في الحقوق والواجبات، وضمِن مبادئ العدالة والإنصاف وتكافؤ الفرص، وأقرّ في التعديل الأخير لسنة 2022 إطارًا صريحًا لحماية المرأة من التمييز ومن أشكال العنف كافة، لا بل تمكينها على المستويات كلّها، مؤكدًا بما لا يدع مجالًا للشك أن الأردنية كما كانت وستبقى مواطِنة بامتياز، لها من الحقوق وعليها من الواجبات مثل الأردني، وذلك في المواد من الخامسة إلى الثالثة والعشرين. واستنادًا للدستور، شُرّعت القوانين الناظمة للحقوق الاجتماعية والاقتصادية والمدنية والسياسية التي أقرّت للمرأة حقوقًا متساوية مع الرجل، بل إن بعض القوانين الناظمة للحقوق الاقتصادية والسياسية أقرّت تدابير خاصة لدعم مشاركة المرأة، وتغيير الثقافة النمطية السائدة، مثل: حماية المرأة في قانون العمل، وإقرار نظام (الكوتا) لمنح المرأة فرصًا لتولي الشأنين السياسي والعام، وبعض المييزات في قانون العمل وغيره.

وعلى الرغم من الجهود التشريعية الدولية والوطنية لحماية المرأة من التمييز، إلا أن هناك حاجة إلى مزيد من العمل التشريعي لسد الفجوات وصولًا إلى حماية كاملة وشاملة وفعّالة للنساء.

مشكلة الدراسة

تتمحور مشكلة الدراسة حول بحث مدى فاعلية الإطار الدستوري والقانوني لحماية المرأة من التمييز في الأردن، من خلال تحليل أهم الإنجازات التشريعية حتى عام 2022، والفجوات القانونية التي تحد من تمتع المرأة الأردنية بكامل بحقوقها، والوقوف على أثر النظام العام والمصلحة العامة في التوازن بين الجنسين في الحقوق، وما هو موقف الدستور والقضاء الدستوري من مرتبة المعاهدات، خاصة عند تعارض نص قانوني مع نص دولي، وما مدى التزام المشرع الأردني بالاتفاقيات الدولية الناظمة لحقوق المرأة، خاصة اتفاقية (سيداو).

أهمية الدراسة

تكمن أهمية الدراسة أولًا في بحثها للضمانات الدستورية والقانونية الجديدة التي منحها المشرع للمرأة الأردنية من خلال تعديل الدستور الأردني 1952 لعام 2022، وما سبق وتلى التعديل الدستوري من تعديل أوسن قوانين ناظمة للحياة الاجتماعية والسياسية في الأردن. أما الأهمية الثانية فتتجلى في تحليل موقف المشرع الأردني المتوازن نحو ردم الفجوة بين الجنسين في التشريعات، امتثالًا لالتزامات الأردن نحو اتفاقية (سيداو)، بما لا يتعارض مع الشريعة السمحاء والنظام العام والمصلحة العامة، خاصة ما يتعلق بقانوني الأحوال الشخصية والجنسية. أما الأهمية الأخيرة فتكمن في تحليل محددات الوصول المباشر إلى القضاء الدستوري في حالة أن تم طلب تفسير أحد النصوص الدستورية المعدلَة، أو احتمالية الطعن بعدم دستورية نص قانوني نافذ يتعارض مع ما جاء في روح التعديل الدستوري لعام 2022.

أهداف الدراسة

تهدف الدراسة أولًا إلى تحليل مدى تأثير الضمانات الدستورية والقانونية على حماية المرأة الأردنية من التمييز من خلال المقارنة بين ما أُقرّ في الدستور الأردني وبعض الدساتير العربية، مثل: الدستورين اللبناني والإماراتي خاصة، مرورًا بما أقرّت به بعض الدساتير العربية الأخرى بشكل عام والتي أطّرت حماية المرأة من التمييز بنصوص صريحة.

أما الهدف الثاني للدراسة فهو تحليل التوجه التشريعي نحو إنصاف المرأة الأردنية وحمايتها من التمييز بما يتناسب مع أحكام الشريعة الإسلامية السمحاء، ومنظومة القيم والعادات والتقاليد التي ترفض مبدأ المماثلة والمساواة الفعلية المطلقة في الحقوق بين الجنسين، حيث تُعد الشريعة والتقاليد والأعراف السائدة جزءًا من النظام العام في الأردن.

أما الهدف الأخير من الدراسة، فهو تسليط الضوء على أهم الفجوات التشريعية في القوانين الناظمة لحقوق المرأة المدنية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية، وتقديم مجموعة من التوصيات الخاصة بردم الفجوات التمييزية في التشريع بما يتناسب مع تحديث المنظومات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية التي يمر بها الأردن، والتي تستوجب مشاركة كاملة من النساء في عجلة التنمية المستدامة.

محددات الدراسة

واكبت كتابة هذه الأطروحة مستجدات تشريعية جمّة ناظمة لحقوق المرأة وحمايتها من التمييز، وعلى رأسها تعديلات دستور 1952 لسنة 2022، وما سبقها على سبيل المثال لا الحصر من سن قانون الإدارة المحلية لسنة 2021، وتعديل قانون الحماية من العنف الأسري، وتعديل قانون الأحوال الشخصية، وما تلى التعديلات الدستورية من إصدار قانوني الانتخاب لمجلس النواب، وقانون الأحزاب السياسية لسنة 2022، ومقترحات تعديل قوانين أخرى، مثل: قانون الضمان الاجتماعي 2022، وقانون العمل غيرها. وبسبب حداثة التشريعات المذكورة، لم تتوفر إلى تاريخ الانتهاء من الرسالة المراجع والدراسات المحكّمة التي تناولت المواضيع الجديدة، إلا ما كانت تتناوله بعض المقابلات المتلفزة، والصحف الرسمية والمواقع الإلكترونية من مواقف قانونية حول هذا الموضوع. وفي المقابل كان هناك زخم أدبي ودراسات سابقة فيما يتعلق بحماية المرأة في القانون الدولي والاتفاقيات الدولية الناظمة لحماية المرأة من التمييز، والتشريعات الوطنية التي لم يطلها التعديل بعد، مما دفع الباحثة إلى بذل جهد تحليلي أكبر واقتراح فرضيات جديدة لسد فجوة المراجع الأدبية والدراسات غير المتوفرة حول التشريعات التي صدرت حديثًا.

حدود الدراسة

إن النطاق النظري البحثي لهذه الدراسة هو نصوص الدساتير والقوانين النافذة في الأردن، ومدى توافقها مع التزامات الأردن الدولية. مما استبعد بحث الأنظمة والتعليمات الصادرة عن السلطة التنفيذية إلا عند الضرورة. كما تمت المقارنة بين الدستور الأردني وعدد من الدساتير

العربية، خاصة لبنان والإمارات، ومصر والعراق والبحرين، والجزائر، واستبعاد دساتير الدول الغربية من المقارنة. كما حُصرت المقارنة في الدساتير، ولم يتم التطرق إلى القوانين في دول المقارنة، وذلك بسبب أن النصوص الدستورية محل المقارنة قد شملت تفصيلًا حول حماية حقوق المرأة من التمييز خاصة ما يتعلق بحق منح الجنسية، والمشاركة السياسية، والعمل، وأن تتبع تعديل القوانين الوطنية في دول المقارنة قد يجانبه الدقة لعدم توفر المصادر البحثية الحديثة.

ومن الناحية الزمنية، ركّزت الدراسة على أهم المستجدات التشريعية الخاصة بالدستور والقوانين الأردنية المتعلقة بحماية المرأة من التمييز، خاصة ما صدر أو عُدّل منها خلال العقد المنصرم وحتى عام 2022.

أما الدساتير العربية موضوع المقارنة فمنها ما هو قديم وطرأ عليه بعض التعديلات المتفاوتة زمنيًا، مثل: الدستورين اللبناني والإماراتي، ومنها ما هو جديد صدر في حدود عقد ونيف من الزمان، مثل: الدستور المصري، والبحريني، والعراقي والجزائري.

الدراسات السابقة

حجيمي حدة. (2013-2014)، الحماية القانونية للمرأة في الجزائر، رسالة ماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، جامعة الجزائر- كلية الحقوق.

خلصت الدراسة إلى أن المشرع الجزائري قد أولى المرأة عناية كبيرة، إذ كرست المنظومة القانونية الوطنية مبدأ المساواة بين الجنسين في التمتع وممارسة الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والتزمت بالمبادئ والحقوق المعترف بها للفرد عامة والمرأة خاصة. ومن أجل مواءمة ومطابقة النصوص القانونية مع الاتفاقيات الدولية، عملت الدولة على تكييف منظومتها القانونية، حيث ترتب عنه ترقية وتعزيز لحقوق ومكانة المرأة.

وتتفق الباحثة مع ما طرحته الباحثة الجزائرية في رسالتها، حول أن مواءمة التشريعات الوطنية مع التزامات الدولة الطرف في الاتفاقيات الدولية، هو ضرورة حتمية في الدول العربية خاصة لدعم المرأة وتمكينها على الأصعدة كافة خاصة في مجال حقوقها السياسية. فنظام (الكوتا) لم يأتِ عبثًا، إنما جاء لسد الفجوة التمييزية بين الرجل والمرأة في التمتع بالحقوق السياسية، تلك الفجوة التي ولدّتها وتتحكم بها العادات والتقاليد والنظرة النمطية إلى دور المرأة في المجتمع، والتي يأتي التشريع لردمها من خلال إقرار تدابير مؤقتة تدعم حقوق المرأة السياسية وتحميها من التمييز.

دراسة زكرياء، داودي(2020) آليات انفاذ المعاهدات الدولية في القانون الوطني، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور.

بينت هذه الدراسة إجراءات إنفاذ المعاهدات الدولية ومراحل إبرام المعاهدات وشروط صحتها، كما بينت مبادئ القانون الدولي في إنفاذها ونطاق تنفيذها، كما وضحت العلاقة بين القانون الدولي والقانون الداخلي ودور السلطات الثلاث في إنفاذ المعاهدات وإسقاط ذلك كلّه على التشريع الجزائري، وأوضحت أهمية اتفاقية فينا لقانون المعاهدات كأساس للمعاهدات الدولية.

إن ما تميزت به دراسة الباحثة عن دراسة زكرياء هو أنّ دراسة الباحثة جاءت مركّزة حول التشريع فقط، إضافة إلى بحث محددات التوافق الكامل بين ما جاء في اتفاقية (سيداو) والتشريع الوطني بسبب النظام العام والمصلحة العامة وتقديم الشريعة الإسلامية على أي متطلب تشريعي دولي مخالف لها.

دراسة سلهب، فاتن عبد الله صادق (2017) حقوق المرأة الفلسطينية بين اتفاقية (سيداو) والتشريعات الفلسطينية، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية.

تناولت هذه الدراسة الحقوق العامة للمرأة الفلسطينية كما جاءت في الشريعة والقواعد القانونية، وحقوقها في قانون الأحوال الشخصية الساري في الضفة الغربية مقارنة مع اتفاقية (سيداو).

إن ما تتميز به هذه الأطروحة عن دراسة سلهب هو بيان الأحكام والنصوص المتعلقة بحقوق المرأة في التشريع الأردني واتفاقية (سيداو) إضافة إلى التطرق إلى آليات تطبيق اتفاقية (سيداو) خاصة التدابير الخاصة المؤقتة، بينما دراسة سلهب كانت حول التشريع الفلسطيني ولم تقم بالإشارة إلى آليات التطبيق المذكورة.

دراسة أبو فرحة، سائدة حسني سليم (2015) مدى مواءمة التشريعات الأردنية لاتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة: دراسة اجتماعية/ قانونية، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية.

بينت هذه الدراسة اتفاقية (سيداو) ومحاورها وتحفظات الأردن عليها إبان 2015. إن ما تتميز به دراسة الباحثة عن دراسة أبو فرحة هو التطرق إلى مبررات سحب الأردن للتحفظات أو

إبقائها، مع بحث أحدث التشريعات الخاصة بحقوق المرأة وحمايتها من التمييز وكيف استوحيت بعض مفردات اتفاقية (سيداو) لتدخل من باب تعديل الدستور الأردني 1952 لعام 2022.

المنهجية

المنهجية المتبعة في هذه الدراسة قد قيّدتها طبيعة الموضوع، إذ كان المنهج المقارن التحليلي والوصفي مطبقًا غالبًا على الفصول والمباحث والمطالب المتضمَنة فيها. لجأت الباحثة إلى الأسلوب المقارن في مواطن عديدة خاصة لدى الدساتير الأردنية والعربية؛ للوقوف على الصيغة المشتركة لبعض الدساتير العربية القديمة، تلك التي أقرّت بمبدأ عدم التمييز سواء عامةً أو لحماية حقوق المرأة. وفي مواطن أخرى من البحث عرضت الباحثة أفضل الممارسات الدستورية الحديثة التي انتهجتها بعض الدول العربية لدسترة حقوق المرأة وحمايتها من التمييز. واتبعت الباحثة أيضًا منهج الاستنتاج، خاصة في ظل التعديلات الدستورية الحديثة التي طالت الدستور الأردني لعام 1952 وتعديلاته لسنة 2022 التي واكبت كتابة الدراسة. وانصب التحليل الوصفي للدراسة على النصوص الدستورية والدولية والقانونية الوطنية الكافلة والناظمة لحماية المرأة من التمييز، بما فيها أهم الحقوق المدنية، والسياسية، والاجتماعية، والاقتصادية. وكان لا بد للباحثة من التطرق إلى الإطار المجتمعي الأردني، الذي يلقي بظلاله على مدى تمتع المرأة بحقوقها، وتسليط الضوء على بعض الممارسات التمييزية بحقها في بعض الحقوق خاصة السياسية والاقتصادية منها. وكان لنظام الكوتا عرضًا قانونيًا للوقوف على سبب اعتمادها مع ما يعتريها من صفة التمييزِ الإيجابيِّ المسموح، والذي حثت عليه الاتفاقيات الدولية كنوع من التدابير المؤقتة الموصى به، كمحاولة لردم الفجوة بين الجنسين في الحقوق السياسية.

خطة الدراسة

تشمل هذه الأطروحة خمسة فصول، حيث يعرض الفصل الأول خلفية الدراسة وأهميتها، ويشمل مشكلة الدراسة، وأهمية الدراسة، وأهداف الدراسة، ومحددات الدراسة، وحدود الدراسة، وفرضيات الدراسة، والإطار النظري للدراسة، والدراسات السابقة ومنهجية الدراسة.

أما الفصل الثاني فيُقسم إلى مبحثين؛ الأول خُصِص لشرح ماهية مبدأ عدم التمييز بشكل عام، وحماية المرأة من التمييز خاصةً، والتطور التاريخي لمفهوم عدم التمييز، والجهود الدولية للقضاء على التمييز ضد المرأة، كما تطرق إلى الطبيعة القانونية لمبدأ عدم التمييز. أما المبحث الثاني فقد قُسّم إلى مطلبين لسبر غور تأطير حماية المرأة من التمييز في ظلال الشريعة الإسلامية،

وإطار القانون الدولي لحماية المرأة من التمييز من خلال تحليل النصوص القانونية الواردة في الاتفاقيات الدولية خاصة الشرعة الدولية لحقوق الإنسان التي تشمل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين معًا. واتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة.

أما الفصل الثالث فيحمل عنوان الحماية الدستورية لحقوق المرأة من التمييز في الأردن ودول المقارنة، حيث شمل مبحثين، تضمن الأول حماية حقوق المرأة من التمييز في دساتير الأردن (1928-1952)، قدمت فيه الباحثة استعراضًا للنصوص الدستورية الناظمة لحقوق المواطنين أو الشعب - كما كانت تسمى- للوقوف على مدى شمول النصوص لمبدأ حماية المرأة من التمييز، وهل كانت حقوق المرأة من أولويات المشرع الدستوري إبّان تأسيس إمارة شرق الأردن في المطلب الأول، أما المطلب الثاني فيعرض لما جاء في القانونين الأساسيين لمصر والعراق من خلال تحليل الإطار الدستوري للوقوف على الضمانات الخاصة بعدم التمييز في الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية للمرأة آنذاك. وخُصص المطلب الثالث لتسليط الضوء على وضع حماية المرأة من التمييز في الدساتير التي تلت القانون الأساسي لإمارة شرق الأردن حتى تعديل الدستور لعام 2011. أما المبحث الثاني فقد قدّمت الباحثة فيه حماية حقوق المرأة من التمييز في تعديلات الدستور الأردني 1952 لسنة 2022، فخُصصت مطلبُه الأول لاستعراض التعديلات الأخيرة لسنة 2022 التي طالت الدستور الأردني لعام 1952 حول تضمين مزيد من حقوق المرأة ودسترتها، ونتائج هذا التعديل. أما المطلب الثاني فقد خُصص لعرض نموذجين من الدساتير العربية اللبناني والإماراتي على التوالي، وذلك ضمن معيار أن كليهما لم يتضمنا نصوصًا وألفاظًا صريحة حول حماية المرأة من التمييز أو ذكر حقوقها منفردة. وفي المطلب الأخير من المبحث الثاني للفصل الثالث تعرض الأطروحة عينة من بعض الدساتير العربية مثل البحريني، الجزائري، والمصري والعراقي، التي تضمنت ذِكرًا صريح النص لحقوق المرأة وحمايتها من التمييز خاصة ما يتعلق بمنحها الحقوق كافة مثل الرجل، بما فيها حق نقل الجنسية. وخُصص الفصل الرابع لبحث ضمانات عدم التمييز ضد المرأة في التزامات الأردن الدولية والقوانين الوطنية، وذلك من خلال مبحثين وخمسة مطالب؛ حيث ركّز المطلب الأول من المبحث الأول على الإطار القانوني لالتزامات الأردن الدولية كونه عضوًا في هيئة الأمم المتحدة ملتزمًا بميثاقها وما صدر عنها وعن أجهزتها من صكوك واتفاقيات حثت على القضاء على التمييز ضد المرأة، ومرتبة الاتفاقيات في هرم التشريع الوطني الأردني. أما المطلب الثاني فقد بحث في التزام الأردن نحو اتفاقية (سيداو) وتحفظات الأردن على الاتفاقية، والأثر المتبادل بين اتفاقية (سيداو) والتعديلات الأخيرة للدستور

الأردني لسنة 2022. أما الفصل الخامس فقد عرض ضمانات حماية المرأة من التمييز في التشريع الأدنى، بما فيها الضمانات الدستورية، مثل: مبدأ دستورية القوانين والنظام العام وعدم التمييز ضد المرأة. أما المطلب الثاني فقد خُصص لعرض حق المرأة في عدم التمييز في القوانين الناظمة للحقوق المدنية خاصة الحق في نقل الجنسية لأبنائها، والفرع الثاني عرض المستجدات القانونية في الحقوق السياسية للمرأة باستعراض ثلاثة قوانين صدرت على التوالي في عام 2021 و2022 وهم قانون الإدارة المحلية 2021، قانون الانتخاب وقانون الأحزاب السياسية 2022. أما المطلب الثالث فقد استعرض الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للمرأة الأردنية للوقوف على التعديلات التي كانت في صالح المرأة والفجوات التشريعية التي لم تُحل إلى الآن، وذلك من خلال استعراض قانون العقوبات، والحماية من العنف الأسري، والعمل، والضمان الاجتماعي كأهم القوانين للمرأة.

وفي الختام، عرضت الباحثة نتائج الأطروحة والتوصيات الخاصة بمنح المرأة مزيدًا من الحقوق وصولًا لسد الفجوة التمييزية التشريعية خاصة القانونية منها.

الفصل الأول:

الإطار العام لمبدأ عدم التمييز

يعرض الفصل الأول ماهية ومفاهيم عدم التمييز في اللغة، وفي الشريعة الإسلامية لشموليتها وكمالها وكونها من مصادر التشريع في الدول العربية، ومن ثم يُسلط الضوء على المفهوم القانوني للتمييز وطبيعته القانونية للوقوف على مدى إلزامية مبدأ عدم التمييز، وذلك في المبحث الأول. أما المبحث الثاني فيُقدم عرضًا مفصّلًا لأهم الأطر التي أسست مبدأ حماية المرأة من التمييز، وعلى رأسها الشريعة الإسلامية الغرّاء، والقانون الدولي، اللذين ترى الباحثة أنهما يُشكلان الإطار القانوني الأساسي لحماية المرأة من التمييز.

المبحث الأول: ماهية ومفاهيم مبدأ عدم التمييز

المبحث الثاني: مبدأ عدم التمييز في صكوك القانون الدولي

المبحث الأول:

ماهية ومفاهيم مبدأ عدم التمييز

يتربع مبدأ عدم التمييز على قمة موازين العدالة والإنصاف والمساواة الخاصة بحقوق الإنسان. فعلى الصعيد الداخلي لأي دولة، وحيث سيادة القانون من أهم مظاهر تمدينها وديمقراطيتها، يعدّ مبدأ عدم التمييز الأداة التي يقاس بها مدى التزام الدولة بتنظيم حقوق الأفراد وحرياتهم، فإذا صلُح هذا المبدأ استشعر الناس العدالة، واطمأنوا إلى قدرة الدولة ومكّنتها القانونية على حماية الأفراد من الظلم، وإن شابه قصور تزعزعت الثقة بسيادة القانون، لا بل بالمنظومة القانونية كلها.

في المطلب الأول من هذا المبحث سيتم سبر غور مبدأ عدم التمييز للوقوف على كنهه وماهيته، وذلك من خلال تعريفه في اللغة والإسلام والقانون والصكوك الدولية، أما المطلب الثاني فستعرض الباحثة فيه الطبيعة القانونية لمبدأ عدم التمييز وبعض أشكاله الرئيسة.

المطلب الأول: ماهية ومفهوم التمييز

الفرع الأول: مفهوم التمييز في اللغة العربية

التمييز لغة: "تفضيل الشيء على مثله، فيقال (ماز) الشيء ميْزًا: عزله. ويقال: امتاز الشيء: بدأ فضله على مثله، وعكس التمييز المساواة، فيقال (ساواه) أي ماثله وعادله (وساوى بينهما) أي جعلهما يتماثلان ويتعادلان، وتساوياً أي تماثلًا وتعادلًا"[1]. "ميَّز الشَّيءَ: مازه، فضّله على غيره ميَّزَ يميّز، تَمييزًا، فهو مُمَيِّز، والمفعول مُمَيَّز، ميَّزَ الشيء: فَرَزَهُ عَنْ غَيْرِهِ"[2].

الفرع الثاني: مفهوم التمييز في الشريعة الإسلامية

يعني التمييز في الشريعة الإسلامية، التفرقة أو الاختلاف في المعاملة. قال الله تعالى في محكم آياته ﴿ وَٱمۡتَٰزُواْ ٱلۡيَوۡمَ أَيُّهَا ٱلۡمُجۡرِمُونَ ﴿٥٩﴾ ﴾ [يس: 59]، بمعنى انفردوا أيها المجرمون عن المؤمنين. وقال تعالى ﴿ وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلٗا رَّجُلَيۡنِ أَحَدُهُمَآ أَبۡكَمُ لَا يَقۡدِرُ عَلَىٰ شَيۡءٖ وَهُوَ كَلٌّ عَلَىٰ مَوۡلَىٰهُ أَيۡنَمَا يُوَجِّههُّ لَا يَأۡتِ بِخَيۡرٍۖ هَلۡ يَسۡتَوِي هُوَ وَمَن يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَهُوَ عَلَىٰ صِرَٰطٖ مُّسۡتَقِيمٖ ﴿٧٦﴾ ﴾ [النحل: 76]

وقد خاطب الله عز وجل في الكثير من الآيات الكريمة الناس أجمعين، فلا تمييز بين خلقه، قال تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ﴿١﴾ ﴾ [النساء: 1]، فالناس خُلقوا من سيدنا آدم عليه السلام وزوجه حواء. وجاء الخطاب موحدًا للدعوة إلى تقوى الله الخالق. فالإسلام لم يفاضل بين النساء والرجال ولا الفقراء والأغنياء ولا الأصول والأعراق إلا بالتقوى.

ويوضح الله تعالى آياته ويفصلها من لدنه، فعن صفات التقوى وتفاضل البشر به، قال تعالى في محكم آياته: ﴿ أَفَمَن كَانَ مُؤۡمِنٗا كَمَن كَانَ فَاسِقٗاۚ لَّا يَسۡتَوُۥنَ ﴿١٨﴾ ﴾ [السجدة: 18]، وقال عز وجل ﴿ أَمَّنۡ هُوَ قَٰنِتٌ ءَانَآءَ ٱلَّيۡلِ سَاجِدٗا وَقَآئِمٗا يَحۡذَرُ ٱلۡأٓخِرَةَ وَيَرۡجُواْ رَحۡمَةَ رَبِّهِۦۗ قُلۡ هَلۡ يَسۡتَوِي ٱلَّذِينَ يَعۡلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعۡلَمُونَۗ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُوْلُواْ ٱلۡأَلۡبَٰبِ ﴿٩﴾ ﴾ [الزمر: 9]، وقال تعالى ﴿ لَا يَسۡتَوِيٓ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِ وَأَصۡحَٰبُ ٱلۡجَنَّةِۚ أَصۡحَٰبُ ٱلۡجَنَّةِ هُمُ ٱلۡفَآئِزُونَ ﴿٢٠﴾ ﴾. [الحشر: 20]. وقال ﷻ ﴿ قُل لَّا يَسۡتَوِي ٱلۡخَبِيثُ وَٱلطَّيِّبُ وَلَوۡ أَعۡجَبَكَ كَثۡرَةُ ٱلۡخَبِيثِۚ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴿١٠٠﴾ ﴾ [المائدة: 100].

---

(1) معجم الوجيز في اللغة العربية.

(2) معجم المعاني الجامع

ويتضح من الآيات الكريمة المذكورة أن لفظي المساواة وعدم التمييز لم ترد في القرآن الكريم إلا لبيان الفرق بين الضدين؛ قال عزّ وجلّ ﴿ لِيَمِيزَ ٱللَّهُ ٱلۡخَبِيثَ مِنَ ٱلطَّيِّبِ وَيَجۡعَلَ ٱلۡخَبِيثَ بَعۡضَهُۥ عَلَىٰ بَعۡضٖ فَيَرۡكُمَهُۥ جَمِيعٗا فَيَجۡعَلَهُۥ فِي جَهَنَّمَۚ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡخَٰسِرُونَ ٣٧ ﴾ [الأنفال:37]، وقال تعالى ﴿ وَٱمۡتَٰزُواْ ٱلۡيَوۡمَ أَيُّهَا ٱلۡمُجۡرِمُونَ ٥٩ ﴾ [يس: 59]. وقال﴿ وَمَا يَسۡتَوِي ٱلۡأَعۡمَىٰ وَٱلۡبَصِيرُ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَلَا ٱلۡمُسِيٓءُۚ قَلِيلٗا مَّا تَتَذَكَّرُونَ ٥٨ ﴾ [غافر:58].

أما في السنة النبوية، فقد أسس سيدنا محمد ﷺ مجتمعًا عادلًا قوامه الرحمة والمحبة والتسامح والعدالة، وقد ورد عنه ﷺ الكثير من الأفعال والأحاديث التي حثت المسلمين والمسلمات على عدم التمييز بين العباد. "عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال : تصدق علي أبي ببعض ماله، فقالت أمي عمرة بنت رواحة: لا أرضى حتى تشهد رسول الله ﷺ. فانطلق بي أبي إلى النبيﷺ ليشهده على صدقتي، فقال له رسول الله ﷺ : أفعلت هذا بولدك كلهم. قال: لا، قال: اتقوا الله واعدلوا في أولادكم. فرجع أبي فردّ تلك الصدقة"[(1)].

الفرع الثالث: المفهوم القانوني للتمييز

عُرّف التمييز قانونًا بأنه "التفرقة في المعاملة بين الأفراد من ذوي المراكز القانونية المتماثلة، سواء كان ذلك عن طريق إعطاء مزايا أو فرض أعباء، التي لا يبررها سبب مشروع...ويعني الاحترام المطلق لحرمة الكرامة الإنسانية لكل إنسان. ويمثل مبدأ احترام الكرامة الإنسانية ركيزة أخلاقية فلسفية لحقوق الإنسان كافة"[(2)]. ويعني أيضًا، "معاملة فرد أو مجموعة من الأفراد معاملة أقل حظوة أو أفضلية أو مواتاة من معاملة فرد آخر أو مجموعة أخرى من الأفراد في ظروف مماثلة أو مشابهة ولسبب أو أكثر من الأسباب المحظورة للتمييز مثل العرق أو الجنس أو الإعاقة وغير ذلك"[(3)].

وقد ورد في دراسات قانونية عديدة تعريفٌ لعدم التمييز، حيث تمت الإشارة إلى أن هناك صلة وثيقة واعتمادًا متبادلًا بين فكرتي المساواة وعدم التمييز، فهما وجهان لعملة واحدة، ويمكن أن ينظر إليهما كعبارات إثبات ونفي للمبدأ عينه. فمع المساواة يغيب التمييز، ومع عدم التمييز بين

---

(1) صحيح مسلم. صحيح البخاري. سنن الترمذي

(2) علوان، محمد يوسف. (2014). التمييز المحظور في القانون الدولي، دراسات وأوراق تحليلية، **مجلة سياسات عربية**، العدد (7)، ص 97 و100.

(3) علوان، محمد يوسف، وموسى، محمد خليل، (2009). **القانون الدولي لحقوق الإنسان**، الحقوق المحمية، ط1، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص507.

الجماعات والأفراد تتحقق المساواة. "ومن المقبول عمومًا أن المساواة وعدم التمييز هما وجهان لنفس المبدأ أحدهما إيجابي والآخر سلبي"[1].

كما احتوت جُلّ الصكوك الدولية على مبدأي عدم التمييز والمساواة بوصفهما مترادفين، أو كما وصفهما القانونيون بأنهما وجهان لعملة واحدة. إلا أن الباحثة تعدّ أن المبدأين بينهما اختلافٌ جوهري. فتعميم فكرة أن المبدأين هما وجهان لعملة واحدة، قد لا يكون دقيقًا؛ فالتمييز هو السبب والعامل الجذري المؤدي إلى اللامساواة. وكنتيجة حتمية للنظرة والمعايير والنصوص والأفعال التمييزية، يستشعر المميَز ضده باللامساواة. ومن الممكن فصل مبدأي عدم التمييز والمساواة كلٌّ في إطاره؛ عاملٌ ونتيجة. فالتمييز يُعدّ عاملًا ومحركًا فاعلًا وراء إحداث فجوة في المساواة والإنصاف والعدالة وتكافؤ الفرص، وليس مقصورًا فقط على المساس بالمساواة.

وترى الباحثة أنّ المساواة هو مصطلح تستخدمه هيئة الأمم المتحدة وممثلو الدول الغربية العاملون لديها الذين يقومون بصياغة نصوص المعاهدات، فنجد كلمة (Equality) - وتعني المساواة في اللغة العربية - تستخدم بشكل كبير. ونحن كدول عربية نصادق على الاتفاقيات دون الخوض بمقاصد المصطلحات، فتطبيق المساواة بمعنى المماثلة قد يؤدي إلى إحداث خلل في التمتع بالإنصاف والعدالة سواء بين الأفراد أو الجماعات أو حتى الدول. فلا يمكن أن يُكلف الأفراد بالواجبات نفسها، فكيف أطبق نصًا قانونيًا يفرض الخدمة العسكرية على ذوي الإعاقة أو الفتيات؟ وهل من الممكن تطبيق عقوبة الإعدام على كل من يرتكب جريمة قتل عمد مع سبق الإصرار دون اعتبار لسنّه أو قدراته العقلية؟ وكيف تُفَسر المساواة في حالة منح النساء أفضلية بتخصيص مقاعد لهن في المجالس المحلية أو البرلمانية؟ وكيف يُجادَل البعض في تقسيم الميراث بين الإخوة والأخوات حسب نظام المواريث الشرعي، إذا كان الذكور أصلًا مكلفين شرعًا بالنفقة على أخواتهن وزوجاتهن مهما كان وضعهن المادي؟

تخلص الباحثة إلى أن اعتبار مبدأ المساواة بمعنى المماثلة هو الأجدى بالأخذ والتطبيق فيه مجانبة للواقع مقارنة بمبدأي العدالة والإنصاف اللذين يكملان مبدأ عدم التمييز حيث الثلاثة معًا الأجدى بالاعتبار.

---

(1) علوان، محمد يوسف. (2012). **مبدأ المساواة وعدم التمييز. دراسة مقارنة بين القانونين الدولي والأردني**. عمان الأردن، ص 26. منشور على موقع مجموعة ميزان لحقوق الإنسان.

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لمبدأ عدم التمييز

تضمنت الصكوك الدولية، وعلى رأسها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[1]، والعهدان الدوليان؛ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[2]، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الصادران في 1966[3]، مجموعة من النصوص الناظمة ذات الطبيعة القانونية الآمرة، التي شملت المساواة وعدم التمييز في التمتع بالحقوق والحريات الأساسية على أساس العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي، أو الأصل، وغيرها من المعايير. ويمثل عدم التمييز، مع المساواة أمام القانون والحماية المتساوية التي يكفلها القانون دون أي تمييز، مبدأ أساسيًا وعامًا يتعلق بحماية حقوق الإنسان.

وقد جاءت نصوص العهدين الدوليين بصيغة ملزمة للدول الأطراف، ويبدو ذلك جليًا من خلال النصوص خاصة ما ورد في المادتين الثانية والسادسة والعشرين من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ إذ جاء في الفقرة الأولى من المادة الثانية من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية "تلزم كل دولة طرف باحترام الحقوق المعترف بها في العهد وبضمان هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والخاضعين لولايتها دون أي تمييز بسبب العرق

---

(1) كان الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 كانون الأول/ديسمبر 1948، نتيجة لما خبره العالم في الحرب العالمية الثانية. وبعد الحرب العالمية الثانية وإنشاء الأمم المتحدة، تعهد المجتمع الدولي بعدم السماح على الإطلاق بوقوع فظائع من هذا القبيل مرة أخرى. وقد قرر زعماء العالم إكمال ميثاق الأمم المتحدة بخريطة طريق تضمن حقوق كل فرد في أي مكان أو زمان. والوثيقة التي توخاها هؤلاء الزعماء، والتي أصبحت فيما بعد "الإعلان العالمي لحقوق الإنسان"، كانت موضع نظر في الدورة الأولى للجمعية العامة في عام 1946. ولقد استعرضت الجمعية العامة مشروع إعلان حقوق الإنسان والحريات الأساسية وأحالته إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي "بهدف عرضه على لجنة حقوق الإنسان للنظر فيه... لدى إعدادها للشرعة الدولية للحقوق". وقامت اللجنة في دورتها الأولى، التي عقدت في أوائل عام 1947، بتفويض أعضاء مكتبها لصوغ ما أسمته "مشروع مبدئي للشرعة الدولية لحقوق الإنسان". وبعد ذلك إستؤنف العمل على يد لجنة صياغة رسمية تتألف من أعضاء للجنة تم اختيارهم من ثماني دول في ضوء المراعاة الواجبة للتوزيع الجغرافي. https://www.un.org/ar/documents/udhr/history.shtml

(2) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 كانون/ديسمبر1966تاريخ بدء النفاذ: 23 آذار/مارس 1976، وفقا لأحكام المادة 49.

(3) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 كانون/ديسمبر1966تاريخ بدء النفاذ: 23 آذار/مارس 1976، وفقا لأحكام المادة 49.

أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غير السياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة أو النسب أو غير ذلك من الأسباب"[1].

أما المادة (26) فقد حظرت أيّ نوع من أنواع التمييز بمقتضى القانون، حيث الأفرادِ جميعهم مواطنين ومقيمين مخولين بالتمتع بالمساواة أمام القانون وحمايته. بيد أن الفقرة الأولى من المادة الرابعة من العهد أتاحت للدول في حالات الطوارئ الوطنية اتخاذ تدابير لا تتقيد فيها ببعض التزاماتها على ألا تشمل التدابير الطارئة التمييز المبني على العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة أو الدين وغيرها، ومثال ذلك أن تتيح الدولة المطاعيم المضادة لجائحة ما للمواطنين فقط وتحجبها عن المقيمين على أراضيها، أو أن تقوم الدولة بإتاحة الملاجئ في حالة الحرب لمواطنيها وتمنع غير المواطنين من دخولها.

ولذا فإنّ المادة (26) تتعلق بالالتزامات المفروضة على الدول الأطراف فيما يتعلق بتشريعاتها وبتطبيق هذه التشريعات. ومن ثم، فعندما تعتمد دولة طرف تشريعًا معينًا يجب أن يكون هذا التشريع متماشيًا مع المادة (26) بمعنى ألا يكون محتواه تمييزيًا. وبعبارة أخرى، فإن "تطبيق مبدأ عدم التمييز الوارد في المادة (26) لا يقتصر على الحقوق المنصوص عليها في العهد"[2]. ويتيح القانون الدولي للدول أن تمنح مواطنيها امتيازات وحقوقًا بطبيعتها خاصة للمواطنين، مثل: الحق في تولي المناصب العامة، والترشح والانتخاب، والجنسية، والمشاركة الحزبية، وغيرها. فالدول التي تصادق على الاتفاقيات تُقر ضمنًا بالتزامها بتطبيق النصوص الواردة فيها، والعمل على توطين ما جاء في الاتفاقية في تشريعاتها، وتنفيذ ما التزمت به، فهي مطالبة حال تصديقها على الاتفاقيات بمواءمة تشريعاتها الوطنية المخالفة لما ورد في النص الدولي مع النصوص الدولية، وذلك حال مرورها بالإجراءات القانونية الوطنية المتبعة وصولًا لنشرها في الجريدة الرسمية وتحديد الفترة لنفاذها لتصبح جزءًا من التشريع الوطني.

وتقوم بعض الدول بتعديل دساتيرها لغايات التوافق مع النص الدولي، ومنها من تنص دساتيرها على مرتبة الاتفاقية الدولية في الهرم التشريعي، الذي يكون غالبًا في مرتبة مساوية للقانون. وعليه، تأخذ النصوص الدولية الواردة في الاتفاقيات المصادق عليها من قبل الدول القيمة والطبيعة القانونية الآمرة التي يأخذها التشريع الوطني، إلا في الحالات التي تتحفظ فيها الدول على

---

(1) وثيقة الأمم المتحدة.A/45/40 . التعليق العام رقم 18 عدم التمييز. اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية الدورة السابعة والثلاثين (1989). البند 1. مكتبة حقوق الإنسان. جامعة منيوستا.

(2) وثيقة الأمم المتحدة A/45/40 . المرجع السابق، البند 12.

بعض البنود الدولية التي تخرج عن إطار الالتزام. وسيُبحث لاحقًا بقيمة ومرتبة الاتفاقيات الدولية في التشريع الوطني، وذلك في المبحث الأول من الفصل الرابع.

واستكمالًا لما ورد في هذا المطلب، لا بد من عرض أهم أشكال التمييز السائدة في الممارسات وذلك في المطلب التالي.

المطلب الثالث: أشكال التمييز

قدمت مجموعة من الدراسات القانونية شرحًا وأمثلة عديدة لأشكالٍ مختلفة لمفهوم التمييز، فصنفت بعضها بناء على نوع التمييز الممارَس، وأخرى حسب المستهدفين من التمييز وغيرها من التصنيفات، تورد الباحثة أهمها على النحو التالي:

الفرع الأول: التمييز المشروع

يقصد بالتمييز المشروع "أن تكون التدابير المعتمدة متناسبة مع الهدف أو الغاية المشروعة المرجو تحقيقها في مجتمع ديمقراطي، وهي بلوغ المساواة التامة أو الفعلية"[1]. ولكي يكون التمييز مشروعًا يجب أن تكون أسبابه موضوعية ومبررة، ليس فيها تعنت أو إجحاف أو مزاجية. والأمثلة على ذلك كثيرة، فالتمييز بين العاقل والمعتوه أو المجنون في تطبيق قانون العقوبات له ما يبرره، كذلك التمييز في التمتع بالحقوق السياسية، مثل: حق الترشح أو الانتخاب أو تولي المناصب العامة بين الراشد والقاصر له ما يبرره أيضًا. وترى اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية في تعليقها العام رقم (18) أنه: "ما كل تفريق في المعاملة يشكل تمييزًا إذا كانت معايير التفريق معقولة وموضوعية، وإذا كان الهدف هو تحقيق غرض مشروع بموجب العهد"[2]. "إن هذا النص يُرتب على الدولة التزامًا عامًا ومستقلًا بذاته بعدم سن تشريعات وبعدم اتخاذ أي تدابير إدارية ذات طبيعة تمييزية فهو يُطبق بشأن الحقوق جميعها المدرجة في العهد أو في غيره من الصكوك الدولية أو في القوانين الوطنية"[3].

وترى الباحثة أنه تقع على عاتق الدولة أن تبرر شرعية التمييز في الأسباب الموجبة له. وخير مثال على ذلك نظام (الكوتا) في قوانين الانتخابات والمجالس التشريعية، التي تنتهجها معظم

---

(1) علوان، محمد يوسف والموسى، محمد خليل (2007) مرجع سابق، ص511.

(2) مكتبة حقوق الإنسان. جامعة منيوستا. (1989). **التعليق العام رقم 18عدم التمييز.** اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية. الدورة السابعة والثلاثون. (1989) . البند (7).

(3) علوان، محمد يوسف. (2012). **مبدأ المساواة وعدم التمييز. دراسة مقارنة بين القانونين الدولي والأردني،** مرجع سابق. ص21.

الدول العربية كنوع من أنواع التمكين السياسي للمرأة في مواجهة الفكر المجتمعي السائد الذي يعتبر النساء غير مؤهلات لتولي الشأن العام. وستتطرق الباحثة لنظام (الكوتا) في الفصل الخامس بشيء من التفصيل.

الفرع الثاني: التمييز المحظور

إن التمييز المحظور قانونًا هو التفرقة غير العادلة أو غير المشروعة القائمة على معايير تفضيلية بسبب العرق، اللون، الأصل، الدين، الجنس أو المركز الاجتماعي. ومثال ذلك التمييز القائم على الدين في التشريعات التي تحظر ارتداء المسلمات الحجاب في المدارس أو أماكن العمل في بعض الدول الأوروبية، أو تلك التي تحظر الوصول إلى الخدمات الصحية لغير المواطنين من المقيمين في الدولة، أو التي تسمح للرجل بالاستفادة من العذر المخفف للعقوبة في حال قتل زوجته أو أحد أصوله أو فروعه بداعي الشرف. كما يعد التمييز الذي يُفرق بين الأفراد الأصحاء وذوي الإعاقة في تولي الوظائف المناسبة لهم تمييزًا محظورًا، كذلك الأمر فيما يتعلق بالتمييز في الأجور بين الرجال والنساء في نوع العمل نفسه وقيمته.

الفرع الثالث: التمييز المباشر

"يقصد بالتمييز المباشر ويسمى كذلك التمييز العلني، أو الظاهر، أو الواضح، أو الصريح معاملة فرد، أو مجموعة من الأفراد معاملة أقل حظوة، أو أفضلية، أو مواتاة من معاملة فرد آخر، أو مجموعة أخرى من الأفراد في ظروف مماثلة أو مشابهة ولسبب أو أكثر من الأسباب المحظورة للتمييز مثل العرق أو الجنس أو الإعاقة وغير ذلك"[1]. فهو معاملة تجعل الشخص المميز ضده في مركز قانوني أدنى من غيره الذي يحظى بمعاملة أفضل بناء على معايير تمييزية.

وقد يقع التمييز الصريح المباشر بين فئات معينة، كأن تصدر إحدى الدوائر الحكومية في بلد ما إعلانًا تطلب فيه موظفين ذكورًا من فئة الشباب، أو أن يحرم قانون الجنسية المرأة المواطنة من حق نقل جنسيتها إلى أبنائها وزوجها وفي المقابل يمنح حقًا مطلقًا للرجل المواطن لنقلها، أو أن تقصُر الدولة حق التسجيل في المدارس النظامية للطلاب المواطنين وتمنع تسجيل اللاجئين أو أبناء العمال الوافدين المقيمين على أراضيها.

---

(1) علوان، محمد يوسف والموسى، محمد خليل (2007) مرجع سابق، ص507.

والأمثلة على التمييز المباشر عديدة، إذ تتذرع الدول عند انتهاجها تمييزًا مباشرًا بقدرة الدولة وإمكاناتها المادية ومحدودية مواردها وضعف جاهزية قطاع الخدمات فيها، وقد تبرر ذلك أيضًا بحقها السيادي وبالمصلحة العامة أو النظام العام، فأحقية المواطنين في الحصول على الخدمات الأساسية كالصحة والتعليم دونًا عن غيرهم مبررة وذلك لمسؤولية الدولة اتجاههم.

وخير مثال على ذلك ما حدث عند بدايات الأزمة السورية في عام 2011، وكيف استقبل الأردن أعدادًا كبيرة من اللاجئين السوريين على فترات متقطعة كانت في أوجها ما بين عام 2012 و 2015، مما أثقل كاهل الأردن الاقتصادي والخدمي، لولا المساعدات الدولية التي خُصصت للأردن وغيرها من دول اللجوء في المنطقة، مثل: لبنان وتركيا والعراق لتمكينهم كدول مستضيفة من الوفاء بحقوق اللاجئين الأساسية، مثل: المأوى والصحة والتعليم.

وتبين الباحثة أنه لولا المساعدات الإنسانية التي حصلت عليها الأردن من المجتمع الدولي ومنظماته المرخّص لها بالعمل في الأردن ضمن "خطة الاستجابة للأزمة السورية"، التي كانت تديرها وزارة التخطيط والتعاون الدولي وما زالت، لما استطاع اللاجئون الظفر بحقوقهم المدنية والاجتماعية في ظل نقص الموارد الاقتصادية والمالية والخدمية في دولة فقيرة الموارد مثل الأردن، وكان اللاجئون على شفير مواجه كبرى للمطالبة بحقوقهم الإنسانية وعدم التمييز ضدهم لصالح الأردنيين. وكان توجه المجتمع الدولي لتقديم المساعدة الإنسانية اعترافًا منهم بمسؤوليتهم الدولية اتجاه اللاجئين والدول المستضيفة لحماية حقوق الأطراف المتضررة كافة من أزمة اللجوء الإنساني آنذاك. وعلى الرغم من بقاء عددٍ كبير من اللاجئين السوريين على الأراضي الأردنية إلا أنهم بدأوا بالاندماج في المجتمع وما زالوا يتمتعون بحقوقهم كطالبي لجوء رغم شُح التمويل الإنساني لأزمتهم وصار التركيز أكبر على تهيئتهم للعودة إلى بلادهم بعد هدوء الأزمة السياسية والحرب فيها.

والسؤال الذي تطرحه الباحثة - بعيدًا عن كرم الأردن المشهود له، واستضافته للاجئين المقيمين على أراضيه من كل الجنسيات- هل كان يحق للأردن أن تُميّز في المعاملة وتوفير الخدمات بين مواطنيها واللاجئين لو لم تحصل على المساعدات الإنسانية الدولية؟ وهل يحق للأردن الامتناع عن تجنيسهم؟ الجواب نجده في التعليق العام رقم (18) للجنة المعنية بالحقوق

المدنية والسياسية الذي قالت فيه "ما كل تفريق في المعاملة يشكل تمييزًا إذا كانت معايير التفريق معقولة وموضوعية، وإذا كان الهدف هو تحقيق غرض مشروع بموجب العهد"[1].

الفرع الرابع: التمييز غير المباشر

يرى الباحثون أن "التمييز غير المباشر ويسمى كذلك التمييز الخفي أو المضمر أو المستتر القوانين أو السياسات أو الممارسات التي تبدو محايدة أو عادلة في ظاهرها أو للوهلة الأولى ولكنها تمييزية في مضمونها، لأنه يكون لها تأثير تمييزي عند تنفيذها"[2].

فعندما يتم وضع قانون أو سياسة أو ممارسة بصيغة محايدة (أي بدون تمييز صريح) لكنه ينطوي على غبن لفئة أو فئات محددة بصورة غير متناسبة. على سبيل المثال أن القانون الذي يقتضي من كل شخص تقديم إثبات على مستوى معين من التعليم كشرط مسبق للتصويت، يُحدث تأثيرًا ينطوي على تمييز غير مباشر ضد الفئات أو الجماعات الأقل حظًا في التعليم مثل الفقراء، أو المقيمين في المناطق النائية البعيدة عن المدارس والجامعات أو النساء في المناطق الريفية أو ذوي الإعاقة الذين لا تتوفر بيئة ممكّنة في أماكن سكنهم لتلقي التعليم المطلوب.

الفرع الخامس: التمييز المتعدد الأبعاد

هو التمييز القائم على أكثر من معيار تفضيلي تفريقي مجحف، حيث تجتمع أشكالٌ عدة من التمييز معًا وتؤدي إلى إحداث ضرر أكبر على فئة أو فئات معينة. ومثال عليه أن يصدر قانون يحرم المرأة ذات الإعاقة من فئة عمرية متقدمة أن تشارك في عملية الترشح أو الانتخاب، أو أن يصدر قانون يحرم فئة اليافعات من اللاجئات في دولة ما من الالتحاق بالتعليم المهني، أو أن يتم حرمان فئة من اللاجئين من ممارسة طقوسهم الدينية في أماكن العبادة الخاصة بهم في دولة اللجوء، أو السماح بمرور اللاجئين من ذوي البشرة البيضاء الذين يدينون بديانة بلد اللجوء، وحرمان آخرين من هذا الحق بسبب عرقهم وديانتهم غير المرغوب فيها، وغيرها من الصور المنتشرة في العالم في الوقت الراهن.

ومما تقدم نلاحظ أن التمييز مهما كان شكله أو نوعه يُعدُّ مخالفًا للقيم الإنسانية التي أُقرّت للبشرية، مع إدراك الخصوصية والاستثناءات المتاحة للدول في ظروف معينة تمارس فيها سيادتها

---

(1) جامعة منيوستا. (1989). **التعليق العام رقم 18عدم التمييز**. مرجع سابق. البند 13.

(2) علوان، محمد يوسف. (2012). **مبدأ المساواة وعدم التمييز. دراسة مقارنة بين القانونين الدولي والأردني**، مرجع سابق. ص 29.

على أراضيها، وتُميز فيها مواطنيها عن الآخرين، بما لا يسبب تجاوزًا غير مبرر لتمتع الآخرين من غير المواطنين بحقوقهم الإنسانية خاصة الحقوق الأساسية والمدنية. وتجدر الإشارة إلى أن هناك مجموعة من الحقوق غير قابلة للاستثناء أو التخصيص أو التمييز بطبيعتها، مثل: الحق في الحياة، والكرامة، وتقرير المصير، والدين والاعتقاد، والحق في التقاضي والمحاكمة العادلة، إذ إن هذه الحقوق لا يجوز المساس بها؛ لأنها من الحقوق الأساسية والمدنية المصانة دوليًا ولا يمكن تبرير تجاوزها لأي سبب كان.

المبحث الثاني:

مبدأ عدم التمييز في صكوك القانون الدولي

يشمل إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان صكوكًا دولية مناهِضة لصور محددة من التمييز، ومنها التمييز ضد السكان الأصليين، والمهاجرين والأقليات، والأشخاص ذوي الإعاقة، والتمييز العنصري، والديني وغيرها. وترى الباحثة، أنه على الرغم من أن معظم الصكوك الدولية لم تُعرّف مبدأ عدم التمييز، إلا أنها أسست لوجوده واحترامه من خلال نصوصها، خاصة بوجود توضيح للمعايير التي تدور في فلكه، مثل: العرق واللون والدين والجنس واللغة وغيرها. إذ أكدت الاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان أو تلك التي أسست للقانون الدولي الإنساني في أوقات النزاع على حظر ومناهضة التمييز والقضاء عليه بكافة أشكاله.

تقدم الباحثة أمثلة على إقرار مبدأ عدم التمييز في بعض الصكوك الدولية ذات الأهمية، وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: عدم التمييز في ميثاق الأمم المتحدة والشرعة الدولية

يعدّ ميثاق الأمم المتحدة[1]، والشرعة الدولية لحقوق الإنسان التي تضم الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[2]، من أوائل الصكوك الدولية التي أسست للقانون الدولي لحقوق الإنسان.

وقد أقرّت الوثائق المذكورة بمبدأ عدم التمييز كأساس للحقوق الواردة فيها، إلا أنها لم تُعرّفه. وللوقوف على مدى أهمية الإقرار بمبدأ عدم التمييز تعرض الباحثة موقف الوثائق الرئيسة لحقوق الإنسان، وذلك على النحو التالي:

---

(1) ميثاق الأمم المتحدة - صدر الميثاق بمدينة سان فرانسيسكو في اليوم السادس والعشرين من شهر حزيران/يونيه 1945.

(2) الأمم المتحدة. حقوق الإنسان. مكتب المفوض السامي. **الشرعة الدولية لحقوق الإنسان.**
https://www.ohchr.org/ar/what-are-human-rights/international-bill-human-rights

الفرع الأول: عدم التمييز في ميثاق الأمم المتحدة

حددت هيئة الأمم المتحدة منذ نشأتها هدفًا خاصًا لها، أكّدت فيه على احترام الكرامة الإنسانية وحقوق الإنسان بدون تمييز، وكأنها توجه للعالم رسالة سلام بعد حرب طويلة أنهكت شعوب العالم الغربي، لا بل قضت على ملايين من البشر في حربين ضروسين متتاليتين.

نصت الفقرة الثالثة من المادة الأولى في الفصل الأول من ميثاق الأمم المتحدة تحت عنوان (مقاصد الهيئة ومبادئها) على أن من أهداف الهيئة تعزيز احترام الدول لمنظومة حقوق الإنسان والتمتع بالحريات الأساسية للأفراد كافة بدون تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، وركزت الهيئة في مقاصدها على عدم التمييز بين الرجال والنساء واستخدمت لذلك لفظ "لا تفريق". فالميثاق وإن لم يضع تعريفًا للتمييز، إلا أن استخدام لفظ "لا تفريق" يوحي بربط عدم التمييز ب اللا "تفريق" وإن لم يفصح النص ذلك.

الفرع الثاني: عدم التمييز في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948

ورد مبدأ عدم التمييز في نصوص عديدة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، فالمادة الثانية جاء فيها " لكلِّ إنسان حقُّ التمتُّع بجميع الحقوق والحرّيات المذكورة في هذا الإعلان، دونما تمييز من أيِّ نوع، ولا سيما التمييز بسبب العنصر، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدِّين، أو الرأي سياسيًّا وغير سياسي، أو الأصل الوطني، أو الاجتماعي، أو الثروة، أو المولد، أو أيِّ وضع آخر". كما نصت المادة السابعة على المبدأ نفسه وأكّدته[1].

وعلى الرغم من ذكر لفظ التمييز في أكثر من موقع، إلا أن صائغي الإعلان لم يتفقوا على تضمين تفسير معين للتمييز، ولو حتى في ملحق المصطلحات. وقد يكون ذلك مرده الخبرة غير الناضجة بعد بصياغة النصوص الخاصة بحقوق الإنسان، أو أنهم قد عدّوا أن النصوص تُقرأ بروحها لا بكلماتها. ويكفي أن مبدأ عدم التمييز قد سُلطت عليه دائرة الضوء، فأصبح الإعلان العالمي مرجعًا ومصدرًا للنصوص التي لحقت به فيما يتعلق بالمبادئ الأساسية لحقوق الإنسان.

---

(1) المادة 7 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الناسُ جميعًا سواء أمام القانون، وهم يتساوون في حقِّ التمتُّع بحماية القانون دونما تمييز، كما يتساوون في حقِّ التمتُّع بالحماية من أيِّ تمييز ينتهك هذا الإعلانَ ومن أيِّ تحريض على مثل هذا التمييز".

الفرع الثالث: عدم التمييز في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان

"إن العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، يشكلان أول معاهدتين دوليتين شاملتين وملزمتين قانونًا في ميدان حقوق الإنسان، ويؤلفان مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لُب الوثيقة الدولية لحقوق الإنسان"[1].

وعلى غرار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، جاء العهدان ليكمّلا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بأبعاده كافة، ولإضفاء صيغة الإلزام على النصوص، صيغ العهدين بلغة إلزامية وصدرا في صكّين منفصلين أُطلقا في 16 كانون الأول عام 1966. وكما الإعلان، لم يأتِ العهدان بتعريف للتمييز أو عدم التمييز على الرغم من إفراد نصوص خاصة تشير إليه.

تعرض الباحثة بإيجاز ملخصًا للنصوص التي احتوت على مبدأ عدم التمييز عامةً في كلا العهدين، وذلك على النحو التالي:

أولًا: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

نظرًا لأهمية مبدأ عدم التمييز، واعتمادًا على ما ورد من إقرار في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، جاءت الفقرة الأولى من المادة الثانية من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لتُؤكد إلزامية مبدأ عدم التمييز على "أنه تُلزم كل دولة طرف باحترام الحقوق المعترف بها في العهد وبضمان هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والخاضعين لولايتها دون أي تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غير السياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة أو النسب أو غير ذلك من الأسباب"[2]. كما أكدّت المادة الرابعة منه أنه يجوز للدولة أن تتحلل من بعض التزاماتها المنصوص عليها في العهد في حالة الطوارئ، وأن تتخذ التدابير الخاصة للاستجابة للحالات الاستثنائية كالحروب والكوارث وحسب الوضع القائم، شريطة عدم المساس بمبدأ عدم التمييز بأبعاده كافة خاصة ما يتعلق منه بالحق في الحياة والكرامة والمحكمات العادلة والحماية وغيرها من الحقوق اللصيقة الأساسية بالإنسان.

---

(1) الأمم المتحدة **العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان** القرار رقم 116/52، الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 12 كانون الأول 1997.

(2) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966.

وترى الباحثة أنه من الممكن عدّ طلب الدولة من مواطنيها الانضمام إلى الجيش أو الخدمات الطبية الطارئة دون شمول طلبها للمقيمين على أراضيها ليس فيه تمييز، إذ إنّ حقوق وواجبات المواطنة تُحتم هذه التفرقة.

وحظرت المادة الثانية من العهد أي دعوى للكراهية والتمييز القائم على الأبعاد المختلفة كالعرق والجنس واللغة والأصل والدين وغيره. أما المادة (24) فقد أكّدت على منح حماية خاصة للأطفال من قبل أُسرهم والمجتمع أو الدولة الموجودين على أراضيها دون أي تمييز قائم على الأبعاد المذكورة.

تضيف الباحثة أن هذا الحظر قد تم تأكيده لاحقًا للعهدين في اتفاقية حقوق الطفل التي صدرت عام 1989[1]، إذ أكدت الاتفاقية على حماية الأطفال جميعهم سواء كانوا مواطنين أو لاجئين أو مقيمين؛ فلا يجوز حرمان الطفل من الوصول إلى خدمات الحماية، خاصة تمتعه بتسجيل هويته وجنسيته، والصحة والتعليم المتوفرة في الدولة تحت أي ظرف كان، إلا في حالات الإخلال الاستثنائية والتي نادرًا ما تحدث في وقتنا الحالي، إذ تقدم المساعدات العينية والمادية من كل صوب لضمان حماية الطفل، وهذا ما شهدناه خلال الأزمة السورية وكيف استجاب الأردن لهذه الأزمة بإمكانياته المحدودة والمساعدات التي قدمتها دول العالم للاستجابة الإنسانية. كل هذا تحت شعار التضامن الدولي وحقوق الإنسان التي أصبحت عالمية.

كما أقرّت المادة (26) من العهد بالمساواة أمام القانون دون أي تمييز لكل الأفراد بغض النظر عن جنسهم أو أصلهم أو عرقهم أو دينهم أو لغتهم وغيرها.

وترى الباحثة أن المساواة المذكورة في نص هذه المادة، لا يمكن أن تؤخذ على إطلاقها، إذ لا يمكن للدولة أن تساوي بين المواطنين والمقيمين على أراضيها في الحقوق السياسية؛ خاصة حقوق الانتخاب والترشح وتولي المناصب العامة والخدمة العسكرية وغيرها. كذلك من الممكن ألا يتساوى الأفراد بحكم جنسهم أو عمرهم أو حالتهم الاجتماعية، فلا يعقل أن يُحكم على النساء الحوامل أو الأطفال في حالة نزاعهم مع القانون بالإعدام، أو أن يُجبر كبار السن على الانضمام إلى الخدمة العسكرية الاحتياطية، أو أن يُطلب من اللاجئين تأدية ضرائب سنوية على دخلهم، وغيرها من الأمور المتعلقة بالمساواة أمام القانون.

---

(1) مكتبة حقوق الإنسان. جامعة منيوستا (1989). **تعريف باتفاقية حقوق الطفل**، 1989، والبروتوكولين الإضافيان الملحقان بها، 2000.

ثانيًا: العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

ركّز هذا العهد على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولم يشمل أي تعريف للتمييز أو التعبير عن صوره، إلا أنه ذكره في ثلاثة نصوص، وهي على التوالي: الفقرة الثانية من المادة الثانية التي جاء فيها " تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بأن تضمن جعل ممارسة الحقوق المنصوص عليها في هذا العهد بريئة من أي تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، ... أو غير ذلك من الأسباب"، والبند الأول من الفقرة الأولى من المادة السابعة، التي ركّزت على حق المرأة العاملة بالمساواة في الأجر مع الرجل، والفقرة الثالثة من المادة العاشرة، التي خُصصت للطلب من الدول الأطراف اتخاذ التدابير الخاصة لحماية حقوق الأطفال والمراهقين جميعهم من الاستغلال والإساءة بدون تمييز.

وبهذا تخلص الباحثة إلى أن الشرعة الدولية بصكوكها كافة لم تُعرّف مفهوم التمييز، وأيضًا لم تُوضح ما يُعدّ تمييزًا من الأفعال، إلا ما صدر عن اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية بتعليقها العام رقم (18) والذي جاء فيه "ترى اللجنة أن تعبير "التمييز" المستخدم في العهد ينبغي أن يُفهم على أنه يتضمن أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد أو تفضيل يقوم على أساس أي سبب كالعرق أو اللون أو الجنس أو اللغة ...أو غير ذلك مما يستهدف أو يستتبع تعطيل أو عرقلة الاعتراف لجميع الأشخاص، على قدم المساواة، بجميع الحقوق والحريات أو التمتع بها أو ممارستها"[(1)].

المطلب الثاني: الاتفاقيات الدولية التي عرّفت مفهوم التمييز

على الرغم من إقرار معظم نصوص الصكوك الدولية التي صدرت عن هيئة الأمم المتحدة بمبدأ عدم التمييز من منظور المعايير والعناصر التي تحدده، إلا أن عددًا محدودًا منها قدّم تعريفًا شافٍ وافٍ لمفهوم وكنه مصطلح التمييز. فقد ورد تعريف التمييز في اتفاقيتين اثنتين سنعرضهما في هذا المطلب.

الفرع الأول: الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري 1965

اعتمدت الاتفاقية الدولية للقضاء على أشكال التمييز العنصري جميعها من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في 21 كانون الأول 1965، وبدأ نفاذها في 4 كانون الثاني 1969. نصت المادة الأولى من هذه الاتفاقية على تعريف للتمييز العنصري جاء فيها: " في هذه الاتفاقية، يقصد

(1) مكتبة حقوق الإنسان. جامعة منيوستا. (1989). مرجع سابق. البند (7).

بتعبير "التمييز العنصري"؛ أي تمييز، أو استثناء، أو تقييد، أو تفصيل يقوم على أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الاثني ويستهدف أو يستتبع تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها، علي قدم المساواة، في الميدان السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو في أي ميدان آخر من ميادين الحياة العامة"[1]. وهذا التعريف الذي استُهلت به الاتفاقية ما كان ليكون لولا موضوع وعنوان الاتفاقية التي صيغت خصيصًا لمناهضة التمييز العنصري، الذي عاصر حركات التحرر من الاستعمار والانتداب التي كانت منتشرة في تلك الحقبة. "وتحظر الاتفاقية جميع أشكال التمييز العنصري بصدد التمتع بحقوق الإنسان في كل مجالات الحياة العامة، وعلى الدول الأطراف كذلك أن تضمن، في حال أثرت المؤسسات الخاصة على ممارسة الحقوق أو توافر الفرص، ألا تكون من أهدافها أو من آثارها خلق التمييز العنصري أو إدامته"[2].

الفرع الثاني: مبدأ عدم التمييز في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة 1979 (سيداو)

في عام 1979 عقدت الجمعية العامة للأمم المتحدة مؤتمرًا تحت شعار القضاء على أشكال التميز ضد المرأة كاف والذي أطلق مشاركوه "اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)، التي جاءت نتيجة متطلب عالمي، مستجيبة لضرورة مناهضة أشكال التمييز والتهميش كافة التي عانت منه المرأة على مستوى العالم، وفي المجتمعات كلها بلا استثناء. وعُدّت الشرعة العالمية لحقوق النساء جميعها.

نصت المادة الأولى من الاتفاقية على "لأغراض هذه الاتفاقية يعنى مصطلح "التمييز ضد المرأة"؛ أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من آثاره أو أغراضه، توهين أو إحباط الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية

---

(1) مكتبة حقوق الإنسان. جامعة منيسوتا. (1965). **تعريف بالاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.**

(2) مكتبة حقوق الإنسان. جامعة منيوستا. **ريف بالاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري،** المرجع السابق.

والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في أي ميدان آخر، أو توهين أو إحباط تمتعها بهذه الحقوق أو ممارستها لها، بصرف النظر عن حالتها الزوجية وعلى أساس المساواة بينها وبين الرجل"[1].

وفي البلدان التي صدقت على المعاهدة، أثبتت اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة أنها لا تقدر بثمن في معارضة آثار التمييز، والتي تشمل العنف والفقر ونقص الحماية القانونية وغيرها من الحقوق.

تكتفي الباحثة في هذا الفرع بتعريف معنى التمييز الذي ورد في اتفاقية (سيداو)؛ وذلك لأن هذه الاتفاقية ستحتل مكانًا آخر في هذه الأطروحة حيث سيتم تحليل أهم ما ورد فيها باستفاضة.

المطلب الثالث: مبدأ عدم التمييز في القانون الدولي الإنساني

القانون الدولي الإنساني هو مجموعة من القواعد التي ترمي إلى الحد من آثار النزاعات المسلحة لدوافع إنسانية. ويحمي هذا القانون الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة أو بشكل فعال في الأعمال العدائية أو الذين كفوا عن المشاركة فيها مباشرة أو بفعالية، كما أنه يفرض قيودًا على وسائل الحرب وأساليبها. ويُعرَف القانون الدولي الإنساني أيضًا "بقانون الحرب" أو "قانون النزاعات المسلحة"[2].

يهدف القانون إلى ضمان معاملة الإنسان، في الأحوال جميعها، معاملة إنسانية زمن الحرب دون أي تمييز ضار يقوم على العنصر أو اللون أو الدين أو المعتقد أو الجنس أو المولد أو الثروة أو أي معيار مماثل آخر، وقد تطور بفضل ما يعرف بقانون "جنيف" الذي يضم الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية الموضوعة تحت رعاية اللجنة الدولية للصليب التي تهتم أساسًا بحماية ضحايا الحرب، وكذلك بقانون "لاهاي" الذي يهتم بالنتائج التي انتهت إليها مؤتمرات السلم التي

---

(1) اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. اعتمدتها الجمعية العامة وعرضتها للتوقيع والتصديق والانضمام بقرارها 180/34 المؤرخ في 18 كانون الأول / ديسمبر 1979. تاريخ بدء النفاذ: 3 أيلول / سبتمبر 1981، طبقا لأحكام المادة 27.

(2) اللجنة الدولية للصليب الأحمر. (2022). منشور قانوني بعنوان **ما هو القانون الدولي الإنساني.؟** قسم الخدمات الاستشارية في القانون الدولي الإنساني. منشور في30. آيار. 2022. ص 1.

عقدت في العاصمة الهولندية لاهاي[1]. وتُعدّ اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949[2]، وبروتوكوليها الإضافيين[3] الأساس للقانون الدولي الإنساني.

وقد قام المؤسس الأول للجنة الدولية للصليب الأحمر "هنري دونان" بجهود كبيرة لصياغة أول اتفاقية دولية إنسانية سميت باتفاقية جنيف لسنة 1864[4]. إذ شهد أحداثًا دامية في "معركة سولفرينو"[5] عام 1859 تنُمّ عن معاملة تمييزية صارخة في حق الجرحى الذين لم يتلقوا مساعدات طبية عاجلة أثناء المعركة، والدمار الكبير والقتلى بأعداد كبيرة الذين كانوا مُكدسين في ساحة المعركة بشكل مُفجع، مما ترك في نفسه أثرًا كبيرًا وحزنًا شديدًا دفعه إلى حشد الجهود خلال خمس سنوات تلت المعركة المذكورة لصياغة معاهدة تنظم النزاعات المسلحة القائمة على مبدأ عدم التمييز في المعاملة بين جرحى الأطراف المتنازعة[6].

ويُشكل مبدأ عدم التمييز كل أسس القانون الدولي الإنساني، الذي هو عبارة عن مجموعة من القواعد التي تهدف على وجه الخصوص، إلى حل المشاكل الإنسانية الناجمة بشكل مباشر عن النزاعات المسلحة [7].

وتتضمن المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع قواعد تُطبّق في النزاع المسلح غير الدولي، وتطالب بمعاملة إنسانية للأشخاص المعتقلين جميعهم عند أطراف النزاع، وعدم

---

(1) مصالحة، تامر (2009)، **المبادئ الأساسية في القانون الدولي الإنساني**. مركز مساواة. الطبعة الأولى. ص 13-16.

(2) اتفاقية جنيف لتحسين حال جرحى ومرضى القوات المسلحة في الميدان، المؤرخة في 12 أغسطس/آب 1949؛ واتفاقية جنيف لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار، المؤرخة في 12 أغسطس/آب 1949، واتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب، المؤرخة في 12 أغسطس/آب 1949، واتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، المؤرخة في 12 أغسطس/آب 1949.

(3) البروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 أغسطس/آب 1949 والمتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية (البروتوكول الأول) المؤرخ في 8 يونيو/حزيران 1977. البروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 أغسطس/آب 1949، والمتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية (البروتوكول الثاني) المؤرخ في 8 يونيو/حزيران 1977.

(4) اتفاقية جنيف لتحسين حال جرحى الجيوش في الميدان، المؤرخة في 22 أغسطس/آب 1864. اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

(5) شهد يوم 24 حزيران/يونيو 1859 اندلاع معركة " سولفرينو " في شمال إيطاليا. وكانت المعركة حدثا حاسما في النضال من أجل الوحدة الإيطالية ولحظة جوهرية في تطور الإنسانية الحديثة، وعنها انبثقت الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر ورافقتها اتفاقيات جنيف.

https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/feature/solferino-feature-240609.htm

(6) مصالحة، تامر. (2009). **المبادئ الأساسية في القانون الدولي الإنساني**، مرجع سابق ص 12-13.

(7) بيجيك، جيلينا.(2001). عدم التمييز والنزاع المسلح. **مقال في المجلة الدولية للصليب الأحمر**، العدد841.

التمييز ضدهم أو تعريضهم للأذى[1]. وتؤكد المادة الثالثة على أن المعاملة الإنسانية وعدم التمييز هما من بين المبادئ الأساسية التي يجب أن توجه سلوك أطراف النزاع تجاه الأشخاص غير المشاركين فيه، وتقدم أيضًا قائمة بالقواعد التي تعد، طبقًا لمحكمة العدل الدولية، تعبيرًا عن الاعتبارات الأولية للإنسانية.

وتحت عنوان "الضمانات الأساسية" تضمنت المادة (75) من البروتوكول الأول الإضافي لعام 1977 الخاص بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية، أحكامًا هامة تتعلق بعدم التمييز[2]، حيث حصرت المعايير التي يقوم عليه التمييز ودعت إلى احترام إنسانية وشرف الضحايا بدون تمييز قائم على اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو غيرها، وأوجبت حماية للأشخاص كافة الذين لا يستفيدون من حماية دولية أو وطنية أو مبادئ الإنسانية وعرف الدولي، والذين هم إما مقاتلون أو مدنيون لا ينص البروتوكول على حمايتهم، والذين حددتهم المادة الأولى من البرتوكول.

ومن أهم القواعد التي تناولت مبدأ عدم التمييز في القانون الدولي الإنساني العرفي هي القاعدة (88) إذ جاء فيها أنه: "يُحظر التمييز المجحف في تطبيق القانون الدولي الإنساني على أساس العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين أو المعتقد، أو الآراء السياسية أو غيرها من الآراء، أو الانتماء القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو المولد أو أي وضع آخر، أو على أي معايير أخرى مماثلة"[3].

ومع هذا فلم تحتوي أيّ من الاتفاقيات الخاصة بالقانون الدولي الإنساني على تعريفٍ محددٍ لمبدأ عدم التمييز إلا من خلال ذكر أحكام ومبادئ الحماية والأفراد الذين يستفيدون منها في القانون.

---

(1) الفقرة الأولى من المادة الثالثة جاء فيها: في حالة قيام نزاع مسلح ليس له طابع دولي في أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة، يلتزم كل طرف في النزاع بأن يطبق كحد أدنى الأحكام التالية:1. الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية، بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا عنهم أسلحتهم، والأشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر، يعاملون في جميع الأحوال معاملة إنسانية، دون أي تمييز ضار يقوم علي العنصر أو اللون، أو الدين أو المعتقد، أو الجنس، أو المولد أو الثروة، أو أي معيار مماثل آخر.

(2) الملحق (البروتوكول) الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف، 1977. المادة 75 : الضمانات الأساسية:
يعامل معاملة إنسانية في كافة الأحوال الأشخاص الذين في قبضة أحد أطراف النزاع ولا يتمتعون بمعاملة أفضل بموجب الاتفاقيات أو هذا الملحق "البروتوكول" وذلك في نطاق تأثرهم بأحد الأوضاع المشار إليها في المادة الأولى من هذا الملحق "البروتوكول". ويتمتع هؤلاء الأشخاص كحد أدنى بالحماية التي تكفلها لهم هذه المادة دون أي تمييز مجحف يقوم على أساس العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو العقيدة أو الآراء السياسية أو غيرها من الآراء أو الانتماء القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر أو على أساس أية معايير أخرى مماثلة. ويجب على كافة الأطراف احترام جميع هؤلاء الأشخاص في شخصهم وشرفهم ومعتقداتهم وشعائرهم الدينية.

(3) اللجنة الدولية للصليب الأحمر.**القانون الدولي الإنساني العرفي**. قاعدة بيانات القانون الدولي الإنساني. القاعدة 88.

الفصل الثاني:

حماية المرأة من التمييز في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي

يعني التمييز ضد المرأة تفضيل الرجل عليها في الحقوق والحريات والتكليفات وغيرها من الأمور الحسنة، التي تُعطى للرجل من بني آدم وتحجب عن المرأة شقيقته في الإنسانية بدون مقتضى ولا مسوغ سوى نوع جنسها كأنثى[1].

وقد كرّمَ الإسلامُ المرأة ورفع مكانتها وقدّرها، وأنصفها وحفظ حقوقها وكفل لها العيش الكريم في أسرتها ومجتمعها. فقد جاء بمنهج متكامل لتغيير نظرة الجاهلية النمطية التمييزية للمرأة؛ فحرّم وأدها اتقاءً للفقر أو العار، وحضّ على معاملتها بإنسانية، ومنحها حقوقًا أهمها الميراث، اختيار الزوج والطلاق والحضانة، والتملك، والنفقة، والذمة المالية المستقلة وغيرها من الحقوق التي كانت في الجاهلية حكرًا على الرجال.

وفيما يزيد عن أربعة عشر قرنًا، سبقت وتميزت وتفوقت الشريعةُ الإسلاميةُ بكمالها وشمولية منهجها على الشرائعِ التي سبقتها، والأنظمة التي تلتها؛ إذ أطّرت مبادئ راسخة لحقوق المرأة قائمَة على العدالة والمساواة وعدم التمييز، وأقرّت إيلاء النساء الرعاية الحقوقية الشاملة والمتكاملة.

وقد توالت العصور على البشرية حاملة معها تغييرات جذرية جمّة؛ فظهرت حضارات ودول جديدة، وابتليت البشرية بحروب وويلات، واستعمار، وثورات سياسية، وصناعية، وتكنولوجية، وغيرها من الأحداث التي جعلت العالم برمته مضطربًا، خاصة بعد الحرب العالمية الأولى 1918 والثانية 1945، اللتين استنزفتا الدول المشاركة وغير المشاركة فيها، حتى باتت الحاجة مُلِحّة لوجود مرجعية دولية واحدة تقوم بدور برأب الصدع الذي أحدثته الحروب وتأطير سبل الحماية للشعوب برمتها. فأُنشِئت هيئة الأمم المتحدة (1945)، خلفًا لعصبة الأمم المتحدة (1919[2]) التي فشلت في تأسيس نظام دولي شامل آنذاك.

---

(1) جمعة، أحمد. (2014). **القضاء على كافة أشكال العنف والتمييز ضد المرأة – دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي.** الوراق للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ص 27.

(2) عصبة الأمم: هي إحدى المنظمات الدولية السابقة التي تأسست عقب مؤتمر باريس للسلام عام 1919، الذي أنهى الحرب العالمية الأولى التي دمّرت أنحاء كثيرة من العالم وأوروبا خصوصًا. كانت هذه المنظمة سلفًا للأمم المتحدة، وهي أوّل منظمة أمن دولية هدفت إلى الحفاظ على السلام العالمي .وصل عدد الدول المنتمية لهذه المنظمة إلى 58 دولة في أقصاه، وذلك خلال الفترة الممتدة من 28 سبتمبر سنة 1934 إلى 23 فبراير سنة 1935.

وفي العالم الغربي أُسِست حقوق للمرأة بعد عصور من الاضطهاد والتمييز ضدها، فاعتمدت هذه الدول على منظومة حقوق الإنسان والأعراف الدولية، التي أفرزتها الظروف السياسية وحركات التحرر من الظلم والاستبداد الذي كانت تفرضه النظم السياسية آنذاك، وفلسفات الفقه القانوني، وظهور حركات تحرر المرأة التي كانت بدايتها في الولايات المتحدة الأمريكية في عام 1848[1].

وقد صيغ ميثاق الأمم المتحدة بلغة عصرية ركّزت على مفاهيم حقوق الإنسان خاصة الحقوق الأساسية ومبادئ العدالة والمساواة وعدم التمييز، وكانت المرأة حاضرة بقوة في بنود الميثاق. ثم صدرت عن هيئة الأمم مجموعة كبيرة من الصكوك الدولية التي تناولت حقوق الأفراد، وركّزت على الفئات الأكثر تهميشًا وضعفًا ومنها النساء في زمن الحرب والسلام، وأكّدت على مبدأ عدم التمييز ضد المرأة كما سنرى لاحقًا. وللوقوف على تفاصيل ما تقدم، ستعرض الباحثة في المطلبين التاليين منهجية الشريعة الإسلامية والقانون الدولي في حماية المرأة من التمييز.

المبحث الأول: حماية المرأة من التمييز في الشريعة الإسلامية

المبحث الثاني: الإطار الدولي لحماية المرأة من التمييز

(1) تاريخ اليوم الدولي للمرأة. السنوات الأولى الرئيسة من الحركة النسوية.شاع سخط كبير بسبب منع النساء من التحدث في مؤتمر مناهض للعبودية، فجمعت الأمريكيتان إليزابيث كادي ستانتون ولوكريتيا موت مشئات من الأشخاص في أول مؤتمر عقدنه لحقوق المرأة في ولاية نيويورك، وطالبن بالحقوق المدنية والاجتماعية والسياسية والدينية للمرأة. وولدت الحركة النسوية من رحم تلك الفعالية.

https://www.un.org/ar/observances/womens-day/background

المبحث الأول:

حماية المرأة من التمييز في ظلال الشريعة الإسلامية

قال تعالى ﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ۚ ﴿٣﴾ ﴾ [المائدة: 3].

إن المرأة في الإسلام كان لها شأن عظيم ومنزلة سامقة، حياة بعد وأد، وعز بعد ذل، واعتبار بعد إهمال، وهداية وريادة بعد ضلال وجاهلية، أكرمها الله أمًا وزوجة وبنتًا، وأنصفها ففرض لها إرثًا، وأوجب لها نفقة ومتعة، وقدّر لها مهرًا، ضرب الله بها مثلًا، وبنى لها في الجنة بيتًا، وأنزل فيها قرآنًا يتلى، فأكرمها ونعمها، وأحياها فأحيا ذكرها[1].

كرّم الله سبحانه وتعالى المرأة بذكرها في مواطن عديدة في القرآن الكريم؛ فأنزل سورة (النساء) وآيات في سور أخرى أسست منهجًا شرعيًا راسخًا متكاملًا دعا إلى الرأفة بها والإحسان إليها وحفظ أموالها وكامل حقوقها. فجاءت الآية الأولى من سورة النساء مؤكدةً على مبدأ عدم التمييز بين الرجل والمرأة؛ قال عزّ وجلّ ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾ ﴾ [النساء: 1]. وتعد هذه الآية الكريمة إحدى الأدلة القاطعة على أن الإسلام قد أنشأ منهجًا شاملًا متكاملًا من حقوق الإنسان لم يأتِ به بشر أو قانون وضعي، وكان سبّاقًا في تأطير مبدأ عدم التمييز عامةً، وحماية المرأة من التمييز خاصةً، فالخطاب فيه تأكيد على مساواة الله للبشر في خلقهم، فالرجال والنساء خُلقوا من نفس واحدة وزوجها، لا تمييز بينهم. كما عرض القرآن الكثير من شؤون المرأة في تسع سور، منها سورتان باسمها: سورة النساء الكبرى وسورة النساء الصغرى وهي سورة الطلاق، وعرض لها في سورة البقرة والمائدة والنور والنحل والأحزاب والمجادلة والممتحنة والتحريم، وجعل للمرأة حقوق وواجبات تشريفًا لها[2].

فهناك العديد من الآيات الكريمة التي خصها رب العباد تثبت التوازن بين الجنسين في التكليف والحقوق، قال تعالى ﴿ مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً

---

(1) صاعدي، أميرة بنت علي. (د.ت). **المرأة العالمة في عهد النبوة - تأصيل وتميُّز**. مكتبة الكتب. المكتبة الالكترونية. ص 2.

(2) غنيم، أمل. (2020). **الإعجاز التشريعي في تنظيم حقوق المرأة في الكتاب والسنة.** بحث منشور. جامعة الأزهر، المجلد 35، العدد 1 - الرقم المسلسل للعدد 35، ص 847.

وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿٩٧﴾ ﴾ [النحل: 97]. فالله عز وجلّ قد ساوى بين الذكر والأنثى في ثواب العبادة والعمل الصالح ولم يميز بين الطرفين. فكلاهما خُلقا من أصل ونفس واحدة، ومعيار التمييز والتفضيل هو التقوى، قال تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾ [الحجرات: 13].

وقد خص الله تعالى نفسه بالفتوى في أمور النساء تكريمًا لهن، فهو خالقهن العليم العادل الحكيم؛ قال الله تعالى ﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ ۖ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْوِلْدَانِ وَأَن تَقُومُوا لِلْيَتَامَىٰ بِالْقِسْطِ ۚ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِهِ عَلِيمًا ﴿١٢٧﴾ ﴾ [النساء: 127][1]

كما كّرم سيدنا محمد ﷺ المرأة، وكان مثالًا يُحتذى بحسن المعاملة للنساء وإكرامهن؛ سواء نسائه وبناته أو نساء المسلمين. قال أبو هريرة - رضي الله عنه - عن رسول الله ﷺ: "مَن كانَ يُؤْمِنُ باللَّهِ واليَومِ الآخِرِ، فلا يُؤْذِي جارَهُ، واسْتَوْصُوا بالنِّساءِ خَيْرًا، فإنَّهُنَّ خُلِقْنَ مِن ضِلَعٍ، وإنَّ أعْوَجَ شيءٍ في الضِّلَعِ أعْلاهُ، فإنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهُ كَسَرْتَهُ، وإنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أعْوَجَ، فاسْتَوْصُوا بالنِّساءِ خَيْرًا" [2].

وقد وردت في القرآن الكريم والسنة النبوية العديد من الآيات والأحاديث التي أطّرت الحقوق الأساسية، والمدنية، والاجتماعية، والاقتصادية، والسياسية والثقافية للمرأة، حيث أكّدت هذه المنظومة على مدخل الإسلام القائم على عدم التمييز ضد المرأة، لا بل حمايتها الكاملة من الإساءة والتهميش والحرمان، صونًا لكرامتها الإنسانية وحفظًا لحقوقها، نستعرض منها التالي:

---

(1) المستفتَى رسول الله والمفتِي هو الله؛ لأن ما يفتي به رسول الله هو ما يفتي به الله عز وجل، ﴿قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ﴾، ولم يبين الله عز وجل الاستفتاء على أي شيء يقع، هل المراد ﴿يَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ﴾ في تزويجهن في التزوج منهن، في تمكينهن من البيع، الشراء، في أي شيء، لكن الآية نزلت لسبب معلوم، وهو أنه يشكل عليه أن يكون عند الرجل امرأة يتيمة، من عمه أو ما أشبه ذلك، فيظلمها، ويحجزها لنفسه، أو يحجزها لابنه أو ما أشبه ذلك، فيظلمها، فأشكل عليهم هذا الأمر فسألوا الرسول ﷺ، ماذا نعمل، فأفتاهم الله :﴿قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ﴾ يعني يفتيكم فيهن، يعني القرآن يفتي لأنه كلام من؟ كلام الله عز وجل، والواو هنا عاطفة لكنها ليست عطف مغايرة؛ وذلك لأن الكتاب هو الطريق الذي نتوصل به إلى معرفة فتوى الله سبحانه وتعالى، إذ إن الله ليس يتكلم ويفتي لكنه يتكلم بالقرآن فتكمن به الفتوى، فالعطف هنا ليس مغايرة تامة؛ لأن ما في الكتاب هو الوثيقة التي تدلنا على فتوى الله عز وجل. تفسير ابن عثيمين - ابن عثيمين (1421 هـ).

https://tafsir.app/ibn-uthaymeen/4/127

(2) الدرر السنية. مرجع علمي موثّق على منهج أهل السنة والجماعة. المشرف العام علوي عبد القادر السقاف.

https://dorar.net/hadith/sharh/70332

المطلب الأول: الحقوق الأساسية

الفرع الأول: الحق في الحياة

يعدّ حق المرأة في الحياة من الحقوق الأساسية التي حرص الإسلام على ترسيخها في المجتمع الإسلامي. فقد كان مجتمع الجاهلية ذكوريًا بامتياز، يُفضِل الذكور على الإناث، ظنًا من أفراده أن الإناث يجلبن الفقر أو العار. ووصفهم الله تعالى بقوله ﴿ يَتَوَٰرَىٰ مِنَ ٱلۡقَوۡمِ مِن سُوٓءِ مَا بُشِّرَ بِهِۦٓۚ أَيُمۡسِكُهُۥ عَلَىٰ هُونٍ أَمۡ يَدُسُّهُۥ فِي ٱلتُّرَابِۗ أَلَا سَآءَ مَا يَحۡكُمُونَ ٥٩ ﴾ [النحل: 59]. فقد جاء الإسلام وحرّم قتل المواليد الإناث، وتوعد الكفار سؤالهم يوم القيامة عن إزهاق روح الموؤودة، فقال الله في محكم آياته ﴿ وَإِذَا ٱلۡمَوۡءُۥدَةُ سُئِلَتۡ ٨ بِأَيِّ ذَنۢبٖ قُتِلَتۡ ٩ ﴾ [التكوير: 8 و9].

الفرع الثاني: الحق في الكرامة الإنسانية وتقرير المصير

ضَمِن الإسلام للمرأة كرامتها الإنسانية كحق أساسي لها، فحرّم عدّها سلعة تُورّث عند موت زوجها. وكان أهل المدينة في الجاهلية وفي أول الإسلام، إذا مات الرجل وله امرأة، جاء ابنه من غيرها أو قريبه من عصبته، فألقى ثوبه على تلك المرأة فصار أحق بها من نفسها ومن غيره، فإن شاء أن يتزوجها تزوجها بغير صداق إلا الصداق الذي أصدقها الميت، وإن شاء زوّجها غيره، وأخذ صداقها ولم يعطها شيئًا، وإن شاء عضلها وضارّها لتفتدي منه بما ورثت من الميت، أو تموت هي فيرثها[1]. قال تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرۡهٗاۖ وَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ لِتَذۡهَبُواْ بِبَعۡضِ مَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ ١٩ ﴾ [النساء: 19]. فالمرأة في الإسلام لها حقّ الاختيار والتقرير، وليست سلعةً تُباع وتُشترى.

كما نهى الإسلام عن المعاملة القاسية للنساء للتخلص منهن بقذفهن بتهم باطلة تسيء إلى سمعتهن، وأوجب أربعة شهود على ارتكابهن الزنا إذا اتهمن به، وأوجب اللعان وشروطه درءًا لأي افتراء أو إهانة أو تشويه في سمعة المرأة التي قد يورثها ألمًا نفسيًا أو يُسيء إلى سمعتها في المجتمع. قال تعالى ﴿ وَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ لِتَذۡهَبُواْ بِبَعۡضِ مَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖۚ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ ١٩ ﴾ [النساء: 19].

---

(1) زغلول، كمال بسيوني (2016). **أسباب نزول القرآن تصنيف الإمام أبي الحسن علي بن أحمد الواحدي**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ص 150-151.

رُوِي عن المقدام بن معد يكرب الكندي، عن رسول الله ﷺ أنّه قال: "إنَّ اللهَ يُوصِيكُم بالنساءِ خيرًا، أن اللهَ يُوصِيكُم بالنساءِ خيرًا، فإنهنَّ أمهاتُكم وبناتُكم وخالاتُكم، أن الرجلَ من أهلِ الكتابِ يتزوجُ المرأةَ وما تُعلَّقُ يداها الخيطَ، فما يرغبُ واحدٌ منهما عن صاحبِه حتّى يموتا هَرمًا"[1]. وعن عمرو بن الأحوص أن الرسول عليه الصلاة والسلام قال في خطبة الوداع: "أَلَا واسْتَوْصُوا بالنساءِ خيرًا، فإنما هُنَّ عَوَانٌ عندَكم، ليس تَمْلِكُونَ منهن شيئًا غيرَ ذلك إلَّا أن يَأْتِينَ بفاحشةٍ مُبَيِّنَةٍ، فإنْ فَعَلْنَ فاهْجُرُوهُنَّ في المَضَاجِعِ واضْرِبُوهُنَّ ضربًا غيرَ مُبَرِّحٍ، فإنْ أَطَعْنَكُم فلا تَبْغُوا عليهِنَّ سبيلًا. أَلَا وإنَّ لكم على نسائِكم حَقًّا، ولنسائِكم عليكم حَقًّا، فأما حَقُّكُم على نسائِكم فلا يُوطِئْنَ فُرُشَكم مَن تَكْرَهُونَ، ولا يَأْذَنَّ في بيوتِكم لِمَن تَكْرَهُونَ أَلَا وإنَّ حَقَّهُنَّ عليكم أن تُحْسِنُوا إليهِنَّ في كِسْوَتِهِنَّ وطعامِهِنَّ" [2].

فالإسلام ساوى بين الرجل والمرأة في الكرامة الإنسانية، ومنح كل منهما حقوقًا تناسب طبيعته. وقد خص الإسلام المرأة بالرعاية والعناية، فقال تعالى: ﴿ وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ أَنِ ٱشْكُرْ لِى وَلِوَٰلِدَيْكَ إِلَىَّ ٱلْمَصِيرُ ﴿١٤﴾ ﴾ [لقمان: 14].

الفرع الثالث: المساواة في الواجبات والحقوق

يقول الله تعالى: ﴿ مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿٩٧﴾ ﴾ [سورة النحل:97]. فقد ساوى الإسلام بين الرجال والنساء في الواجبات والحقوق، كما عدل بينهما في الجزاء والثواب. فخاطبهم الله في محكم آياته خطابًا متساويًا ناعتًا إياهم كل حسب جنسه، قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ وَٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْقَٰنِتِينَ وَٱلْقَٰنِتَٰتِ وَٱلصَّٰدِقِينَ وَٱلصَّٰدِقَٰتِ وَٱلصَّٰبِرِينَ وَٱلصَّٰبِرَٰتِ وَٱلْخَٰشِعِينَ وَٱلْخَٰشِعَٰتِ وَٱلْمُتَصَدِّقِينَ وَٱلْمُتَصَدِّقَٰتِ وَٱلصَّآئِمِينَ وَٱلصَّٰٓئِمَٰتِ وَٱلْحَٰفِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَٱلْحَٰفِظَٰتِ وَٱلذَّٰكِرِينَ ٱللَّهَ كَثِيرًا وَٱلذَّٰكِرَٰتِ أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا ﴿٣٥﴾ ﴾ [الأحزاب: 35].

أما عن سبب نزول هذه الآية، فقد روى الترمذي عن أم عمارة الأنصارية أنها أتت النبي ﷺ، وقالت: ما أرى كل شيء إلا للرجال، وما أرى النساء يذكرن بشيء، فنزلت هذه الآية[3]. وقال الله

---

(1) المعجم الكبير للطبراني. ما أسند المقداد بن الأسود. حديث رقم 16433. أرشيف الإسلام.

(2) الراوي : عمرو بن الأحوص |المحدث : الترمذي. المصدر : سنن الترمذي. الدرر السنية. المشرف العام علوي بن عبد القادر السقاف.

(3) رواه الترمذي في سننه ج 354/5 رقم 3211 وقال عنه حديث حسن غريب.

تعالى: ﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ ٱللَّهُ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [التوبة: 71].

المطلب الثاني: الحقوق المدنية

يُعدّ حق التعبير وإبداء الرأي والتنقل والتملك والتدبر والتصرف وتكوين العلاقات في المسائل العامة وغيره من أهم الحقوق المدنية للمرأة. وإن هناك من الأدلة الدامغة في القرآن الكريم وأحكام الشريعة الإسلامية ما يثبت سبق الإسلام الغرب في إقرار هذه الحقوق المدنية للنساء، فهي تشارك الرجل في كافة الشؤون الحياتية، تجسيدًا لقواعد عدم التمييز ضد المرأة. قال عز وجلّ ﴿ وَمَن يَعْمَلْ مِنَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُو۟لَٰٓئِكَ يَدْخُلُونَ ٱلْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا ﴿١٢٤﴾ ﴾ [النساء: 124]. فالمرأة تتساوى مع الرجل في أهلية الوجوب والأداء. وقد بيّن سيدنا محمد ﷺ الأصل العام في هذا الشأن، فيما روته السيدة عائشة رضي الله عنها أنه قال: "النساء شقائق الرجال" [1].

ومنح الإسلام المرأة حقها في التعبير وإبداء الرأي، قال الله تعالى: ﴿ قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِى تُجَٰدِلُكَ فِى زَوْجِهَا وَتَشْتَكِىٓ إِلَى ٱللَّهِ وَٱللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَآ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌۢ بَصِيرٌ ﴿١﴾ ﴾ [المجادلة:1]، وهذه من الحقوق المدنية المصانة. ولم يحرم الإسلام المرأة من المشاركة في الحياة العامة، وخير مثال على ذلك نساء النبي عليه أفضل الصلوات والتسليم أمهات المسلمين -رضي الله عنهن- خاصة السيدة خديجة بنت خويلد رضي الله عنها، التي شاركت في نشر الدعوة الإسلامية، والعلم والمعرفة.

ومن الأمثلة على دور المرأة في الإسلام، دور أم سلمة رضي الله عنها في صلح الحديبية وكيف ساهمت حكمتها في المحافظة على وحدة المسلمين عندما شارت على النبي ﷺ بأن يقوم للهدي وينحر بنفسه وينادي الحالق ليحلق شعره فلما رآه أصحابه قاموا إليه ونحروا الهدي وحلقوا رؤوسهم بعدما أمر النبي أصحابه أن يقوموا بذلك ولم يستجب أي واحد منهم رغم تكراره للأمر ثلاث مرات[2].

---

(1) الدكتور أحمد جمعة، القضاء على كافة أشكال التمييز والعنف ضد المرأة، الطبعة الأولى، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، 2014، ص 28 (أخرجة الترمذي في سنته وصححه الألباني – حديث رقم 113).

(2) دور أم سلمة في صلح الحديبية. https://cutt.us/ReFS5

المطلب الثالث: الحقوق السياسية

إن خير مثال على مشاركة المرأة السياسية في الإسلام هو مبايعة النساء أسوة بالرجال لرسول الله ﷺ عندما هاجر من مكة إلى المدينة، وفي هذا الشأن قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَٰنٍ يَفْتَرِينَهُۥ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِى مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُنَّ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢﴾ ﴾ [الممتحنة: 12]. وهذا دليل على حق المرأة في العمل في الشؤون السياسية وتدبير أمور الحياة. ولا أدلّ من قوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ ٱللَّهُ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٧١﴾ ﴾ [التوبة:71]. وهذا يؤكد ما للمرأة من حق في المشاركة في صنع القرار، إذ إنّ عمل المرأة في مجال السياسة لا يتعارض مع الشريعة الإسلامية.

المطلب الرابع: الحقوق الاجتماعية

الفرع الأول: الحق في الاختيار والقرار

حمى الإسلام حقوق المرأة الاجتماعية، فحرّم ظلمها والانتقاص من حقوقها التي فرضها الله لها، ودعا إلى إنصافها. فقد أقرّ الإسلام بالمساواة بين المرأة والرجل في حرية اختيار شريك حياتها في الزوجية دون إكراه أو تسلط وذلك لقوله ﷺ فيما رواه أبو هريرة رضي الله عنه: "لا تنكح الأيّم حتى تُستأمر، ولا تنكح البكر حتى تُستأذن"، قالوا: يا رسول الله، وكيف إذنها؟ قال: أن تسكت". وعن عائشة رضى الله عنها أنها قالت: يا رسول الله أن البكر تستحي قال ﷺ: "رضاها صمتها"[1].

وأجازت الشريعة للزوجة طلب الخُلع، لما روي أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي فقالت: يا رسول الله، ثابت بن قيس، ما أعتب عليه في خلق ولا دين، ولكني أكره الكفر في الإسلام، فقال رسول الله : "أتردين عليه حديقته ؟" قات: نعم، قال رسول الله:" اقبل الحديقة وطلقها تطليقة"[2].

---

(1) جمعة، أحمد، (2014). **القضاء على كافة أشكال التمييز والعنف ضد المرأة**، الطبعة الأولى، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، 2014، ص 41 (متفق عليه وقال الألباني حديث صحيح – أرواء الغليل – حديث رقم 1828)

(2) غنيم، أمل. (2020). **الإعجاز التشريعي في تنظيم حقوق المرأة في الكتاب والسنة**، مرجع سابق. ص 900.

الفرع الثاني: الحق في الرعاية والحماية

أقرّ الإسلام للمرأة الرعاية والحماية والصون، فقوامة الرجل تُعدّ تكليفًا ومسؤولية تقع على عاتقه يكون مسؤولًا عنها أمام الله عز وجل، وهي ليست لتشريف الرجل على المرأة وللتسلط على عليها وإذلالها كما يُفسرها البعض من المغالين ضد حقوق المرأة، فقوامة الرجل على المرأة ثابتة بنصوص الكتاب والسنة، تُرتب عليه تدبير أمور زوجه وأسرته، وتأمين الرعاية والحماية والدفاع عنها. والمسلّم به ابتداءً أن الرجل والمرأة كلاهما من خلق الله، وأن الله - سبحانه - لا يظلم أحدًا من خلقه، وهو يهيئه لوظيفة خاصّة ويمنحه الاستعدادات لإحسان الأداء في هذه الوظيفة[1]. قال تعالى: ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ ﴾ [النساء: 34].

الفرع الثالث: الحق في التعليم

في أول ما نزل به الوحي، سورة العلق، قال تعالى ﴿ ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ ٱلَّذِي خَلَقَ ١ خَلَقَ ٱلۡإِنسَٰنَ مِنۡ عَلَقٍ ٢ ٱقۡرَأۡ وَرَبُّكَ ٱلۡأَكۡرَمُ ٣ ٱلَّذِي عَلَّمَ بِٱلۡقَلَمِ ٤ عَلَّمَ ٱلۡإِنسَٰنَ مَا لَمۡ يَعۡلَمۡ ٥ ﴾ [العلق: 1-5] وهذا أن دل على شيء فهو يدل على أهمية العلم وفضله. وقال تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قِيلَ لَكُمۡ تَفَسَّحُواْ فِي ٱلۡمَجَٰلِسِ فَٱفۡسَحُواْ يَفۡسَحِ ٱللَّهُ لَكُمۡۖ وَإِذَا قِيلَ ٱنشُزُواْ فَٱنشُزُواْ يَرۡفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمۡ وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡعِلۡمَ دَرَجَٰتٖۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٞ ١١ ﴾ [المجادلة: 11]. فقد اهتم الإسلام بتعليم المرأة، وقد كان الرسول محمد - عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم - يعظ النساء ويعلمهن ويحرص على وجودهن في مجالس العلم. فالخطاب في الأحكام الشرعية شاملًا كلا الجنسين الذكر والأنثى لا فرق بينهما، فكليهما مكلف وصاحب حق.

ولقد ضربت أمهات المؤمنين أروع الأمثلة في التعلم والتعليم، حتى أصبحن من الفقيهات والمحدثات، بل وربما أشكل على الرجال مسألة فيكون حلها في علم النساء، ولا عجب فلله درهن. بل كانت المرأة تسأل فتنزل الآيات جوابا لسؤالها، أو بيانًا لقضيتها، كما حصل مع أم سلمة- رضي الله عنها- قالت: يا رسول الله: لا أسمع الله ذكر النساء في الهجرة[2]، فأنزل الله تعالى:

---

(1) فؤاد، سحر.(2022). **القوامة.. تكليف لا تشريف**. 12.2.2022. طريق الإسلام. موقع إلكتروني http://iswy.co/e2dsmr

(2) الترمذي، الجامع، **من أبواب تفسير القرآن**، 304/4 ح 5019، صححه الألباني في صحيح الترمذي رقم (3032).

﴿ فَٱسۡتَجَابَ لَهُمۡ رَبُّهُمۡ أَنِّي لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَٰمِلٖ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوۡ أُنثَىٰۖ بَعۡضُكُم مِّنۢ بَعۡضٖۖ فَٱلَّذِينَ هَاجَرُواْ وَأُخۡرِجُواْ مِن دِيَٰرِهِمۡ وَأُوذُواْ فِي سَبِيلِي وَقَٰتَلُواْ وَقُتِلُواْ لَأُكَفِّرَنَّ عَنۡهُمۡ سَيِّـَٔاتِهِمۡ وَلَأُدۡخِلَنَّهُمۡ جَنَّٰتٖ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ ثَوَابٗا مِّنۡ عِندِ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عِندَهُۥ حُسۡنُ ٱلثَّوَابِ ١٩٥ ﴾[آل عمران: 195] [1].وظهر من العالمات المسلمات من تعقد مجالس العلم، فهذه أم الدرداء كانت تحدث وتعلم وكانت فقيهة يجتمع عندها طلبة العلم ينهلون من علمها، وقد قال أحدهم: جلسنا إلى أم الدرداء فقلنا لها: أمللناك فقالت أمللتموني لقد طلبت العبادة في كل شيء فما أصبت لنفسي شيئا أشفى من مجالسة العلماء ومذاكرتهم، وكانت تقول: أفضل العلم المعرفة[2].

روى الإمام البخاري في صحيحه عن أبي سعيد الخدري قالت النساء للنبي ﷺ غلبنا عليك الرجال فاجعل لنا يومًا من نفسك فوعدهن يومًا لقيهن فيه فوعظهن وأمرهن، فكان فيما قال لهن ما منكن امرأة تقدم ثلاثة من ولدها إلا كان لها حجابًا من النار، فقالت امرأة واثنتين فقال واثنتين[3]. وحيث إن خطاب الأحكام الشرعية جاء للناس كافة رجالًا ونساء فهذا يعني أن الإسلام لم يميز بين كلا الجنسين في شيء فكيف وحق التعليم والتزود به. وقد حرص النبي محمد عليه أفضل الصلاة والتسليم على تعليم النساء وعظتهن وتفقهيهن بأمور الدين والحياة، وحث الناس وحفزهم على نهل العلم. وكان للنساء المسلمات شرف حفظهن للسنة وأحكامها من الضياع بعد وفاة الرسول عليه الصلاة والسلام، حفظت المرأة العالمة السنة النبوية من الضياع، خاصة ما تفردت النساء في روايته عن رسول الله، والتي كان يأخذ بروايتهن المُفتون والحكام، وخير مثال على ذلك ما كان يُروى عن الرسول ﷺ من أمهات المسلمين وخاصة السيدة عائشة رضي الله عنها.

المطلب الخامس: الحقوق الاقتصادية

الفرع الأول: الحق في الاستقلال المالي

أقرّ الإسلام للمرأة ذمة مالية مستقلة تمكُنِها من التصرّف بأموالها بحريّة، مثل: الهبة والوصية والتملك والاستثمار والتبرع وغيرها، بدون سلطة من أولياء أمرها؛ كالأبّ أو العصبة، أو الزوج. ومنحها الإسلام الحق في ملكية المال والعقار، والحق في ممارسة التجارة وعقد

---

(1) صاعدي، أميرة بنت علي، (د.ت). **المرأة العالمة في عهد النبوة ـ تأصيل وتميُّز**، مرجع سابق ص 9.

(2) مري، جمال الدين يوسف. (1998).**تهذيب الكمال في أسماء الرجال**، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى. بيروت لبنان، ص 8.

(3) البخاري، **الصحيح**، كتاب العلم، باب هل يجعل للنساء يوم على حدة في العلم .50/1ح 101.

الصفقات من بيوع ورهون ووكالات وإبرام شراكات وغيرها. والحق في التصرف بأملاكها من أموال وأصول بما يشمل البيع، والهبة، والاستغلال، والانتفاع وغيره. قال تعالى جلّ جلاله ﴿ وَلَا تَتَمَنَّوْا۟ مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِۦ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ۚ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبُوا۟ ۖ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبْنَ ۚ ﴾ [النساء: 32]. كما مُنحت المرأة الحق في الإنفاق من مالها لمساعدة الفقراء والمحتاجين وإيتاء الزكاة من مالها، ويجوز لها أن تساعد زوجها من مالها طوعيًا.

الفرع الثاني: الحق في الميراث والمهر والنفقة

يُعدّ الميراث من أبرز الحقوق الاقتصادية للنساء. وقد فصّلت بعض الآيات الكريمة في سورة النساء أنصبة المرأة؛ الأم والابنة والزوجة والجدة والعمة والخالة من الميراث بما لا يدع مجالًا لاستبعاد المرأة وحرمانها منه. قال تعالى في محكم آياته: ﴿ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ۚ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴿٧﴾ ﴾[النساء:7]. وقد كان العرب ما قبل الإسلام لا يُوَرّثون المرأة، كانت قاعدة الميراث عندهم القدرة على حمل السلاح والذود عن النساء والعرض، فكان الميت يرثه أخوه الأكبر أو عمه أو ابنه إذا كان بالغًا قادرًا على حمل السلاح، ويوزع المال بين مستحقي التركة بالتساوي، ولا حظّ للمرأة في مال[1].

يعدّ الحق في المهر من حقوق المرأة في سورة النساء، التي ظهرت في بدايات السورة الكريمة، وذلك في قول الله تعالى ﴿ وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً ۚ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا ﴿٤﴾ ﴾ [النساء:4]. فالصداق هو المهر في الإسلام، وقد اختلف العلماء في تحديد وجهة الخطاب والأمر في الآية الكريمة، فذهب فريق إلى أنّه موجّه إلى أولياء أمور النساء، الذين كانوا يأخذون مهورهن عنوةً، وبدون وجه حقّ في الجاهلية، وذهب فريقٌ آخرٌ إلى أنّه موجّه للأزواج، وفي كلا الحالتين فإنّ عناية الإسلام بحقّ المرأة في المهر وحمايتها من كلّ متسلّط تظهر واضحة وجليّة في الآية الكريمة.

وقد أكدّ الله جل وعلا في محكم آياته على حق المرأة في الاحتفاظ بمهرها كونه قد أصبح ملكًا لها ودخل في ذمتها المالية، قال تعالى: ﴿ وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ

(1) محمود، خالد عبد الحميد (2016). **آيات المواريث في سورة النساء**. دراسة تفسيرية. المجلد التاسع من العدد الثاني والثلاثين لحولية كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية. ص 982

إِحۡدَىٰهُنَّ قِنطَارٗا فَلَا تَأۡخُذُواْ مِنۡهُ شَيۡـًٔاۚ أَتَأۡخُذُونَهُۥ بُهۡتَٰنٗا وَإِثۡمٗا مُّبِينٗا ﴿٢٠﴾ وَكَيۡفَ تَأۡخُذُونَهُۥ وَقَدۡ أَفۡضَىٰ بَعۡضُكُمۡ إِلَىٰ بَعۡضٖ وَأَخَذۡنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظٗا ﴾ [النساء: 20 -21].

الإسلام خفض للمرأة جناح الرحمة والرعاية في أمر الأعباء المالية، فكفل لها من أسباب الرزق ما يصونها عن التبذل، ويحميها من عناء الكدح في الحياة فأعفاها من أعباء المعيشة كافة، وألقاها على كاهل الرجل، فما دامت المرأة غير متزوجة فنفقتها واجبة على أصولها أو أقاربها الوارثين لها، فإن لم يكن لها قريب قادر على الإنفاق عليها، فنفقتها واجبة على بيت المال، وعند الزواج أعفيت المرأة من أعباء المعيشة حيث يلتزم الزوج بنفقتها، دون أن تكلف أي عبء في نفقات الأسرة مهما كانت موسرة إلا برضاها وطيب نفس منها، وإذا انفصل الزوجان يتحمل الزوج وحده الآثار المالية جميعها الناتجة عن ذلك فعليه مؤخر صداق زوجته، وعليه نفقتها ما دامت في العدة، وعليه نفقة أولاده وأجور حضانتهم ورضاعتهم، وعليه نفقات تربيتهم بعد ذل.إن حق المرأة في النفقة يثبت لها وإن كانت ثرية، وذلك من تمام رعاية الإسلام لها، فما دامت المرأة غير متزوجة فنفقتها واجبة على أصولها أو أقاربها الوارثين لها، فإن لم يكن لها قريب قادر على الإنفاق عليها، فأُوجبت نفقتها على بيت مال المسلمين.

وتتمتع المرأة المسلمة بالقوامة، والتي تُعرّف بأنها: عملية تنظيميّة للشراكة الزّوجيّة، وهي مسؤولية يتحمل كل من الزوجين تكاليفها، كلٌّ يقوم بوظائفه المنوطة بهم تطبيقًا لقوله تعالى: ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ ﴿٣٤﴾ ﴾ [النساء: 34]، وللقوامة مقاصد شرعية تتمثّل في حفظ مقصد حدود الله – عز وجل - من التعدي، وبالتالي حفظ عرض المرأة وكرامتها وتنظيم الجانب المؤسسي والمالي للأسرة، وكذا تحقيق مقصد التكافل الأسري في الإسلام[1].

الفرع الثالث: الحق في الشهادة على جميع المعاملات والشؤون الاقتصادية

يحق للمرأة أن تكون شاهدة على المعاملات المالية لقوله تعالى ﴿ وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ فَإِن لَّمۡ يَكُونَا رَجُلَيۡنِ فَرَجُلٞ وَٱمۡرَأَتَانِ مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحۡدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحۡدَىٰهُمَا ٱلۡأُخۡرَىٰۚ ﴿٢٨٢﴾ ﴾ [البقرة: 282]. وسبب أن شهادة رجل بشهادة امرأتين هو

(1) ربي، العمرية شايب. (2017). قوامة الرجل بين مقاصد الشّريعة الإسلامية وواقع الحال في المجتمع الإسلامي اليوم، **مجلة الشريعة الاقتصاد**، العدد 11، حزيران 2017، ص 324.

رحمة بحال النساء اللواتي قد يكن في وضع صحي أو نفسي يؤثر على قدرتهما في التذكر عند طلب شهادتهما على المعاملة التجارية التي تمت. وهذا مراعاة للنساء من تحمل المسؤولية الكاملة في الشهادة على المعاملات التجارية.

الفرع الرابع: الحق في العمل

منح الإسلام المرأة حقها في العمل في المجالات كافة مع مراعاة توفير الصون والحماية لها ما أمكن، وتجنيبها أن تكون عرضة للمساس بحقوقها أو كيانها. فعمل المرأة ينمي مالها، ويُرسّخ استقلال ذمتها المالية كما أرادتها الشريعة الإسلامية السمحاء، لا بل قد يعين معيلها من أب أو أخ أو زوج على متطلبات الحياة. فالله سبحانه وتعالى قد حبا المرأة والرجل بقوة جسدية وعقل وإدراك لتسخيرهم في السعي للرزق وإعمار الكون.

وقد أقرّ الرسول محمد ﷺ عمل المرأة من خلال ما ورد في صحيح البخاري من قول أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما وزوجة الزبير حيث قالت: "كنت أعلف فرسه، وأكفيه مؤنته، وأسوسه، وأدق النوى لناضحه وأعلفه، وأستسقي الماء وأغرز غربة.. وكنت أنقل النوى من أرض الزبير التي أقطعه رسول الله على رأسي وهي على ثلثي فرسخ..."[1].

وقد عرضت الباحثة سابقًا بعض الحقوق الاقتصادية للمرأة في الإسلام التي من ضمنها حقها في ممارسة التجارة وعقد الصفقات من بيوع ورهون ووكالات، والحق في التصرف بأملاكها من أموال وأصول بما يشمل البيع، والهبة، والاستغلال، والانتفاع، والتصرف. فمن باب أولى أن حق المرأة في العمل مثبت بما لا شك فيه مع منحها الحقوق المذكورة كافة. وقد أحاط الإسلام المرأة برعاية خاصة صونًا لها فمنع اختلاطها مع الرجال إلا في حدود وقائية فأمرها بارتداء الحجاب وأن تتجنب الخلوة ولها أن تمارس تجارتها وأعمالها أنى شاءت.

كما أتاح الإسلام للمرأة تولي المناصب العامة، وخير مثال على ذلك تولي المرأة أمر الحسبة في عهد الرسول عليه الصلاة والسلام إذ تولت سمراء بنت نهيك الأسدية أمر الحسبة في السوق وقامت الشفاء بنت عبد الله بتولي مهام الحسبة في عهد الخليفة الثاني عمر بن الخطاب رضي الله عنه[2].

---

(1) صحيح البخاري، الجزء السابع، دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان ص 45-46.

(2) عبد المنعم، فؤاد. (1972). **مبدأ المساواة في الإسلام**. رسالة دكتوراه. جامعة الإسكندرية. ص 235.

إنّ هذه الحقوق جميعها وضعتها الشريعة الإسلامية لمنع التمييز ضد المرأة وتمكينها في الجوانب الحياتية جميعها. وما نراه من تمييز في مجتمعنا هو ناشئ عن ثقافات وعادات خاطئة تم توارثها بين الأجيال دون النظر إلى أحكام وقواعد الشريعة الإسلامية التي حررت المرأة من الظلم والاضطهاد.

والشواهد التي خلدها الإسلام عن المرأة هو تجسيد لقواعد عدم التمييز ضد المرأة. فقد حرص الإسلام على عدم التمييز والمفاضلة بين الرجل والمرأة، ومنح كل منهما حقوقًا وأوكل إليهما واجبات مراعيًا الفروقات الجسدية والنفسية والاجتماعية بينهما. فالمساواة بين الاثنين راسخة في أصل الخلق، فكلاهما من بني آدم، وآدم من تراب، وليس لأحدهما تفضيلٌ على الآخر بسبب جنسه.

المبحث الثاني:

الإطار الدولي لحماية المرأة من التمييز

يحظر القانون الدولي لحقوق الإنسان التمييز على أساس الجنس، ويشمل ضمانات للرجال والنساء بشأن التمتع بحقوقهم المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية على قدم المساواة. وتعد المساواة بين الجنسين ضرورية لإعمال حقوق الإنسان بالنسبة للجميع. إلا أن القوانين التمييزية ضد المرأة مثابرة في كل ركن من أركان الكرة الأرضية، ويجري سن قوانين تمييزية جديدة. ولا يزال الكثير من القوانين في الأعراف القانونية جميعها تعين للنساء والفتيات وضع المرتبة الثانية فيما يتعلق بالمواطنة والجنسية والصحة والتعليم والحقوق الزوجية والحق في الاستخدام وحقوق الوالدين وحقوق الميراث والملكية. ولا تتوافق هذه الأشكال من التمييز ضد المرأة مع تمكين المرأة[1].

وحيث إن حقوق المرأة هي جزء لا يتجزأ من منظومة حقوق الإنسان، عملت هيئة الأمم المتحدة ومعظم دول العالم على تحسين وصول المرأة إلى حقوقها وتمتعها بها. فأولت الأمم المتحدة اهتمامًا خاصًا بحماية المرأة من التمييز، فنجدها حاضرة في ميثاق الأمم المتحدة 1945، والإعلانات والاتفاقيات الدولية التي تلت الميثاق والتي صدرت عن الأجهزة المتخصصة التابعة لهيئة الأمم المتحدة، بما فيها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948[2]، واتفاقية الحقوق السياسية للمرأة 1952 [3]، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري 1965، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 1966 [4]، وإعلان القضاء على التمييز ضد المرأة 1967 [5]، واتفاقية

---

(1) مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان | مكافحة التمييز ضد المرأة.

(2) ميثاق الأمم المتحدة - صدر الميثاق بمدينة سان فرانسيسكو في اليوم السادس والعشرين من شهر حزيران/يونيه 1945.

(3) اتفاقية بشأن الحقوق السياسية للمرأة اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 640 (د-7) المؤرخ في 20 كانون الأول/ديسمبر 1952، تاريخ بدء النفاذ: 7 تموز/يوليه 1954، وفقا لأحكام المادة 6.

(4) العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 كانون الأول/ديسمبر 1966 تاريخ بدء النفاذ: 3 كانون الثاني/يناير 1976، وفقا للمادة 27.

(5) إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة، اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2263(د-22)، المؤرخ في 7 تشرين الثاني/نوفمبر 1967.

القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) 1979 [1]، وغيرها. وفي السياق نفسه، وردت نصوصٌ لحماية النساء من التمييز على أساس الجنس في إطار الحماية العامة التي أقرّ بها القانون الدولي الإنساني وأطّرتها اتفاقيات جنيف الأربع 1949[2]، وبروتوكوليها الإضافيين 1977[3]، فضلًا عن القانون الإنساني العرفي[4].

وحيث أن القانون الدولي بما شمل من إعلانات واتفاقيات ونصوص قد أقرّ بحماية المرأة من التمييز، ستحصر الباحثة أهمها في المطالب التالية:

المطلب الأول: المرأة في ميثاق الأمم المتحدة

نصت ديباجة ميثاق الأمم المتحدة على" نحن شعوب الأمم المتحدة وقد آلينا على أنفسنا أن ننقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب التي في خلال جيل واحد جلبت على الإنسانية مرتين أحزانًا يعجز عنها الوصف. وأن نؤكد من جديد إيماننا بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره، وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية...".

كما حثت الفقرة الثالثة من المادة الأولى في الفصل الأول (مقاصد الهيئة ومبادئها) على تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس بلا تمييز ولأي سبب ولا تفريق بين الرجال والنساء.

---

(1) اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. اعتمدتها الجمعية العامة وعرضتها للتوقيع والتصديق والانضمام، بقرارها 180/34 المؤرخ في 18 كانون الأول / ديسمبر 1979. تاريخ بدء النفاذ: 3 أيلول / سبتمبر 1981، طبقا لأحكام المادة 27.

(2) أخذت الاتفاقية المعتمدة في عام 1949 في اعتبارها تجارب الحرب العالمية الثانية. وتضم الاتفاقية 159 مادة ضمنها مادة قصيرة تُعنى بحماية للمدنيين عمومًا من عواقب الحرب، لكنها لم تتصد لمسألة الأعمال العدائية في حد ذاتها إلى أن تم مراجعتها في البروتوكولين الإضافيين لعام 1977.

(3) تقع اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الإضافية في صلب القانون الدولي الإنساني، وهي عصب القانون الدولي الذي ينظم السلوك أثناء النزاعات المسلحة ويسعى إلى الحد من تأثيراتها. تحمي الاتفاقيات على وجه التحديد الأشخاص الذين لا يشاركون في الأعمال العدائية (المدنيون، وعمال الصحة، وعمال الإغاثة) والأشخاص الذين توقفوا عن المشاركة في الأعمال العدائية من قبيل الجرحى، والمرضى، والجنود الناجين من السفن الغارقة، وأسرى الحرب.

https://www.icrc.org/ar/doc/war-and-law/treaties-customary-law/geneva-conventions/overview-geneva-conventions.htm

(4) الملحق (البروتوكول) الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب / أغسطس 1949 والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة والملحق (البروتوكول) الثاني الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب / أغسطس 1949، المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولي يتألف القانون الدولي العرفي من قواعد مستمدة من "ممارسة عامة مقبولة كقانون"، وهي مستقلة عن قانون المعاهدات.

https://www.icrc.org/ar/document/customary-international-humanitarian-law-0

أما عن إلزامية الميثاق وبنوده، فتمت الإشارة إليها في الفقرة الثانية من المادة الثانية التي اشترطت التزام الدول الأعضاء وبحسن نية بما ورد في الميثاق من مبادئ لكفالة حقوق عضويتهم والمزايا المترتبة عليها. وجاء في الفقرة الأولى من المادة الرابعة أن "العضوية في الأمم المتحدة، مباحة لجميع الدول الأخرى المُحبة للسلام، والتي تأخذ نفسها بالالتزامات التي يتضمنها هذا الميثاق، والتي ترى الهيئة أنها قادرة على تنفيذ هذه الالتزامات وراغبة فيه".

وهكذا نخلص إلى أن حق المرأة بالحماية من التمييز جاء في أهم وثيقة أممية أساسية، إذ نصت على عدم التفريق بين الجنسين، وإن لم يكن تعريف التمييز المتداول الآن كان ناضجًا ومكتملًا حين صدور الميثاق.

المطلب الثاني: المرأة في الشرعة الدولية

الفرع الأول: المرأة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

"يولد جميع الناس أحرارًا متساوين في الكرامة والحقوق"[1]. بهذه الكلمات القليلة التي وردت في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان قبل 74 عامًا، إذ أكّد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في ديباجته على مبدأ المساواة بين الجنسين، وجاء فيها "ولما كانت شعوب الأمم المتحدة قد أكدت في الميثاق من جديد إيمانها بحقوق الإنسان الأساسية وبكرامة الفرد وقدره، وبما للرجال والنساء من حقوق متساوية ...". عاد وأكّد في مادته الثانية على "حق كل إنسان في التمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية دونما أي تمييز من أي نوع كان لا سيما التمييز بسبب.... الجنس...". وقد شكّل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان منصة أساسية مهمة في تاريخ حقوق النساء إذ اعترف بشكل واضح وصريح بالمساواة وبالحقوق المتساوية بين الجنسين، وصار الأساس الذي منه انطلقت الجهود لتثبيت حقوق المرأة في صكوك مستقلة فيما بعد. وهذا الأساس لم يبتعد بحقوق المرأة عن حقوق الإنسان لكنه أولاها رعاية خاصة كونها الحلقة الأضعف كانت وما زالت على مر العصور.

الفرع الثاني: المرأة في العهدين الدوليين 1966

جاء في المادة الثالثة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أنه: " تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بكفالة تساوى الرجال والنساء في حق التمتع بجميع الحقوق المدنية والسياسية المنصوص عليها في هذا العهد". وجاء في العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية

(1) المادة الأولى من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948.

والاجتماعية نص شبيه: "تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بضمان مساواة الذكور والإناث في حق التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المنصوص عليها في هذا العهد".

وقد نصت الفقرة الثالثة من المادة الثانية من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية على أنه: "للبلدان النامية أن تقرر، مع إيلاء المراعاة الواجبة لحقوق الإنسان ولاقتصادها القومي، إلى أي مدى ستضمن الحقوق الاقتصادية المعترف بها في هذا العهد لغير المواطنين". وعليه؛ فالتمييز بين المواطنين والمقيمين من الأجانب جائز في حدود الحقوق السياسية التي هي حكر على المواطنين. ويكفل العهد مساواة المرأة والرجل في حق التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية اعتماد العهد، تطور مفهوم "الجنس" كسبب محظور بشكل كبير، فأصبح لا يشمل الخصائص الفيسيولوجية فحسب، بل يشمل كذلك التركيبة الاجتماعية للأنماط والتحيزات والأدوار المتوقعة من الجنسين، وهو ما عرقل المساواة في إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وهكذا فمن التمييز رفضُ توظيف امرأة لأنها حامل أو قد تحمل، أو تخصيص وظائف متدنية المستوى أو بدوام جزئي للنساء لافتراض أنهن غير راغبات في أن يخصّصن لعملهن من الوقت ما يخصصه الرجال. وكذلك الأمر بالنسبة لرفض منح إجازة الأبوة الذي قد يعادل، هو الآخر، تمييزًا ضد الرجال[1].

المطلب الثالث: المرأة في القانون الدولي الإنساني

قدمت الباحثة عرضًا موجزًا في الفصل الأول حول تضمين القانون الدولي الإنساني لمبدأ عدم التمييز عامةً. وفي هذا المطلب ستعرض أهم النصوص والضمانات التي وردت في اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 وبروتوكوليها، التي أطرت حماية المرأة في أوقات النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية. وذلك من خلال الفرعين التاليين.

---

(1) المجلس الاقتصادي والاجتماعي. 2009. اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. الدورة الثانية والأربعون جنيف، 4 -22 أيار/مايو 2009 البند 3 من جدول الأعمال. التعليق العام رقم 20 عدم التمييز في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (الفقرة 2 من المادة 2 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية).

https://cutt.us/8zozf

الفرع الأول: المرأة في اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949[1]

كما جاء من تأكيد على إمكانية وجود تدابير خاصة أو ما يسمى بالتمييز الإيجابي في القانون الدولي لحقوق الإنسان في معظم اتفاقياته وصكوكه، يتيح القانون الدولي الإنساني معاملة تفضيلية لبعض الفئات الضعيفة التي تحتاج حماية خاصة خلال النزاع المسلح مثل النساء وكبار السن والأطفال وذوي الإعاقة.

إذ منحهن حق التمتع بالحماية القانونية والضمانات التي تحمي حياتهن وشرفهن وعدم تعريضهن لأي شكل من العنف وخاصة العنف الجنسي؛ كالاغتصاب وهتك حرماتهن والإكراه على البغاء، ومراعاة أوضاعهن الصحية خاصة الحوامل والمرضعات. وهذه الحماية أطّرتها بعض النصوص الخاصة التي وردت في اتفاقية جنيف الرابعة، ومنها على سبيل المثال لا الحصر المادة (17) والتي حثت أطراف النزاع على اعتماد ترتيبات خاصة لنقل الفئات الضعيفة من المناطق التي يدور فيها رحى القتال أو تلك التي تكون محاصرة وذلك لحمايتهم، وقد حصرتهم المادة (17) ب "الجرحى والمرضى والعجزة والمسنين والأطفال والنساء النفاس من المناطق المحاصرة أو المطوقة...".

أما المادة (18) فقد أولت حماية خاصة للمستشفيات المدنية التي تقدم علاجًا ورعاية لجرحى النزاع المسلح وكبار السن والمرضى والنساء بعد الولادة، وحثت أطراف النزاع على احترام الأعيان الطبية وحمايتها دائمًا.

وأكّدت المادة (23) على الدول أطراف النزاع كفالة مرور الإمدادات الطبية والأغذية والمكملات الغذائية الخاصة بالأطفال خاصة من هم تحت سن 15 سنة، والنساء الحوامل والنفاس.

لكن المادة (27) خصصت للإقرار بحق النساء في الحماية من العنف والإساءة الجنسية، وصون حرمتهن من أي اعتداء، وذكرت بعض ضروب الإساءة والعنف الجنسي المتمثل بالاغتصاب، وهتك الحرمات وإجبارهن على البغاء خلال النزاع. ولتوفير الحماية للمعتقلات أثناء النزاع، أكّدت المادة (76) على ضمانة خصوصية النساء المعتقلات، وذلك بحجزهن في أماكن مخصصة لهن منفصلة عن الرجال وذلك لتوفير الحماية لهن من أي اعتداء جسدي أو جنسي محتمل، كما شددت على أن يقوم على حراستهن والإشراف عليهن نساء مثلهن. وللهدف نفسه

(1) اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في 12/8/ 1948
https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/5nsla8.htm

حماية الخصوصية للنساء المعتقلات أقرت المادة (97) عدم جواز تفتيش النساء المعتقلات إلا من خلال نساء مثلهن. وبالأحكام نفسها والغاية، أطرت المادة (123) عملية احتجاز النساء المحكومات اللاتي يقضين عقوبة مانعة للحرية في أماكن منفصلة عن الرجال تُشرف عليها نساء.

الفرع الثاني: المرأة في ملحقي بروتوكولي اتفاقيات جنيف 1977

تحت عنوان "الضمانات الأساسية" نصت المادة (75) من البروتوكول الأول الإضافي لعام 1977 الخاص بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية، أحكامًا مهمة تتعلق بعدم التمييز[1]. تهدف إلى ضمان حد أدنى من معايير المعاملة الإنسانية للأشخاص الخاضعين لسيطرة أحد أطراف النزاع الدولي، الذين لا يستفيدون من معاملة أفضل بموجب أحكام أخرى، مثل: القوانين المحلية أو اتفاقيات حقوق الإنسان من المقاتلين أو المدنيين. وقد ورد في الفقرة الخامسة من المادة (75) تأكيدًاعلى الضمانات التي أقرّتها نصوص اتفاقية جنيف الرابعة 1949، المتعلقة بضمانات حماية النساء أثناء الاحتجاز من حفظ لخصوصيتهن وفصلهن عن الرجال والإشراف عليهن من قبل نساء.

وتحت عنوان "حماية النساء" في الفصل الثاني الخاص ب "إجراءات لصالح النساء والأطفال" أقرت المادة (76) وخاصةً ضمان احترام إنسانية النساء وحمايتهن، لا سيما من الاعتداءات الجنسية كالاغتصاب والإكراه على البغاء، أي صورة من صور خدش الحياء.

وبهذا تخلص الباحثة أن القانون الدولي الإنساني قد أولى النساء حماية خاصة وحماهن من التمييز والعنف القائم على الجنس خاصة أنهن من ضمن الفئات الأكثر استهدافًا في أوقات النزاعات. وتستدل الباحثة بما حدث من اعتداءات جنسية وقتل للنساء في الحرب الأهلية في رواندا التي دارت بين قبيلتي التوتسي والهوتو ما بين 1990 – 1993، والحرب الدولية بين البوسنة والهيرسك في يوغسلافيا السابقة ما بين 1992-1995، التي دفعت النساء فيهما ثمنًا باهظًا، وانتهكت حقوقهم الأساسية.

---

(1) الملحق (البروتوكول) الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف، 1977. المادة 75 : الضمانات الأساسية :
يعامل معاملة إنسانية في كافة الأحوال الأشخاص الذين في قبضة أحد أطراف النزاع ولا يتمتعون بمعاملة أفضل بموجب الاتفاقيات أو هذا اللحق "البروتوكول" وذلك في نطاق تأثرهم بأحد الأوضاع المشار إليها في المادة الأولى من هذا اللحق "البروتوكول". ويتمتع هؤلاء الأشخاص كحد أدنى بالحماية التي تكفلها لهم هذه المادة دون أي تمييز مجحف يقوم على أساس العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو العقيدة أو الآراء السياسية أو غيرها من الآراء أو الانتماء القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر أو على أساس أية معايير أخرى مماثلة. ويجب على كافة الأطراف احترام جميع هؤلاء الأشخاص في شخصهم وشرفهم ومعتقداتهم وشعائرهم الدينية.

المطلب الرابع: الصكوك الدولية الخاصة بمناهضة التمييز ضد بالمرأة

ولأهمية حق العمل للمرأة، فقد أصدرت منظمة العمل الدولية مجموعة من الاتفاقيات الخاصة بها، منها على سبيل المثال لا الحصر: اتفاقية بشأن حماية الأمومة 1919، واتفاقية بشأن عمل المرأة ليلًا 1919، واتفاقية بشأن العمل تحت سطح الأرض (المرأة) 1935، واتفاقية بشأن التمييز في الاستخدام والمهنة 1958، واتفاقية بشأن العمل في المنزل 1996 [1]. وكانت آخر اتفاقية صدرت عن منظمة العمل الدولية هي اتفاقية رقم 190 بشأن القضاء على العنف والتحرش في أماكن العمل 2019 [2].

الفرع الأول: اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة

هي اتفاقية دولية اعتمدت سنة 1952 ودخلت حيز النفاذ سنة 1954 وقد سبقت العهدين الدوليين بعقد ونيّف. هدفت إلى تقنين الحقوق السياسية للمرأة، تأكيدًا لحقها في ممارسة الأعمال السياسية والمشاركة فيها بشكل متساوٍ مع الرجل ترجمةً لأحكام ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان الداعيان إلى أعمال مبدأ المساواة بين الجنسين في الحقوق الواردة فيهما مع التركيز على حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة وتقلد المناصب القيادية في الدول، سواء بصورة مباشرة أو من خلال ممثلين يتم انتخابهم. وبالتالي اعترفت الاتفاقية للنساء بحق التصويت والترشّح في الانتخابات والهيئات المنتخبة جميعها وبتقّلد المناصب والوظائف العامة إذ إن لها حقوق الرجل السياسية نفسها بدون تمييز قائم على الجنس.

الفرع الثاني: إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة[3]

عُدّ هذا الإعلان تمهيدًا لصدور اتفاقية القضاء على أشكال التمييز ضد المرأة كافة عام (1979). وقد صدر الإعلان عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في تشرين الثاني (1967)، وشمل ديباجة وإحدى عشرة مادة.

---

(1) مكتبة حقوق الإنسان. جامعة منيوستا. اتفاقيات منظمة العمل الدولية
http://hrlibrary.umn.edu/arabic/ilo.html

(2) منظمة العمل الدولية تطلق حملة للتأكيد على الحق في بيئة خالية من العنف والتحرش.
https://www.ilo.org/beirut/media-centre/news/WCMS_748677/lang--ar/index.htm

(3) الإعلان العالمي للقضاء على التمييز ضد المرأة. اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2263 (د-22) المؤرخ في 7 تشرين الثاني/نوفمبر 1967. مكتبة حقوق الإنسان. جامعة منيوستا.

ولم يأتِ الإعلان بأي تعريف للتمييز، إلا أن المادة الأولى نصت على أن التمييز ضد المرأة غير عادل في الأساس ويشكل إهانة للكرامة الإنسانية. ودعت المادة الثانية إلى إلغاء القوانين والأعراف التمييزية ضد المرأة، وإلى الاعتراف بالمساواة بموجب القانون، وإلى تصديق الدول على صكوك الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. كما دعت المادة الثالثة إلى نشر الوعي والثقافة كطريق إلى القضاء على التحيز والتمييز ضد النساء. وطالبت المادة الرابعة، المرأة بالتمتع وممارسة حقوقها الانتخابية بما فيها الترشح والتصويت وتولي المناصب العامة. ودعت المادة الخامسة إلى منح المرأة الحق في تغيير جنسيتها، والمادة السادسة تضمنت الدعوة إلى تمتع النساء بالحقوق المدنية نفسها خاصة ما يتعلق بالزواج والطلاق كما حظرت زواج الأطفال. أما المادة السابعة فدعت إلى المساواة بين الرجل والمرأة في العقوبات الجنائية، ونادى الإعلان في المادة الثامنة الدول إلى مكافحة أشكال استغلال المرأة كافة خاصة في البغاء والإتجار بها. وأكدت المادة التاسعة على المساواة بين الجنسين في التعليم. أما المادة العاشرة فقد دعت إلى حماية الحقوق العمالية للمرأة بما في ذلك حمايتها في مكان العمل، وعدم التمييز ضدها في التوظيف، ومنحها أجرًا مساويًا لأجر الرجل في العمل نفسه، وإجازة أمومة مدفوعة الأجر. ودعت المادة الحادية عشرة الأخيرة إلى تنفيذ مبادئ الإعلان.

الفرع الثالث: اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)

تتكون الاتفاقية من ديباجة وثلاثين مادة قانونية مقسّمة على ستة أجزاء، شكّلت منظومة متكاملة لمناهضة التمييز ضد المرأة أو ما يوصف بالتمييز القائم على الجنس، واضعة ثوابت توجيهية للدول الأعضاء في هيئة الأمم المتحدة لإرساء قواعد المساواة والعدالة وتكافؤ الفرص بين الجنسين. وتعد المواد الست عشرة الأولى، أساسًا للاتفاقية؛ لأنها وضعت القواعد، والآليات الأساسية لكيفية القضاء على أشكال التمييز كافة ضد المرأة في المجالات جميعها، كما تضمنت التدابير الواجب على الدول الأطراف اتخاذها لتحقيق المساواة بين الرجال والنساء. ووضعت جدولًا زمنيًا لتحفيز الدول التي صادقت عليها للسير قدمًا نحو مزيد من الجهود لإرساء قواعد المساواة والعدالة - ما أمكن - بين الجنسين.

تُلزم الدول التي صادقت على اتفاقية (سيداو) بتقديم تقريرها الأول حول وضع حقوق المرأة التي تنص عليها اتفاقية (سيداو) بعد سنة من التصديق، ومن ثم تلتزم بإرسال تقريرها عن كيفية إعمال الحقوق الواردة في الاتفاقية كل أربع سنوات لاحقة إلى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز

ضد المرأة؛ وهي هيئة الخبراء المستقلين التي ترصد تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وتتألف اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة من 23 خبيرًا مستقلًا في مجال حقوق المرأة من جميع أنحاء العالم.

والدول التي تصدق على الاتفاقية ملزمة قانونًا بما يلي:

1. القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في جميع مجالات الحياة.
2. ضمان تطور المرأة وتقدمها الكاملين حتى تتمكن من ممارسة حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتمتع بها بنفس الطريقة التي يتمتع بها الرجل.
3. السماح للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بالتدقيق في جهودها لتنفيذ المعاهدة من خلال تقديم تقارير إلى الهيئة على فترات منتظمة.

وتستعرض اللجنة، خلال جلساتها العلنية، تقرير كل دولة طرف وتوجه شواغلها وتوصياتها إلى الدولة الطرف في شكل ملاحظات ختامية.

ووفقا للبروتوكول الاختياري للاتفاقية، فإن اللجنة مكلفة بما يلي:

1. تلقي البلاغات من الأفراد أو مجموعات الأفراد الذين يقدمون إلى اللجنة ادعاءات بوقوع انتهاكات للحقوق المحمية بموجب الاتفاقية؛
2. الشروع في التحقيقات في حالات الانتهاكات الجسيمة أو المنهجية لحقوق المرأة. وهذه الإجراءات اختيارية ولا تتاح إلا عندما تقبلها الدولة المعنية.

وتعقد اللجنة أيضا أياما للمناقشة العامة وتضع توصيات عامة؛ وهي اقتراحات وتوضيحات موجهة إلى الدول تتعلق بمواد أو مواضيع في الاتفاقيات.

وتجتمع اللجنة مرتين في السنة في نيويورك.

صادقت حتى اليوم (189) دولة من أصل (193) دولة عضو في الأمم المتحدة على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، في حين صادقت (114) دولة على البروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية. وقد تم اعتماد البروتوكول من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في السادس من أكتوبر عام (1999)، ودخل حيز التنفيذ في الفترة من (22) كانون أول (2000) حتى

آيار (2016). والبروتوكول الاختياري آلية من الآليات القانونية والذي يعد خطوة هامة في تعزيز اجراءات الحماية للحقوق الواردة في اتفاقية (سيداو) فضلاً عن ما يتمتع به من أهمية وأحكام.

صادق على اتفاقية (سيداو) نحو (189) حتى تموز (2022)[1]، منها (20) دولة عربية، وهي: الأردن، المغرب، الجزائر، تونس، ليبيا، مصر، لبنان، السعودية، العراق، الكويت، اليمن، جزر القمر، موريتانيا، الإمارات العربية المتحدة، سوريا، البحرين، جيبوتي، سوريا، عُمان، قطر، وفلسطين. كما تحفظت معظم الدول العربية عند تصديقها على المادة الثانية التي تحظر التمييز ضد المرأة في الدساتير والقوانين الوطنية، والمادة التاسعة الخاصة بحق المرأة في منح جنسيتها لزوجها وأطفالها، والمادة (15) المتعلقة بالحقوق المدنية والعلاقات الأسرية خاصة أمور الوصاية والولاية والنفقة والزواج، والمادة (16) التي تمنح المرأة حرية التنقل واختيار المسكن. كما امتنعت معظم الدول العربية على المصادقة على البروتوكول الاختياري للاتفاقية[2]، مما يحدّ من حق المرأة في تقديم شكاوى فردية إلى الهيئات الدولية لحقوق الإنسان[3].

وبعد إحدى وأربعين سنة من دخول الاتفاقية حيز النفاذ، لا يزال الاعتراف بالحقوق المتساوية مع الرجل والتمتع بها صعب المنال بالنسبة لأعداد كبيرة من النساء في العالم. إذ تم التحفظ من قبل الدول الأطراف على نصوص مواد رئيسة خاصة المادتين الثانية والسادسة اللتين تمسان الحياة الشخصية والعائلية للفتيات الصغيرات والنساء. وعلى الرغم من أن الاتفاقية تتطلب من الدول التي صادقت عليها أن تقضي على التمييز ضد المرأة "بكل الوسائل المناسبة ودون إبطاء"، فلا تزال الكثير من الدول تحتفظ بقوانينها التمييزية بشكل واسع الانتشار، وهو ما يبين أن سرعة الإصلاح يحتاج إرادة سياسية وجهودًا أكبر للامتثال.

وإن كانت (سيداو) ليست الأولى من نوعها وفي موضوعها لمناهضة التمييز ضد المرأة، لكنها الأشمل والأكثر تفصيلًا وإلزامية للدول الأعضاء. فإضافة إلى عدد من الاتفاقيات والإعلانات والقرارات المتعلقة بحقوق المرأة، ومنها اتفاقية المساواة في الأجور(1951)، واتفاقية الحقوق السياسية للمرأة (1952) التي تمت الإشارة إليها سابقًا، والاتفاقية بشأن الرضا بالزواج، والحد

---

(1) https://treaties.un.org/Pages/Treaties.aspx?id=4&subid=A&lang=en

(2) البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 4 الدورة الرابعة والخمسون بتاريخ 9 أكتوبر 1999. تاريخ بدء النفاذ 22 ديسمبر 2000، وفقا لأحكام المادة 16.

(3) الأمم المتحدة. اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا. حقوق المرأة. https://archive.unescwa.org/ar/our-work/

الأدنى لسن الزواج وتسجيل عقود الزواج (1962)[1]، وإعلان القضاء على التمييز ضد المرأة (1967) الذي تمت الإشارة إليه سابقًا، وإعلان حماية النساء والأطفال في حالات الطوارئ والنزاعات المسلحة (1974)، سرعان ما أدرك المجتمع الدولي أن المرأة تحتاج إلى صك شامل لضمان حقوقها كاملة فجاءت (سيداو).

ستُقدم الباحثة تفاصيل أكثر عن موقف الأردن من الاتفاقية وما هي أهم التطورات القانونية الخاصة بالمرأة التي حدثت خلال عقود امتثالًا لالتزام الأردن نحو تطبيق ما جاء فيها، وذلك ضمن المطلب الثاني من المبحث الأول في الفصل الرابع بعنوان التزام الأردن نحو تنفيذ اتفاقية (سيداو).

(1) وقع عليها الأردن في 1963 ونشرت في الجريدة الرسمية في عام 1992.

الفصل الثالث:

حماية حقوق المرأة من التمييز في الدساتير الأردنية ودُوَل المُقارَنة

الدستور هو حامي الحقوق والحريات العامة، الذي يُفصح في نصوصه عن الضمانات الواجبة لحمايتها وتنظيمها، ويُقر مجموعة من المبادئ الأصيلة والجوهرية، من خلال بنوده. ومن أهم هذه المبادئ الدستورية مبدأ عدم التمييز، والمساواة، والعدالة، وتكافؤ الفرص، ودستورية القوانين والأنظمة. فهو التشريع الأعلى والأسمى في الدولة؛ ويتجلى سموه بعدم جواز مخالفته بأي تشريع آخر يتلوه في الدرجة وذلك إعمالًا لمبدأ دستورية القوانين الذي تُطبقه دولة القانون. فالقانون الأساسي أو الدستور هو منصة التشريع ومرجعيته، إذ تأخذ الدولة قوتها من دستورها، لا بل يعدّ الدستور الوثيقة الوجودية لها التي لا يكتمل كيانها إلا به.

وقد أطّرت غالبية دساتير دول العالم حماية المرأة من التمييز، فإما ورد ذلك بصريح النص والعبارة، أو ضمنًا. إذ إن تضمين معيار عدم التمييز المبني على "الجنس" يعني عُرفًا حق المرأة في عدم التمييز، إذ بات تضمين هذا المعيار علامة واضحة في الدساتير الحديثة. وتتبنى وتكفل الدول تحقيق هذا المبدأ، كلٌ حسب منظومتها التشريعية مع التفاوت بمدى تطبيقه على أرض الواقع. ولسبر غور الحماية الدستورية لحقوق المرأة من التمييز، سيُقسم هذا الفصل إلى مبحثين رئيسين للوقوف على تفاصيل حماية المرأة من التمييز في الدساتير الأردنية والعربية موضوع المقارنة. وذلك على النحو التالي:

المبحث الأول: حماية حقوق المرأة من التمييز في دساتير الأردن (1928-1952)

المبحث الثاني: حماية حقوق المرأة من التمييز في تعديلات الدستور الأردني 1952 لسنة 2022

المبحث الأول:

حماية حقوق المرأة من التمييز في دساتير الأردن (1928-1952)

في هذا المبحث، سيتم تحليل مدى تكريس الدساتير الأردنية المتعاقبة أُطرًا وضمانات لتثبيت مبدأ عدم التمييز ضد المرأة وحماية حقوقها كمواطنة، لها من الحقوق وعليها من الواجبات مثل الرجل. وستتم الإجابة على تساؤل حول مدى الضمانات التي توفرها النصوص الدستورية التي تخلو من الخطاب الأنثوي لحماية حقوق المرأة من التمييز، وما هي الآفاق والفرص القانونية التي تنشأ عن تضمين اللفظ الصريح للمرأة أو النساء أو الأنثى أو الجنس في التشريع الدستوري؟

المطلب الأول: حماية حقوق المرأة من التمييز في القانون الأساسي لإمارة شرق الأردن

يعرض هذا المطلب وضع المرأة في القانون الأساسي لإمارة شرق الأردن 1928[1]، كما ستُعقد مقارنة مع القوانين الأساسية لبعض الدول العربية، مثل: العراق ومصر إبّان عشرينيات القرن الماضي، حيث كانت دول المنطقة ترزح تحت نير الوصاية والانتداب البريطاني أو الاحتلال الفرنسي، حيث كان الحكم العثماني قد انتهى في بعض الدول؛ كالأردن والعراق، وبدء اضمحلاله في مصر.

صدر القانون الأساسي الدستور الأول لإمارة شرق الأردن (القانون الأساسي) في عام 1928؛ أي بعد سبع سنوات من تأسيس الإمارة في 1921، متضمنًا 72 مادة. وقد جاءت بنوده مستوحاة من المعاهدة الأردنية البريطانية المفروضة على إمارة شرق الأردن إبّان الانتداب البريطاني.

ويمكن عدّ ما ورد في الفصل الأول من الدستور تحت عنوان "حقوق الشعب" وركنيه (المساواة والحرية) يشمل المرأة ضمنيًا، إذ لم تُقيّد العبارات الواردة فيه ولم تُميّز بين أفراد الشعب بتحديد الجنس. كما نص الدستور على أن الحرية الشخصية الممنوحة "لجميع" القاطنين في شرق الأردن على أساس أن الحرية الشخصية مصونة من التدخل أو التعدي، وألا يُوقف أحدٌ أو يُقبضُ أو

---

(1) إمارة شرق الأردن هي كيان سياسي ذو حكم ذاتي كان موجودًا ضمن منطقة فلسطين الانتدابية رسميًا منذ 1921 ولغاية تاريخ إعلان استقلال المملكة الأردنية الهاشمية في 1946. وشملت معظم الأراضي الواقعة شرقي نهر الأردن، ومنه أخذت هذه التسمية. https://cutt.us/C4DT3

يُعاقبُ إلا بمقتضى القانون. [1] وجملة "جميع القاطنين" لا تفسير لها إلا الشمول بغض النظر عن الجنس أو اللغة أو الدين أو العرق.

وقد منح القانون الأساسي 1928، جملة من الحقوق المدنية كالحق في الحرية الشخصية، والديانة، والجنسية، والتنقل، والتقاضي، وأخرى سياسية، مثل: الترشح والانتخاب واقتصادية، مثل: حق العمل وثقافية واجتماعية مثل الحق في التعليم وغيرها وذلك في المواد من (4) إلى (14).

وفيما يتعلق بحماية حقوق المرأة من التمييز، ترى الباحثة أنه حتى مع غياب تأنيث النصوص أو الإشارة الصريحة إلى المرأة في المواد المذكورة أعلاه، التي أُفردت لإقرار حقوق الأردنيين، إلا أن هناك إشارة ضمنية للمرأة قد وردت فيها، ومن الممكن استخلاصها من خلال عنوان الفصل الأول "حقوق الشعب"، إذ جاء في المادة الخامسة منه "لا فرق في الحقوق أمام القانون بين الأردنيين ولو اختلفوا في العرق والدين واللغة". وقد اكتفى المشرع الدستوري آنذاك بتحديد مقصده لعدم التمييز بجملة "لا فرق" وحصرها في أمور ثلاثة؛ العرق والدين واللغة، وصِيغ المحتوى دون ذِكر أحد لفْظَي "العدالة أو المساواة" مع الإشارة إليهما ضمنيًا في جملة "لا فرق"، وكما كان شائعًا، لم يشمل نطاق التمييز الإشارة إلى الجنس، حاله حال كل الدساتير العربية التي تمت صياغتها وإقرارها في فترة وجود الحكم البريطاني نفسها، أيًّا كانت طبيعة وجوده؛ استعمارًا، حماية أو وصاية أو انتدابًا. إلا أن السائد آنذاك أن القانون الأساسي لم يلاقِ قبولًا وارتياحًا في صفوف أبناء الشعب الأردني، ووُجِه بمعارضة واضحة، وعدّ البعض نصوصه مستوحاة من المعاهدة الأردنية البريطانية لعام 1928، وأنه ليس دستورًا بالمعنى القانوني، بل منحة، ولكن هناك من يرى أن وجوده ساهم في إرساء قواعد الدولة خلال فترة تأسيس الإمارة[2].

وتخلص الباحثة إلى أن أمور وشؤون المرأة لم تكن من ضمن الأولويات آنذاك، حتى على المستوى الإقليمي والدولي وعلى وجه الخصوص في المنطقة العربية، إذ كانت المرأة تعيش في مجتمع ذكوري بحت ذي أدوارٍ نمطية؛ الرجل للميدان والمجتمع والعمل والسياسة والمقاومة والدفاع، والمرأة ربة أسرة دورها إنجابي بما فيه الأمومة وتربية الأولاد وتلبية احتياجات العائلة

---

(1) العرفان، عبدالله راشد، والخزاعلة، ياسر طالب.(2020) **النظام السياسي في الأردن**. دار الخليج للنشر والتوزيع عمان الأردن.

(2) وكالة الأنباء الأردنية -بترا- الدستور الأردني: ركيزة عملية اصلاح متواصلة 2020/5/23 https://petra.gov.jo/Include/InnerPage.jsp?ID=139776&lang=ar&name=news

التقليدية، ولذلك لم ترد الإشارة إلى حقوقها بشكل لافت، بل بشكل ضمني كفرد من الشعب. إلا أن تفسير لفظ "أردني" التي وردت في قانون الأجانب لعام 1927، تشمل من الناحية اللغوية الأردنية، إذ لو أراد المشرع لاستبعدها نصًا أو ضمنًا، لكن لا يوجد ما يفسر بهذا الاتجاه، من وجهة نظر الباحثة. كما لا بد من الإشارة إلى أن المرأة الأردنية قد استبعدت من المشاركة السياسية لفترة طويلةٍ منذ تأسيس إمارة شرق الأردن عام 1921. إذ كما سبقت الإشارة أعلاه، كان المجتمع ذا طابع بدوي وريفي طغت عليه نمطية العادات والتقاليد، وكانت فكرة المشاركة السياسية للمرأة غير واردة.

ولم يكن وضع حماية المرأة من التمييز أو حتى ذكرها في القانون الأساسي العراقي 1925 أفضل [1]، إذ تضمن القانونان الأساسيان العنوان نفسه للفصل الأول فيهما وهو "حقوق الشعب"، و"لا فرق بين العراقيين في الحقوق أمام القانون وإن اختلفوا في القومية والدين واللغة"، إلا أن القانون الأساسي العراقي يتميز بنصٍ فريدٍ ذي علاقة بمبدأي المساواة وعدم التمييز، وإن دلّ على شيء، فإنما يدلّ على مستوى نضج المشرع الدستوري آنذاك، فقد صيغت المادة الثامنة عشرة على النحو التالي: "العراقيون متساوون في التمتع بحقوقهم، وأداء واجباتهم، ويُعهد إليهم وحدهم بوظائف الحكومة بدون تمييز، كل حسب اقتداره وأهليته، ولا يستخدم في وظائف الحكومة غير العراقيين إلا في الأحوال الاستثنائية التي تعين بقانون خاص". وبتحليل النص نجد أن المشرع الدستوري العراقي كان متقدمًا على أقرانه من المشرعين العرب آنذاك، وذلك بإقرار مبدأي المساواة وعدم التمييز في نص واحد. حتى أن الحِرَفية لدى المشرع الدستوري قد أوحت إليه بصياغة مبررين للخروج عما أُقرّ به؛ المقدرة والأهلية. وهذا ما يسمى بالتمييز المبرر. إلا أن حال القانون الأساسي العراقي حال كل الدساتير التي عاصرته، لم تتضمن نصوصه أية إشارة صريحة لحقوق المرأة

أما عن حماية المرأة في الدستور المصري لعام 1923[2]، فقد جاء في بابه الثاني ومواده الواحد والعشرون تحت عنوان "حقوق المصريين وواجباتهم"، إقرارٌ بحقوق المصريين المدنية والسياسية بصريح النص، وتضمّن مجموعة من الحقوق الاجتماعية والاقتصادية أيضًا. وقد جاء

(1) القانون الأساسي العراقي لعام 1925. موقع الكتروني جمهورية العراق مجلس القضاء الأعلى. https://www.hjc.iq/view.86/

(2) الوقائع المصرية عدد (42) غير اعتيادي في 1923/4/20. أمر ملكي رقم 42 لسنة 1923،بوضع نظام دستوري للدولة المصرية، تضمن 133 مادة. https://manshurat.org/node/47035

في المادة الثالثة منه "المصريون لدى القانون سواء، وهم متساوون في التمتع بالحقوق المدنية والسياسية وفيما عليهم من الواجبات والتكاليف العامة، لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الأصل أو اللغة أو الدين، ..". وعلى الرغم من التفاصيل التي أوردتها هذه المادة وتركيزها على مبدأي المساواة وعدم التمييز، إلا أن النص التأنيثي قد غاب عنها أيضًا، لا بل يبدو أنه لم يكن واردًا في أذهان المشرعين الدستوريين كلُهم آنذاك.

وتفترض الباحثة من تحليل نصوص "حقوق المواطنين" أو "حقوق الشعب" الواردة في الدساتير الثلاثة موضوع المقارنة، أن التوجه لدى المشرعين الدستوريين آنذاك كان شبه موحدٍ من حيث صياغة النص، ومنهجية كتابة المحتوى. فالنصوص وترتيبها وتبويبها متقاربة، ومحتواها جدُّ متشابه. وقد يُعزى ذلك إلى الأوضاع السياسية والاجتماعية التي كانت تعيشها المنطقة العربية في ذلك الوقت. وقد يكون سبب تشابه النصوص أيضًا هو التعاون والتشاور بين فقهاء القانون والمشرعين الدستوريين العرب لتوحيد الغايات التشريعية، أو توافقًا مع التوجهات القانونية الدولية لحقوق الإنسان التي بدأ الحديث حولها قبل وبعد الحرب العالمية الأولى التي انتهت في عام 1918[1]، التي كان العرب بمنأى عن المشاركة فيها إلا أن بريطانيا وفرنسا كدولتي احتلال أوروبيتين كانتا في قلب الحدث. وكان من أهم التغيرات الدولية تأسيس عصبة الأمم المتحدة[2] وصياغة ميثاقها[3]، ومحاولات تأسيس محكمة العدل الدولية الدائمة، التي كانت تسمى المحكمة العالمية في ذلك الوقت[4]. وكل الوثائق الدولية الصادرة آنذاك كانت تحتوي على مبادئ حقوق الإنسان بعد أن أنهكت الحرب الغرب، فعملوا على محاولة نشر السلام ووضع حد لحفظ الحق في

---

(1) اَلْحَرْبُ الْعَالَمِيَّةُ الْأُولَى، عُرِفَتْ حينئذٍ بِالْحَرْبِ الْعُظْمَى، هي حرب عالمية نشبت بدايةً في أوروبا من 28 يوليو 1914 وانتهت في 11نوفمبر .1918 وُصِفتْ وقت حدوثها بـ«الحرب التي ستنهي كل الحروب». جُمِعَ لها أكثر من سبعين مليون فرد عسكري، 60 مليون منهم أوربّيين، للمشاركة في واحدة من أكبر الحروب في التاريخ. لقي أكثر من تسعة ملايين مقاتل وسبعة ملايين مدني مصرعهم نتيجة الحرب.

https://cutt.us/mdvzK

(2) عصبة الأمم: هي إحدى المنظمات الدولية السابقة التي تأسست عقب مؤتمر باريس للسلام عام 1919، الذي أنهى الحرب العالمية الأولى التي دمّرت أنحاء كثيرة من العالم وأوروبا خصوصًا. كانت هذه المنظمة سلفًا للأمم المتحدة، وهي أوّل منظمة أمن دولية هدفت إلى الحفاظ على السلام العالمي .وصل عدد الدول المنتمية لهذه المنظمة إلى 58 دولة في أقصاه، وذلك خلال الفترة الممتدة من 28سبتمبر سنة 1934 إلى 23 فبراير سنة 1935.

https://cutt.us/zVWUJ

(3) ميثاق عصبة الأمم الذي تم التوقيع عليه في 28 يونيو 1919 كجزء من معاهدة فرساي، وأصبح ساريا مع بقية المعاهدة في 10 يناير 1920 https://cutt.us/zVWUJ

(4) كانت محكمة العدل الدولية الدائمة، التي غالبًا ما تسمى المحكمة العالمية، موجودة من عام 1922 م إلى عام 1946 م .كانت محكمة دولية ملحقة بعصبة الأمم .أنشئت في عام 1920 م، لقيت المحكمة في البداية ترحيبًا جيدًا من الدول والأكاديميين على حد سواء، مع تقديم العديد من القضايا إليها خلال العقد الأول من عملها. https://ar.wikipedia.org/wiki/المحكمة_الدائمة_للعدل الدولية.

الحياة والكرامة ووقف نزيف الصراعات والحروب. إلا أن الأمر لم يتوقف عند الحرب العالمية الأولى، بل جاءت الحرب العالمية الثانية التي بدأ عقب انتهائها العصر الذهبي لحقوق الإنسان ومواثيقه[1].

المطلب الثاني: المرأة الأردنية في الدساتير اللاحقة للقانون الأساسي (1947-1952)

في هذا المطلب سنعرض لدستوريين اثنين هما دستور المملكة الأردنية الهاشمية 1947، والدستور النافذ 1952 وتعديلاته حتى 2011. جرى تعديل للدستور عام 2014 وعام 2016 إلا أنه لم يتم إضافة أو تعديل أي مادة دستورية خاصة بالمرأة وحقوقها.

الفرع الأول: المرأة الأردنية في دستور 1947[2]

في 22 آذار عام 1946 وقعت معاهدة صداقة بين حكومة شرق الأردن والحكومة البريطانية التي تم بموجبها إلغاء الانتداب والاعتراف باستقلال شرقي الأردن استقلالًا شاملًا كدولة مستقلة ذات سيادة تقوم على أساس النظام الملكي النيابي. وقد انعقد المجلس التشريعي الخامس في دورة غير عادية في 1946/5/25 لإعلان الأردن دولة مستقلة، ومبايعة عبد الله الأول بن الحسين ملكًا دستوريًا للمملكة الأردنية الهاشمية[3]. وقد صدر دستور عام 1947 في1946/12/7، احتوى على 79 مادة في ثمانية فصول.

جاءت حقوق المواطنين في الفصل الأول من المادة (5) إلى (21) تحت عنوان" حقوق الشعب"، على نهج تسمية الفصل الأول في القانون الأساسي 1928. إلا أن الجديد هو نص المادة السادسة حيث جاء فيها "الأردنيون أمام القانون سواء، لا تمييز في الحقوق والواجبات بينهم وإن اختلفوا في الأصل أو اللغة أو الدين"، وهنا لا بد من التسليم من أن هذا النص أفضل من النص السابق في القانون الأساسي لعام 1928 ويُعدّ متقدمًا عليه، إذ تمت فيه دسترة مبدأي المساواة وعدم التمييز بصريح النص. أن إقرار المشرع الدستوري لمثل هذه المبادئ وتضمينها في دستور

---

(1) **الحرب العالمية الثانية** هي حرب دولية بدأت في الأول من سبتمبر من عام 1939 في أوروبا وانتهت في الثاني من سبتمبر عام 1945، شاركت فيها أو تأثرت بها الغالبية العظمى من دول العالم منها الدول العظمى في حلفين عسكريين متنازعين هما :قوات الحلفاء، ودول المحور، كما أنها الحرب الأوسع في التاريخ، وشارك فيها بصورة مباشرة أكثر من 100 مليون شخص من أكثر من 30 بلدًا.

https://cutt.us/byvn4

(2) الصادر في عدد الجريدة الرسمية رقم 886 بتاريخ 01/02/1947 على الصفحة 602. برنامج قرارك.

(3) الحياة البرلمانية من عام (1946-1974). الموقع الالكتروني لمجلس الأمة الأردني http://parliament.jo/node/142

1947، جاء سابقًا للإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي صدر في العاشر من كانون الأول من عام 1948، لا بل قبل قبول الأردن عضوًا في الأمم المتحدة[1].

وقد جاء دستور 1947 بعد إعلان استقلال المملكة ليدشن مرحلة مفصلية لتأسيس وتجدير قواعد ومبادئ حقوق الإنسان من خلال منظومة واضحة لحقوق المواطنين، شملت الحقوق المدنية والسياسية والاجتماعية والثقافية للمواطن الأردني، ولكن بصياغة تشريعية جديدة ومختصرة. ولم تتم الإشارة إلى المرأة بشكل صريح، إلا أنه يمكن استنتاج مخاطبتها كمواطنة من روح النص. ولو أراد المشرع الدستوري تمييزها سلبًا أو إيجابًا لذكرها مثلما فعل بتمييز الأقليات. وقد شملت حقوق المواطنين (الشعب) حق الاجتماع وتكوين جمعيات وحق مخاطبة السلطات العامة، وصون الحرية الشخصية، وحرمة المساكن، وحرية التعبير، والرأي، وغيرها.

وبقيت المرأة الأردنية خارج بقعة الضوء حتى مع بداية الحقبة الملكية. ولا بد من القول أن الحركات النسوية قد بدأت تنشط وتظهر إلى الساحة الوطنية في تلك الفترة.

الفرع الثاني: المرأة الأردنية في دستور 1952[2]

صدر الدستور الأردني لعام 1952، في عهد الملك طلال ابن عبد الله. شمل دستور 1952 تسعة فصول، و131 مادة، واعتبر واحدًا من أهم الدساتير العربية التي أقرّت بالحريات العامة. ومنح الدستور الأردني لعام 1952 للمرأة حقوقًا متساوية كالرجل. وأعطت القوانين الوطنية ومنها: قانون الانتخاب، وقانون البلديات، وقانون الأحزاب السياسية، المرأة حقها في الانتخاب والترشيح كالرجل[3]. وقد تم تعديل المادة السادسة وذلك بإضافة فقرة ثانية إلى المادة الأصلية: " 1. الأردنيون أمام القانون سواء لا تمييز بينهم في الحقوق والواجبات وان اختلفوا في العرق أو اللغة أو الدين". 2. تكفل الدولة العمل والتعليم ضمن حدود إمكانياتها وتكفل الطمأنينة وتكافؤ الفرص لجميع الأردنيين". وفي هذا التعديل أكدّ المشرع الدستوري على أهمية العمل والتعليم كحقين اجتماعيين اقتصاديين متلازمين ضمن حدود إمكانيات وقدرات الدولة المالية. وما أثار التفاؤل في هذا التعديل تضمين حق "تكافؤ الفرص لجميع الأردنيين" كتأكيد من المشرع على المساواة العدالة والإنصاف وربطها بكلمة الجميع، التي أكدّت شمولية حق تكافؤ الفرص بدون تمييز.

---

(1) في 15 /12 1955 كان قرار الجمعية العامة للامم المتحدة بقبول الاردن عضوًا

(2) الصادر في عدد الجريدة الرسمية رقم 1093 بتاريخ 1952/1/8، على الصفحة 3. برنامج قرارك.

(3) موقع مئوية الدولة الأردنية-الموقع الرسمي-قطاع المرأة.

ولا بد من البحث عن أدلة عن توجه الإرادة السياسية في الأردن في ظل دستور 1952 لتفسير كلمة "مواطنين"، وكيف تم تفسير نص المادة السادسة من الدستور، وذلك من خلال مراجعة وثائق رسمية أساسية، ولا أدل من ذلك إلا ما جاء في (الميثاق الوطني) الذي صدر عام (1991) [1]، حيث ورد في فصله الأول تحت عنوان (أسباب وأهداف): "ولما كان مضمون الديموقراطية يتعزز بتأكيد حقوق الإنسان المعترف بها دوليًا وإنسانيًا، وضمان حقوق المواطنة التي كفلها الدستور الأردني؛ وهى الحقوق التي كفلها الدستور الأردني، وهى الحقوق التي حفل بها تراثنا العربي الإسلامي العظيم، وأكّدها وكرّمها تكريمًا شديدًا، بما في ذلك حق الناس في الاختلاف في الرأي، وحق المواطن رجلًا كان أو امرأة ....والتي يجب أن تحكم المسيرة العامة للبلاد[2]. البند الثالث منه تحت عنوان ضمانات النهج الديموقراطي: "إن من اهم ضمانات النهج الديموقراطي وتحقيق التعددية السياسية الالتزام بالمبادئ التالية: .....تحقيق المساواة والعدالة وتكافؤ الفرص بين المواطنين رجال ونساء دون تمييز[3]." كما ورد فيه "المرأة شريكة للرجل وصنوه في تنمية المجتمع الأردني وتطويره، مما يقتضي تأكيد حقها الدستوري والقانوني في المساواة والتعليم والتثقيف والتوجيه والتدريب والعمل، وتمكينها من أخذ دورها الصحيح في بناء المجتمع وتقدمه[4].

وفي السياق ذاته، فقد عُدلت المادة الثانية من قانون الانتخاب لمجلس النواب لعام (1960) في عام (1974)، التي بموجبها تمت إضافة كلمة (أنثى) عند تعريف الأردني[5]. وبقيت المادة كما هي في قانون الانتخاب رقم (22) لسنة 1986 وتعديلاته، إذ ورد فيها: "يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

---

(1) الميثاق الوطني الأردني الصادر عام 1991 هو مؤسسة تشريعية مؤقتة صدرت بقرار ملكي من الملك الحسين بن طلال بعد انتخابات 1989، التي شاركت بها جميع القوى السياسية، تشكلت اللجنة من قرابة مائة عضو من شخصيات سياسية مرموقة وتم صياغة ما عرف بالميثاق الوطني برئاسة رئيس وزراء الأردن الأسبق أحمد عبيدات

(2) الميثاق الوطني الأردني ص 6.

(3) الميثاق الوطني الأردني، ص 11.

(4) الميثاق الوطني الأردني ص 15.

(5) قانون معدل رقم 8 لسنة 1974 (قانون الانتخاب لمجلس النواب المعدل لسنة 1974)، المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم 2481 على الصفحة 449 بتاريخ 01-04-1974

1. الأردنـي كـل شـخص ذكـر أو أنثـى يحمـل الجنسـية الأردنيـة بمقتضـى أحكـام قـانون الجنسـية الأردنية"[1].

ويبقـى التفسـير التشـريعي أدق أنـواع التفسـير؛ لأن المشـرع، وهـو يفسـر نـص أورده إنمـا يعرضه في مبناه ومعناه وهو جزء لا يتجزأ من نصوص الدستور وأحكامه وقوته ونفاذه. فمثلًا "حق المساواة الوارد في المادة (6) من الدستور الأردني يعني أنه لا يجوز التمييز بين الأردنيين في الحقوق والواجبات وإن اختلفوا في العرق أو اللغة أو الدين، ولا يجوز تحميل هذا النص بأي وجه آخر من مظاهر حق المساواة غير الواردة فيه مثل الجنس مثلًا"[2].

وتؤيد الباحثة الرأي القائل بأن تفسير الدستور هو شرح النص بما يتجاوز التفسير الضيق، وذلك بهدف كشف الخلفيات الكامنة وراءه والغايات، وإزالة الغموض والإبهام واللبس، وتوضيح المقصود منه، واستخراج المعيار الذي ينطوي عليه؛ أي المعيار الواجب اعتماده في مواجهة وقائع محددة، وليس على المستوى النظري وحسب. فالتفسير ينتج معايير دستورية من خلال إعطاء الأحكام الدستورية، موضع التفسير، المعنى الواجب أن يتقيد به من يتخذ القرار. كما أن تفسير الأحكام الدستورية يؤدي إلى تحديد المعايير الدستورية التي تنطوي عليها بغض النظر عن ارتباط هذه المعايير بحالة محددة [3].

وترى الباحثة، أنه وإن كان التفسير الدستوري محدد في مبناه ومعناه، ولا يقبل التأويل، إلا أن ما درج عليه التطبيق لنص المادة (6) يؤكد أن الأردنيات كن وما زلن يتمتعن بحقوق متساوية مثل الرجل، إلا أن الفجوات التي اعترت تمتعهن بحقوقهن كانت إما لأسباب اجتماعية تقليدية ونمطية مردّه العادات والتقاليد المحافظة، وموروثات مجتمع نشأ ذكوريًا. ولم يتغير الوضع كثيرًا، فمثلًا بقيت المرأة محرومة من حقوقها السياسية والمدنية حتى عام (1955)، عندها مُنحت المرأة المتعلمة تعليمًا أساسيًا الحق في التصويت دون الترشح، ولم تمارس حقها الكامل في التصويت

---

(1) قانون رقم 22 لسنة 1986 (قانون الانتخاب لمجلس النواب لسنة 1986) وتعديلاته، الجريدة الرسمية رقم 625، تاريخ السريان: 17-05- 1986

انتهاء السريان : 19-07-2001

(2) الخطيب، نعمان (2019)، **تفسير نصوص الدستور الأردني، دراسة مقارنة**، دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلد 46، عدد 3. ص 3

(3) شطناوي، فيصل، وحتاملة، سليم (2013)، **الرقابة القضائية على دستورية القوانين والأنظمة أمام المحكمة الدستورية في الأردن**، دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلد 40، العدد 2، 2013. ص 620.

والترشح إلا عام (1974) [1] عند تعديل المادة الثانية من قانون الانتخاب لعام (1960)، التي بموجبها تمت إضافة كلمة (أنثى) عند تعريف الأردني.

إلا أن النتائج كانت دائمًا تأتي بما لا تشتهي السفن؛ وذلك لأن من يقوم بالانتخاب سواء كان ناخبًا أو ناخبةً هما من يحكمان على المرأة بالنجاح أو بالفشل؛ ولذلك جاءت الكوتا النسائية في تعديل قانون الانتخاب لعام 2003، لتسد فجوة ليست قانونية وإنما مجتمعية بحتة.

الفرع الثالث: المرأة الأردنية في تعديلات دستور 1952 لعام 2011 [2]

جاء الطلب الملكي بتعديل دستور 1952 لعام 2011، لغايات أمنية ووطنية مُلحة لها علاقة بما سُمّي بالربيع العربي. فقد طالت تعديلات دستور 1952 لعام 2011 خمس وأربعين مادة، إذ أضيفت 15 مادة جديدة وألغيت العديد من المواد. وقد عُدّلت المادة السادسة من الدستور بإضافة فقرتين جديدتين وتغييرٍ في ترتيب الفقرات.

أُضيفت الفقرة (2) "الدفاع عن الوطن وأرضه ووحدة شعبه، والحفاظ على السلم الاجتماعي واجبٌ مقدسٌ على كل أردنيّ". وقد تغير ترتيب الفقرة (2) الأصلية لتصبح بعد التعديل (3) وذلك لأهمية وأولوية الفقرة الجديدة (2). وترى الباحثة أن تعديلات 2011 قد واكبت أحداث الربيع العربي التي اجتاحت الدول العربية وقلبت أنظمة الحكم الموازين السياسية في بعضها كتونس ومصر وليبيا. وما جاءت إضافة الفقرة الثانية وترتيبها المتصدر إلا للتماشى مع واقع سياسي فرض نفسه وهو الخوف من أن تنتقل عدوى الانتفاضات الشعبية المفتعلة إلى الأردن، وكأن المشرع الدستوري أراد بإضافة هذه الفقرة إلى المادة الأهم في الفصل الثاني (حقوق الأردنيين وواجباتهم) التأكيد على ولاء الأردنيين وواجبهم المقدس نحو الوطن وترابه ووحدة شعبه واستقراره وسلمه المجتمعي.

وفي مجال الحقوق والحريات الأساسية، فقد كان للتعديلات الدستورية لعام 2011 الأثر الإيجابي في تكريس حقوق الأردنيين العامة والخاصة، وذلك من خلال إعادة التأكيد على بعضها، وإدراج حقوق دستورية جديدة بما يتوافق مع القانون الدولي لحقوق الإنسان، والمعايير الدولية الناظمة لها في الاتفاقيات والمواثيق الدولية، حيث تم التركيز على التعديلات الدستورية ذات الصلة

---

(1) قانون معدل رقم 8 لسنة 1974 (قانون الانتخاب لمجلس النواب المعدل لسنة 1974)، المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم 2481 على الصفحة 449 بتاريخ 01-04-1974

(2) الصادر في عدد الجريدة الرسمية رقم 5117 بتاريخ 01/10/2011 على الصفحة 4452. برنامج قرارك.

بـالحقوق والحريـات ومقارنتهـا بنظيراتهـا فـي الدسـاتير العربيـة التـي صـدرت بعـد انـدلاع الربيـع العربي. وقد استمرت عملية الإصلاح الدستوري في الأردن بعد أن خمدت ريـاح الربيـع العربـي، حيث خضـع الدستور الأردنـي لتعديلين اثنين محدودي الأثر علـى نصوصـه وأحكامـه فـي عـامي 2014 و2016، والذين ساهما في إرساء ملامح العلاقة داخل السلطة التنفيذية بين كل من الملك من جهة ورئيس الوزراء والوزراء من جهة أخرى[1].

وقد بدأ المشرع الدستوري عهدًا دستوريًا جديدًا بإضافة الفقرة (4) "الأسرة أساس المجتمع، قوامهـا الـدين والأخـلاق وحـب الـوطن. يحفظ القـانون كيانهـا الشـرعي ويُقـوي أواصـرها وقيمهـا"، والفقرة (5) يحمي القانون الأمومـة والطفولـة والشيخوخة ويرعـى النشـأ وذوي الإعاقـات ويحميهم مـن الإسـاءة والاسـتغلال". وتسـتنج الباحثـة أن إضـافة هـاتين الفقـرتين بمثابـة تأكيـد مـن المشـرع الدستوري علـى إقرار الحمايـة الدستورية للحقوق الاجتماعيـة للنسـاء. إذ إن إقراره بحفظ القـانون للأسـرة إنمـا يُعـدّ اعترافًـا بحـق الزوجـات والأمهـات والبنـات ضـمنًا، فيُفسَّـر الـنص لصـالح المـرأة والرجل والأبناء على حدٍّ سواء، دون الحاجة إلى تحديد اللفظ الصـريح، إنمـا يفهم مـن روح الـنص ولا يُجتزأ، فالمرأة نصف المجتمع، والأم هي راعية الأسرة لا بل هي عمودها، وهـي مقصـودة مـع الرجل في الحماية بدون ذكر لفظ المرأة فيـه؛ لـذلك فحـق المـرأة فـي الحمايـة القانونيـة محفوظ دون داعٍ لإضافة كلمة "الجنس". وركزّ المشرع فـي الفقرة الخامسـة علـى تـأمين مظلـة قانونيـة لحمايـة الفئات الاجتماعية الأكثر هشاشة وتهميشًا؛ النساء والأطفال وحقوقهم الصحية والاجتماعيـة، وكبـار السن وذوي الإعاقة من كلا الجنسين.

وقد بقيت الفقرة الأولى من المادة السادسة "الأردنيـون أمـام القـانون سـواء..." بـدون تعـديل، رغم كل محـاولات الضـغط وحمـلات المناصـرة وكسـب التأييـد التـي قامـت بهـا مؤسسـات المجتمـع المدني والحركات النسوية والشبابية، إذ نـوديَ بإضـافة كلمـة "الجنس" إلـى متن الفقرة الأولـى من المادة السادسة لضمان مبدأ المساواة وعدم التمييز ضد المرأة. وقد عُقِدت عدة لقاءات لبحث التعديل مع رئيسي مجلس الأمة (الأعيان والنواب)، ورئيس الوزراء والإعلام، للضغط على اللجنة الملكيـة

(1) نصراوين، ليث، الإصلاحات الدستورية في الأردن بعد "الربيع العربي"، بحث منشور، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية - العدد 2 - السنة الخامسة - العدد التسلسلي (18) رمضان 1438هـ - يونيو 2017 م .ص 379-380.

للتعديلات الدستورية آنذاك[1]، والتي أمر الملك عبد الله الثاني ابن الحسين بتشكيلها من عشر رجال؛ من رؤساء الوزراء، والوزراء، ورؤساء المجلس القضائي السابقين، إلا أن اللجنة قد خلت من العنصر النسائي. وقد وُصف عدم أخذ المشرع الدستوري بمقترح تعديل الفقرة الأولى من المادة السادسة بأنه موقف ذو أبعاد سياسية رافضة لفكرة التجنيس[2].

وتؤيد الباحثة ما كان متداولًا في الشارع الأردني آنذاك، بأن سبب عدم مرور التعديل المقترح ما كان إلا انعكاسًا لأسباب سياسية. وتضيف عليها أنها كانت أيضًا ذات أبعاد دستورية. فتعنت المشرع الدستوري حول إضافة كلمة "جنس" له ما يبرره من الناحية الدستورية والقانونية، فهو متصلٌ اتصالًا وثيقًا بالنظام العام والمصلحة العامة، لا بل المصلحة العليا لدولةٍ صاحبة سيادة تُقرر في شأنها الداخلي ما تراه مناسبًا لها. وتؤكد الباحثة أن مطلب تعديل الفقرة الأولى من المادة السادسة كان مدعومًا بأجندات دولية، هدفه الرئيس الضغط باتجاه تجنيس أبناء الأردنيات، بالإضافة إلى حلمٍ راود بعض المحافل النسوية بتعديل قانون الأحوال الشخصية، خاصة فكرة المساواة في الميراث وحق القوامة. وتستنتج الباحثة من قراءة المشهد آنذاك أن الفرصة لم تكن مواتية لمعالجة المطالبات التي عدّتها الحركة النسائية أولوية، في حين لم تكن كذلك في توجه المشرع الدستوري، لا بل من الممكن أن المشرع حينها قد عدّها مطالبة تحتاج إلى تروٍ وبحث في إطار النظام العام الذي لم يُعرّفه المشرع الأردني ابتداءً وإلى الآن، بل أبقاه مرنًا تحسبًا لأي مستجدات سياسية على الصعيد الإقليمي.

كما خلصت الباحثة، إلى أن هناك أسبابًا قد تصلح لأن يُعزى إليها سبب رفض تعديل الفقرة الأولى من المادة السادسة، وهي أسباب ديمغرافية واقتصادية. فمع تزايد عدد سكان المملكة من غير الأردنيين كاللاجئين الفلسطينيين والعراقيين والعمال المهاجرين من العرب والآسيويين والمقيمين في الأردن من المستثمرين وغيرهم، تزيد فرص الزواج بأردنيات وتكوين الأسر. وعليه، فإن الموافقة على منح أبناء الأردنيات أو أزواجهن الجنسية الأردنية سيزيد من عدد المواطنين وبالتالي ستضطر الدولة لتوسيع دائرة نفقاتها على قطاعي الصحة والتعليم لتفي

---

(1) السيد أحمد اللوزي (رئيسا) وعضوية كل من السيد طاهر المصري/ رئيس مجلس الأعيان، السيد فيصل الفايز/رئيس مجلس النواب، الدكتور فايز الطراونة، السيد راتب الوزني/رئيس المجلس القضائي، السيد رجائي المعشر، الدكتور سعيد التل، السيد طاهر حكمت، السيد مروان دودين والسيد رياض الشكعة. شُكلت اللجنة في 2011/4/26

(2) إذاعة صوت ألمانيا. (2011). استثناء لفظة "الجنس" في التعديلات الدستورية في الأردن. مقال منشور في https://www.dw.com/en/about-dw/s-30688 26.8.2011.

باحتياجات وحقوق المواطنة، فالدستور أقرّ بحقوق المواطنين ضمن حدود إمكانيات الدولة وجاهزيتها، وبالتالي زيادة عدد المواطنين قد يُشكّل عبئًا اقتصاديًا واجتماعيًا على دولة محدودة الإمكانيات مثل الأردن. كما أن الجنسية وشؤونها يحددها قانون، وهذا ما تواترت عليه دساتير الأردن، إذ إنّ قانون الجنسية، وقانون الأحوال الشخصية محميان دستوريًا، وتمت دسترتهما منذ عهد الإمارة في دستور 1928.

وهنا لا بد من الإشارة باقتضاب إلى أن التزامات الأردن الدولية اتجاه تحقيق أهداف التنمية المستدامة 2030، وخاصة الهدف الخامس منها، وهو "تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين كل النساء والفتيات" لم تكن قد حُددت بعد، حيث إنها صيغت في عام 2015 [1]، وبالتالي جاءت بعد تعديلات 2011، كما أن الأسباب الموجبة للتعديلات الدستورية لسنة 2016 لم تتناول أي تعديل خاص بحقوق المواطنين، إنما في مجملها كانت في اتجاه تعزيز مبدأ فصل السلطات واستقلالها[2].

وتتساءل الباحثة، هل التعديلات التي طالت المادة السادسة بفقرتيها قدمت البرهان على مزيد من الحماية الدستورية للمرأة؟ وما الفكرة والإصرار لإضافة لفظ "الجنس"؟ هل كانت ستغدو العصا السحرية والمدخل الأنسب للطعن بعدم دستورية المادة الثالثة من قانون الجنسية[3]؟ ومن ثم تعديلها ليتسنى للأردنيات منح جنسيتهن إلى أبنائهن وأزواجهن؟ وكأن دستور 1952 بصياغته الأصلية وتعديلاته حتى عام 2011 لم ينجح في توفير الحماية الكافية لمبدأ المساواة وعدم التمييز ضد المرأة. ولماذا كان تركيز المطالبات النسوية على تعديل المادة السادسة بإضافة لفظ الجنس؟ وهل يُقرأ الدستور بالكلمة أم بروح النص؟ وهل تُقرأ نصوص الدستور مجتزأة أم بترابط؟ وهل الشعور باللامساواة والتمييز سببه نصوص الدستور؟ أم القوانين التي انبثقت عنه وتطبيقها؟ وهل كلمة الأردنيين التي ذكرت في عنوان الفصل الثاني "حقوق الأردنيين وواجباتهم" لم تشمل النساء؟ إذا كان الجواب نعم، فكيف نقرأ تمتع الأردنية بحق التعليم، والصحة، والعمل، والترشح

---

(1) في العام 2015، اعتمدت الدول الأعضاء في الأمم المتّحدة بالإجماع خطة التنمية المستدامة لعام 2030 (خطة عام 2030) بأهدافها الـ17، وغاياتها الـ169 ومؤشّراتها الـ231 الفريدة. وتهدف هذه الخطة إلى تحديد اتجاه السياسات العالمية والوطنية المعنية بالتنمية، وإلى تقديم خيارات وفرص جديدة لسدّد الفجوة بين حقوق الإنسان والتنمية. كما أنّها تشكّل إطارًا عامًا يوجّه العمل الإنمائي العالمي والوطني . https://www.ohchr.org/ar/sdgs/about-2030-agenda-sustainable-development

(2) هياجنة، أيمن. (2016). أثر التعديلات الدستورية الأخيرة في الأردن(2011-2016)على استقلالية السلطات الثلاث. **مجلة اتحاد الجامعات العربية للآداب**. المجلد 13، العدد 2. ص 571.

(3) تنص الفقرة 3/3 على أن الأردني "من ولد لأب متمتع بالجنسية الأردنية".

والانتخاب، والتقاضي، والتنقل، والسفر، والمسكن، والنقابات، والاجتماع والرأي والتعبير وتقرير المصير وغيرها من الحقوق؟

إن المواد (5-23) الواردة في الفصل الثاني من دستور (1952) قبل التعديل الأخير تحت عنوان " حقوق الأردنيين وواجباتهم" تفسر بعضها بعضًا، فلا عدالة دون مساواة ولا مساواة دون عدالة ولا عدالة دون حق في التقاضي ولا حق في التقاضي دون الحق في التعليم ولا حق في التعليم دون حق الأمن ولا حق للأمن دون الحق في الإقامة والتنقل ولا حرية ولا حق دون توافر الحرية الشخصية[1]. فبما أن منظومة الحقوق شاملة، ويكمل بعضها بعضًا، وهي تخاطب كلا الجنسين بروح النص، فهل كل هذا غير كافيًا؟

(1) الخطيب، **تفسير نصوص الدستور الأردني، دراسة مقارنة**، مرجع سابق، ص 9.

المبحث الثاني:

حماية حقوق المرأة من التمييز في الدستور الأردني 1952 وتعديلاته لسنة 2022

يتجه المشرع الدستوري في معظم الدساتير العربية المعاصرة إلى تضمين مبدأ المساواة أمام القانون وعدم التمييز بين الجنسين في نصوص وألفاظ صريحة. ولو اطلعنا على معظم التشريعات الدستورية العربية الحديثة أو الأجنبية، قديمها وحديثها -مع اختلاف أنظمتها السياسية- لتبين لنا أنها جميعًا تعترف وتضيف عنصر الجنس إلى جانب عناصر: اللغة أو العرق أو الأصل أو الدين أو اللون كأسس ومعايير لضمان مبدأ عدم التمييز، لا بل تشير إلى المرأة أو النساء بلفظ صريح مغايرًا عما كان سائدًا في القرن العشرين، إذ كان يُشار إلى المرأة ضمنيًا من خلال لفظ "المواطنين أو الشعب".

كما أن عدم التمييز أمام القانون في الحقوق الأساسية لا يقف التمتع به عند مواطني ومواطنات الدولة، بل يتعدى ذلك إلى الأجانب، فيُمنح الأجانب من كلا الجنسين حقوقًا مدنية واجتماعية واقتصادية وثقافية، مثل: حق صون الحرية الشخصية، والمسكن، والصحة، والتعليم، التقاضي، والمحاكمة العادلة، وحرية ممارسة الأديان، وغيرها. إلا أن هناك مجموعة من الحقوق بطبيعتها لصيقةٌ بصفة المواطَنة، خاصة الحقوق السياسية والمدنية، التي صانتها وحرصت على تحديدها الدساتير، فخصصت لها أبوابًا أو فصولًا لحصرها، مثل: الحق في الجنسية، تولّي الوظائف العامة، الانتخاب والترشح، تأسيس الأحزاب والنقابات وغيره. فنجدها تارةً تُسمى حقوق الشعب، وأخرى حقوق المواطنين والمواطنات وواجباتهم، أو أن يخاطبهم الدستور أو يحددهم بجنسيتهم وانتمائهم الوطني، مثل: الأردنيين والأردنيات، المصريين والمصريات، وغيره.

كما أن بعض الدول العربية، تأكيدًا منها على صيانة وحماية حقوق المرأة من التمييز، وإقرارًا منها بالعدالة بين الجنسين، قد أنّثت الخطاب فخصصته تارةً بإدراج لفظ المرأة أو الأنثى أو الإناث أو النساء. وفي دساتير أخرى، أقرَّ المشرع الدستوري بمبدأ عدم التمييز القائم على "الجنس". فنراه تارةً قدّمه على العرق والدين والعقيدة والأصل واللغة مثل ما ورد في المادة (18) من الدستور البحريني لعام 2002 وتعديلاته حتى 2018[1]، وتارةً أخرى جاء اللفظ في منتصف أو

---

(1) المادة 18 من الدستور البحريني النافذ: "الناس سواسية في الكرامة الإنسانية، ويتساوى المواطنون لدى القانون في الحقوق والواجبات العامة، لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة".

نهاية النص، مثل المادة (29) من الدستور الجزائري لعام 1996 وتعديلاته لغاية 2008[1]، والمادة (31) الدستور السوداني لعام 2005[2]، والمادة (14) من الدستور العراقي لعام 2005 [3]، وغيره. ومن الدساتير العربية ما أسهبت نصوصها في تعداد الحقوق المتساوية بين مواطنيها من كلا الجنسين ومثال ذلك الدستور المصري لعام 2014 وتعديلاته لعام 2019 والدستور المغربي لعام 2011.

وهكذا، فقد شهدت الدول العربية في السنوات الماضية، أكبر ثورة تعديلات دستورية. وعلى الرغم من أن الهدف الأكبر من الإصلاحات الدستورية جاء لتعديل في نظام الدولة وسلطاتها الثلاث ومؤسساتها، إلا أن حقوق الإنسان والحريات الأساسية كانت حاضرة في هذه التعديلات، لا بل كانت تعديلاتها جذرية.

ولتسليط الضوء على تفاوت منهجية المشرع الدستوري في ترسيخ مبدأ عدم التمييز ضد المرأة بين الدول العربية، ستقوم الباحثة باستعراض النصوص الدستورية ذات العلاقة بحماية المرأة من التمييز، للوقوف على منهجية المشرّع الدستوري في دول المقارنة.

المطلب الأول: تعزيز حماية المرأة من التمييز في تعديل دستور 1952 لسنة 2022

وجّه جلالة الملك عبد الله الثاني ابن الحسين الحكومة الأردنية إلى تنفيذ خارطة طريق لعملية إصلاح سياسي شامل، يتربع على قمة أولوياتها تكافؤ الفرص وضمان الحقوق السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية للمواطنين، والمواطنات. تشكلت لجنة ملكية من اثنين وتسعين عضوًا وعضوة، لتقوم بوضع مشروعين جديدين لقانوني الانتخاب لمجلس النواب والأحزاب السياسية، وإجراء التعديلات الدستورية الخاصة بهما، وتعديلات لمنظومة العمل النيابي والتشريعات الناظمة للإدارة المحلية، وتهيئة البيئة التشريعية والسياسية الضامنة لدور الشباب والمرأة في الحياة العامة. وقد تم تشكيل ست لجان فرعية لتولي العمل على تنفيذ التوجيهات الملكية قبل حلول موعد الدورة ستعرض الباحثة ذلك ضمن الفرعين التاليين:

---

(1) المادة 29 من الدستور الجزائري النافذ: " اكل المواطنين سواسية أمام القانون. ولا يمكن أن يتذرّع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد، أو العرق، أو الجنس، أو الرأي، أو أي شرط، أو ظرف آخر، شخصي أو اجتماعي".

(2) المادة 31 من الدستور السوداني النافذ: " الناس سواسية أمام القانون، ولهم الحق في التمتع بحماية القانون دون تمييز بينهم بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللُغة أو العقيدة الدينية أو الرأي السياسي أو الأصل العرقي".

(3) المادة 14 من الدستور العراقي النافذ: "العراقيون متساوون أمام القانون دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الأصل أو اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الرأي أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي".

الفرع الأول: نطاق حماية حقوق المرأة الأردنية في تعديل دستور 1952 لسنة 2022

جاء في الأسباب الموجبة لتعديل الدستور الأردني 1952 لسنة 2022، ما أكّد وجود إرادة سياسية عليا نحو تمكين المرأة وحمايتها من التمييز والعنف، إذ نص الجزء الخاص بذلك على "...لترسيخ مبدأ سيادة القانون الأمة ... ولتمكين المرأة والشباب وذوي الإعاقة وتعزيز دورهم ومكانتهم في المجتمع"[1]. وعليه فإن التعديل الأخير للدستور الأردني الذي دخل حيز النفاذ في شباط 2022، تضمن مزيدًا من الضمانات لحماية المرأة من التمييز وحماية حقوق الشباب وذوي الإعاقة. وقد شمل مشروع تعديل دستوري عند صياغته ست وعشرين مادة، ومشروعين لقانوني الانتخاب والأحزاب، وتم تقديمهم إلى مجلس الأمة للسير في الإجراءات التشريعية. وتولت اللجنة القانونية في مجلس الأمة مراجعة صياغة النصوص لعرضها على مجلس النواب للتصويت.

نصت المادة الأولى في التعديلات الدستورية لسنة 2022 على تعديل عنوان الفصل الثاني "حقوق الأردنيين وواجباتهم"، وذلك بإضافة لفظ "الأردنيات" إلى عنوانه ليصبح "حقوق الأردنيين والأردنيات وواجباتهم"، والتي عُدّت تأكيدًا على مبدأ عدم التمييز ضد المرأة، وذلك بإضافة لفظٍ مؤنثٍ صريحٍ هو الثاني من نوعه في سلسلة تعديلات الدستور منذ 1952[2]، الذي سيساهم في توسيع نطاق ضمانات الحماية لحقوق المرأة المدنية، والسياسية، والاجتماعية، والاقتصادية.

أما المادة الثانية من التعديل فقد استهدفت المادة السادسة من الدستور، وذلك بإلغاء نص الفقرة الخامسة منها " يحمي القانون الأمومة والطفولة والشيخوخة وذوي الإعاقات ويحميهم من الإساءة والاستغلال" والاستعاضة عنه بالنص التالي: "يحمي القانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ويعزز مشاركتهم واندماجهم في مناحي الحياة المختلفة، كما يحمي الأمومة والطفولة والشيخوخة ويرعى النشء ويمنع الإساءة والاستغلال". ويتبين للباحثة أن النص الأخير على الرغم من عموميته، إلا أنه أولى المرأة مزيدًا من الحقوق بشكل مباشر وغير مباشر؛ فالمرأة سواء كانت ذات إعاقة، أو مسنّة، أو طفلة، أو أُم، فحقوقها تم تعزيزها بمشاركتها ودمجها في مناحي الحياة المختلفة، وبمنع استغلالها أو الإساءة إليها بالأشكال كافة.

أما الفقرة الثانية من المادة الثانية من التعديل فقد جاءت بإضافة الفقرتين السادسة والسابعة إلى المادة السادسة من الدستور، وهما على التوالي " تكفل الدولة تمكين المرأة ودعمها للقيام بدور

---

(1) الأسباب الموجبة لتعديل الدستور الأردني لعام 2022 – المادة رقم (1)

(2) نصت المادة 23/د من الدستور الأردني لعام 1952 على: "تعين شروط خاصة بعمل النساء والأحداث".

فاعل في بناء المجتمع بما يضمن تكافؤ الفرص على أساس العدل والإنصاف وحمايتها من جميع أشكال العنف والتمييز"، والفقرة السابعة " تكفل الدولة تعزيز قيم المواطنة والتسامح وسيادة القانون، وتكفل ضمن حدود إمكانياتها تمكين الشباب في المساهمة في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتنمية قدراتهم ودعم إبداعاتهم وابتكاراتهم".

وترى الباحثة أن الفقرة السادسة المضافة بالتعديل تُعدّ في صميم ضمان مبدأ عدم التمييز ضد المرأة، حيث جاء النص عليه صريحًا بما لا يدع مجالًا للتأويل، إذ تكفل الدولة السبل الداعمة لتمكين المرأة، القائمة على مبدأ تكافؤ العادل للفرص في المجالات كافة، لا بل وتضمن حماية المرأة من جميع أشكال العنف والتمييز. وترى الباحثة أن المشرع الدستوري قد استخدم لغة القانون الدولي التي تجسدت في مجموعة من الاتفاقيات والإعلانات التي دعت إلى حماية المرأة من التمييز والعنف، وكأن المشرع قد استعار حرفيًا بعض ما ورد في اتفاقية (سيداو) وما تلاها من توصيات اللجان الأممية المعنية بحقوق المرأة وإعلان القضاء على العنف ضد المرأة، ومنهاج عمل بيجين وغيرها.

الفرع الثاني: ما الذي أضافه لفظ "الأردنيات" إلى عنوان الفصل الثاني من دستور 1952؟

"الأردنيات"، كان اللفظ التي أثار حفيظة النواب عند التصويت على التعديلات الدستورية المقترحة لسنة 2022، فما بين معارض ومحافظ وداعم لإضافة لفظ "أردنيات" إلى المادة السادسة من الدستور. فالمعارضَة لهذا التعديل ظهرت جليًا من خلال تصريحات ممثلي وممثلات الحركة الإسلامية في مجلس النواب، الذين عدّوا أن تعديل المادة السادسة بإضافة لفظ "الأردنيات" إليها سيؤدي في المستقبل إلى المطالبة بإلغاء أو تعديل بعض النصوص في قانون الأحوال الشخصية المستمد بالكامل من أحكام الشريعة الإسلامية، والسماح بتمرير أجندات غربية تطالب بالمساواة بين الجنسين خاصة فيما يتعلق بأحكام المواريث والقوامة، وشؤون الأسرة والزواج وغيرها من الدعائم الإسلامية الثابتة في النصوص الشرعية.

كما عارضت إضافة لفظ "الأردنيات" مجموعة أخرى، تحسبًا من أن تقوم الحركة النسائية مدعومة بقوى خارجية بفرض أجندة طالما كانت مثارَ جدلٍ كبير، تتضمن المطالبة بحق الأردنية منح جنسيتها لأبنائها وزوجها، إذ عبّرت هذه المجموعة عن وجهة نظرها بأن التعديل المذكور قد يرفع سقف الطموح بالمساواة الفعلية والمماثلة بين الأردني والأردنية، الذي قد يصل إلى المطالبة باستحقاق دستوري، يُمكّن المرأة الأردنية من منح جنسيتها لأبنائها. كما قد تُشكّل إضافة اللفظ إلى

فصل حقوق الأردنيين وواجباتهم مدخلًا إلى تحريك طعن بعدم دستورية الفقرتين الثالثة والرابعة من المادة الثالثة من قانون الجنسية لسنة 1954 وتعديلاته لسنة 2020[1].

وترى الباحثة أن الوصول إلى المحكمة الدستورية للطعن بعدم دستورية فقرتي المادة الثالثة المذكورتين من قانون الجنسية يحتاج إلى مناصرة وتحرك من ربع أعضاء مجلس النواب أو الأعيان، أو قد يحتاج إلى موقف قضائي داعم يرى جدية الدفع بعدم الدستورية في قضية منظورة أمام المحكمة تتعلق بقانون الجنسية. وهاتان الطريقتان المتاحتان للطعن قد تكونان صعبتا المنال في ظل الوضع الدستوري والقانوني الحالي، الذي لا يتيح طرق طعن مباشرة بعدم دستورية القوانين من قبل الأفراد.

وتضيف الباحثة أن قانون الجنسية الأردني النافذ أجاز للمقيم على الأراضي الأردنية لمدة خمسة عشر عامًا أن يتقدم بطلب الحصول على الجنسية، إلا أن تطبيقه يشترط موافقة مجلس الوزراء بتنسيب من وزير الداخلية حسب ما ورد في المادة الرابعة من قانون الجنسية[2].

وتنظر الباحثة إلى أن إضافة لفظ "أردنيات" إلى نص المادة السادسة لا يعدو أن يكون من باب تكريم المرأة الأردنية، والتأكيد على دورها الكبير في بناء المجتمع الأردني، وأن فرضيتيّ تعديل نصوص الأحوال الشخصية أو قانون الجنسية غير واردتين على الإطلاق، على الأقل في الوقت الحالي، حيث أن أي تعديل على هذه القوانين لن يمرّ إلا من خلال مجلس الأمة الذي يعي مجلساه أن هذه خطوط حمراء مرتبطة بالنظام العام والمصلحة العامة. فقد نصت المادة الثانية من الدستور الأردني أن "دين الدولة هو الإسلام"، وأن كل تفاصيل الأمور الشرعية مردّها إلى الجهات الشرعية التي تتمسك بالدين الحنيف، ولا تقبل المساس به لصالح العولمة أو الأجندات الغربية والغريبة على قيم وتقاليد المجتمع الأردني، ومثل هذا القول ينطبق على قانون الجنسية الذي حماه الدستور في المادة الخامسة حيث أحال القرار فيها إلى قانون الجنسية لتنظيم شؤون منح

---

(1) قانون معدل رقم 18 لسنة 2020 (قانون معدل لقانون الجنسية الأردنية لسنة 2020)، المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم 5636 على الصفحة 2089 بتاريخ 22-04-2020.

(2) المادة الرابعة من قانون الجنسية الأردني تنص على: يحق لكل عربي يقيم عادة في المملكة الأردنية الهاشمية مدة لا تقل عن خمس عشرة سنة متتالية أن يحصل على الجنسية الأردنية بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب وزير الداخلية اذا تخلى عن جنسيته الأصلية بإقرار خطي وكانت قوانين بلاده تجيز له ذلك بشرط: 1. أن يكون حسن السيرة والسلوك وغير محكوم بأية جريمة ماسة بالشرف والاخلاق.2 أن يكون له وسيلة مشروعة للكسب.3. أن يكون سليم العقل غير مصاب بعاهة تجعله عالة على المجتمع. 4. أن يقسم يمين الولاء والإخلاص لجلالة الملك أمام قاضي الصلح.

الجنسية. إذن، المخاوف سابقة الذكر التي أحاطت بإضافة لفظ "الأردنيات" إلى عنوان الفصل الثاني ما كانت إلا مبالغة وتخوف غير مبرر.

كما ترى الباحثة أن إضافة لفظ " الأردنيات" إلى عنوان الفصل الثاني[1]، هو أفضل حالًا من إضافة لفظ "الجنس" إلى معايير عدم التمييز الواردة في المادة السادسة، إذ طالما طالبت به الحركة النسوية الأردنية مدعومة بمنظمات دولية. وتضيف الباحثة، أنه في حال إضافة لفظ "الجنس" فإنه سيُعدّ مدخلًا للمطالبة بالمساواة الفعلية أو ما يمكن تسميتها المساواة المماثلة مع الرجل، وهذا قد يحرم المرأة الأردنية من هامش التدابير الخاصة المؤقتة والتمييز الإيجابي المسموح به. ومثال ذلك حرمانها من الاستفادة من نظام "الكوتا" لتمكينها سياسيًا، أو من تغليظ العقوبة على الجناة في حالة الاعتداء عليها، أو عدم تطبيق استثناءات قانون العقوبات في حالة كانت حاملًا أو مرضعة، وغيرها من التدابير المؤقتة التي تتمتع بها في ظل القوانين النافذة. كما ومن الممكن أن يطعن الأردنيون الذكور بعدم دستورية نظام (الكوتا) النسائية، والتي لو نظرنا إليها من وجهة نظر قانونية بحتة لراودنا الشك بدستوريتها، لولا مبررات التدابير المؤقتة التي دعت إليها اتفاقية (سيداو) والتوصيات المؤتمرات المنبثقة عنها كدعم مرحلي للمرأة لممارسة حقوقها السياسية والتمتع بها في مجتمعات تقليدية ومحافظة مثل الدول العربية أو الأفريقية.

وتضيف الباحثة، أن خطوة منح المرأة مزيدًا من الضمانات في التعديلات الدستورية لسنة 2022 2022، ما هي إلا ترجمة لتبني منهج العدالة والإنصاف بين الجنسين، امتثالًا من الأردن

---

(1) المادة 6 السارية - كما أصبحت بعد التعديل بموجب المادة 2 من تعديل الدستور الأردني لسنة 2022

1. الأردنيون أمام القانون سواء لا تمييز بينهم في الحقوق والواجبات وان اختلفوا في العرق أو اللغة أو الدين.
2. الدفاع عن الوطن وأرضه ووحدة شعبه والحفاظ على السلم الاجتماعي واجب مقدس على كل أردني .
3. تكفل الدولة العمل والتعليم ضمن حدود إمكانياتها وتكفل الطمأنينة وتكافؤ الفرص لجميع الأردنيين.
4. 4.الأسرة أساس المجتمع قوامها الدين والأخلاق وحب الوطن، يحفظ القانون كيانها الشرعي ويقوي أواصرها وقيمها.
5. يحمي القانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ويعزز مشاركتهم واندماجهم في مناحي الحياة المختلفة، كما يحمي الأمومة والطفولة والشيخوخة ويرعى النشء ويمنع الإساءة والاستغلال.
6. تكفل الدولة تمكين المرأة ودعمها للقيام بدور فاعل في بناء المجتمع بما يضمن تكافؤ الفرص على أساس العدل والإنصاف وحمايتها من جميع أشكال العنف والتمييز.
7. تكفل الدولة تعزيز قيم المواطنة والتسامح وسيادة القانون وتكفل ضمن حدود إمكانياتها تمكين الشباب في المساهمة في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية، والثقافية، وتنمية قدراتهم ودعم إبداعاتهم وابتكاراتهم. (قسطاس)

لالتزاماتها الدولية، ومساهمة منها في تحقيق أجندة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة 2030، خاصة الهدف الخامس الداعي إلى "تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات"[1].

ويثار سؤال هنا، ماذا سيحدث إذا قامت إحدى الجهات المخولة دستوريًا حسب نص المادتين (59/2) أو (60) [2] من الدستور بتقديم طلب تفسير حول أثر إضافة كلمة "أردنيات" إلى عنوان الفصل الثاني؟ أو ماذا سيحدث لو تقدم ربع مجلس النواب بالطعن بعدم دستورية المادة الخامسة من قانون الجنسية، أو الطعن بعدم دستورية نظام الكوتا النسائية في قانون الانتخاب الجديد لسنة 2022؟ أو النسبة المحددة للنساء ب 30% في قانون الأحزاب الجديد لسنة 2022؟

إن كل الفرضيات المذكورة أعلاه متوقعة في ظل نطاق اختصاص المحكمة الدستورية، وطرق الطعن الدستورية المتاحة. أن الصلاحية التي تتمتع بها المحكمة الدستورية في تفسير الدستور وإنشاء قواعد حقوقية، تجعلها في موقع تبدو فيها وكأنها تفرض نفسها على البرلمان، لكنها في الواقع لا تستطيع أن تمارس هذه الصلاحية إلا بناء على طلب من البرلمانيين أنفسهم، أو من السلطات التي لها حق مراجعة القضاء الدستوري، ما يخلق حالة توازن بينها وبين البرلمان. وإذا كان البرلمانيون يتصرفون غالبًا بوحي مصالح الناخبين والظروف السياسية، فإن المحكمة الدستورية تعمل بدافع الحفاظ على احترام الدستور والمبادئ ذات القيمة الدستورية، وهذا ما يجعلها في موقع الضابط لعملية التشريع[3].

---

(1) اعتُمِدَت أجندة التنمية المستدامة 2030 في مؤتمر قمة الأمم المتحدة المعني بالتنمية المستدامة الذي عُقِد في 25أيلول/سبتمبر .2015. وهي تتكون من سبعة عشر هدفًا عالمياً، يُشكل الهدف الخامس منها غايات ومؤشرات خاصة بتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات. وتلتزم بها الدول بشكل أدبي، إذ يعتبر تقرير الإنجازات حولها الصادر عن الدول الأعضاء بالأمم المتحدة طوعياً وليس إلزامياً.

https://sdgs.un.org/ar/2030agenda

(2) المادة (59/2) للمحكمة الدستورية حق تفسير نصوص الدستور إذا طلب إليها ذلك بقرار صادر عن مجلس الوزراء أو بقرار يتخذه أحد مجلسي الأمة بالأغلبية، ويكون قرارها نافذ المفعول بعد نشره في الجريدة الرسمية. (لم يطرأ عليها تعديل).

المادة (60) من الدستور المعدل لعام 2022: 1- يقتصر حق الطعن المباشر في دستورية القوانين والأنظمة النافذة لدى المحكمة الدستورية على كل من-: أ- مجلس الأعيان أو مجلس النواب على أن يصدر القرار بموافقة ما لايقل عن ربع عدد أعضاء المجلس المعني. ب- مجلس الوزراء

(3) شطناوي، فيصل، وحتاملة، سليم (2013)، **الرقابة القضائية على دستورية القوانين والأنظمة أمام المحكمة الدستورية في الأردن**، مرجع سابق، ص 621.

المطلب الثاني: حماية المرأة من التمييز في دساتير بعض الدول العربية

ستعرض الباحثة من باب المقارنة بعضًا من نصوص الدساتير العربية الخاصة بإقرار حماية المرأة من التمييز، وذلك بتسليط الضوء على النصوص الخاصة بحقوق المواطنين للوقوف على تفاصيل موضوع هذا المطلب، وذلك في الفرعين التاليين.

الفرع الأول: الدستور اللبناني عام 1926 وتعديلاته حتى عام 2004

جرت تعديلات عدة على الدستور اللبناني في الأعوام 1927 و 1943 و 1990 و 2004، إلا أنّ أيًّا من هذه التعديلات لم تمس الفصل الثاني" في اللبنانيين وحقوقهم وواجباتهم"، إلا ما طال المادة الحادية عشرة الخاصة باللغة الرسمية[1].

وتُعدّ تعديلات المُقدِمة التي أضيفت إلى الدستور اللبناني 1926 بموجب القانون الدستوري الصادر في 1990/9/21، مرحلةً حاسمةً ومفصليةً في تاريخه. فقد جاء التعديل ليؤكد التزام لبنان الدستوري بحقوق الإنسان وبالمواثيق الدولية وعلى رأسها: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948. فقد نصت الفقرة (ب) من مقدمة الدستور المعدّل على أن لبنان هو "عضو مؤسس وعامل في منظمة الأمم المتحدة وملتزم مواثيقها والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وتُجسد الدولة هذه المبادئ في جميع الحقوق والمجالات دون استثناء"[2]. وجاء في الفقرة (ج) منه "أن لبنان جمهورية ديمقراطية برلمانية، تقوم على احترام الحريات العامة وفي طليعتها حرية الرأي والمعتقد، وعلى العدالة الاجتماعية والمساواة في الحقوق والواجبات بين جميع المواطنين دون تمايز أو تفضيل".

وبقراءة ما جاء في الفقرتين (ب و ج) من مقدمة الدستور اللبناني، نجد ألفاظًا عديدة تشير - لا بل تؤكد- على التزام المشرع الدستوري بالمساواة والعدالة بين اللبنانيين.

كما أُفرِد فصلٌ كاملٌ لتحديد حقوق اللبنانيين وواجباتهم في الفصل الثاني من الباب الأول "في اللبنانيين وحقوقهم وواجباتهم"، وتضمّن في المواد من 7 إلى 15، التزام الدولة اللبنانية بحماية حقوق المواطن الأساسية خاصة المساواة أمام القانون في الحقوق المدنية والسياسية، والحريات العامة. فنصّت المادة السابعة على: "أن كل اللبنانيين سواء لدى القانون، وهم يتمتعون على السواء

---

(1) المادة (11) المعدلة بالقانون الدستوري الصادر في (1943/11/9) "اللغة العربية هي اللغة الوطنية الرسمية. أما اللغة الفرنسية فتحدد الأحوال التي تستعمل بها بموجب قانون".

(2) مقدمة الدستور اللبناني عام 1926 وتعديلاته حتى عام 2004

بـالحقوق المدنيـة والسياسـية ويتحملـون الفـرائض والواجبـات العامـة دونمـا فـرق بيـنهم". كمـا أكّـد الدستور علـى صـون الحريـة الشخصـية فـي المـادة الثامنـة "الحريـة الشخصـية مصـونة وفـي حمـى القانون، ولا يمكن أن يقبض على أحد أو يحبس أو يوقف إلا وفقا لأحكـام القـانون، ولا يمكـن تحديـد جـرم أو تعيـين عقوبـة إلا بمقتضـى القـانون". وشـملت الحقـوق الأساسـية الدسـتورية أيضًـا حريـة الاعتقاد والحرية الدينية في المادة التاسعة "حرية الاعتقاد مطلقة والدولـة بتأديتهـا فـروض الإجـلال لله تعالى تحترم جميع الأديان والمذاهب، وتكفل حرية إقامة الشعائر الدينية تحت حمايتها على أن لا يكون في ذلك إخلال في النظام العام، وهي تضمن أيضًا للأهلين علـى اختلاف مللهم احتـرام نظـام الأحوال الشخصية والمصالح الدينيـة". وجـاءت المـادة العاشـرة لتؤكـد حمايـة حريـة التعليم، إذ جـاء فيهـا: "التعلـيم حـر مـا لـم يخـل بالنظـام العـام أو ينـافي الآداب أو يتعـرض لكرامـة أحـد الأديـان أو المذاهب ولا يمكن أن تمس حقوق الطوائف... شأن المعارف العمومية". أما المادة الثانية عشرة فقد أقرت بأن: "لكل لبناني الحق في تولي الوظـائف العامـة، لا ميـزة لأحـد علـى الآخـر، إلا مـن حيـث الاستحقاق والجدارة، حسب الشروط التي ينص عليها القانون".

كما تضمنت المادة الثالثة عشر من فصل حقوق اللبنـانيين وواجبـاتهم الحـق فـي حريـة إبـداء الـرأي قـولًا وكتابـةً، وحريـة الاجتمـاع وتـأليف الجمعيـات، إذ جـاء فيهـا: "حريـة إبـداء الـرأي قـولًا وكتابةً وحرية الطباعة وحرية الاجتماع وحرية تأليف الجمعيات كلها مكفولة ضمن دائرة القانون". وتُشكل المواد الدستورية سابقة الذكر شرعة حقوق، ومجموعة أحكام، ذات قيمة دستورية للبنـانيين من كلا الجنسين ومن الطوائف والأصول كافة.

وبعيدًا عن الفصل الثاني، فقد نصت المادة (21) في الفصل الأول (الأحكام العامة) من البـاب الثـاني (السـلطات) علـى الحـق بالانتخـاب، فجـاء فيهـا أن "لكـل وطنـي لبنـاني بلـغ مـن العمـر إحـدى وعشرين سنة كاملة حق في أن يكون ناخبًا على أن تتوفر فيه الشروط المطلوبـة بمقتضـى قـانون الانتخاب". وترى الباحثة أن هذا الحق من الحقوق السياسية، كـان الأجدى بالمشـرع أن يلحقـه فـي فصـل اللبنـانيين حقوقهم وواجبـاتهم. إلا أينمـا يكـون موضـع النـص فـي الدسـتور، فكلـه يُقـرأ كوحـدة واحدة لا تتجزأ. ورغم أن الأحكـام الدسـتورية تسمو نظريًـا علـى القوانين العاديـة، فـإن قيمتهـا فـي

لبنان، هي معنوية ومبدئية أكثر منها فعلية، الأمر الذي يجعل المبادئ الدستورية غير ذي فاعلية مباشرة[1].

ومن وجهة نظر الباحثة، أن المواد الدستورية الخاصة بالحقوق الأساسية والحريات في الدستور اللبناني لسنة 1926 تدُل على مستوى متقدم من النهج القائم على حقوق الإنسان، فقد تمت صياغته بطريقة دقيقة، حتى أنه يمكن لقارئه ملاحظة مواطن المساواة والخطاب العادل بسهولة. وتقدم الباحثة الأدلة التالية:

- أن مقدمة الدستور والمادة السابعة منه قد أكّدتا على **تساوي** اللبنانيين في الحقوق المدنية والسياسية.

فالألفاظ الواردة في مقدمة الدستور مثل "**العدالة الاجتماعية**"، و"**المساواة** في الحقوق والواجبات بين (**جميع**) المواطنين"، (**دون تمايز**) أو (**تفضيل**)، تؤكد بما لا يدع مجالًا للشك أن المشرع الدستوري قد حرص على تأكيد مبدأ عدم التمييز، وأنه شمل المرأة بإقراره هذا. كما أن اعتراف المشرع بالمساواة التامة للمواطنين جميعهم أمام القانون يؤكد ما سبقه.

- بتحليل نص المادة الثانية عشرة " لكل لبناني الحق في تولي الوظائف العامة، لا ميزة لأحد على الآخر، إلا من حيث الاستحقاق والجدارة حسب الشروط التي ينص عليها القانون"، نجد أن المشرع الدستوري أقرّ بمبدأ المساواة وعدم التمييز مع تأكيد المساواة أمام القانون وتكافؤ الفرص.
- إنّ نص (كل) اللبنانيين (سواء) أمام القانون وهم يتمتعون (على السواء) بالحقوق الدينية والسياسية، يفي بالغرض لتأكيد مبدأ المساواة بين الجنسين وإن لم يذكر صراحة لفظ الجنس أو المرأة.

ومع كل ما تقدم، إلا أن هناك الكثير من المطالبات الحقوقية في لبنان الداعية إلى تعديل الدستور بتأنيث النصوص الخاصة بالمرأة في لضمان حماية حقوقها من التمييز أسوة ببعض الدول العربية التي أقرّت بعدم التمييز بين الجنسين بإضافة نصوص مواد وفقرات ذكرت فيها حقوق وواجبات المرأة كمواطنة بالنص عليها صراحة [2]. وقد عبّرت الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية في تقرير لها بعنوان "حقوق المرأة في التشريع اللبناني وضع النصوص التعديلية المقترحة

---

(1) الموقع الإلكتروني لمجلس النواب اللبناني- ثالثًا: المقدمة، الثلاثاء 01 تشرين الثاني 2011، بدون عدد صفحات. https://www.lp.gov.lb/ContentRecordDetails?Id=13672

(2) سيأتي ذكرها في المطلب الثاني من هذا المبحث.

بين عامي 2000-2013"، أن ما نص عليه الدستور اللبناني بقي غير كاف لضمان الحقوق الكاملة للمرأة، فكان من المستحسن أن يحتوي الدستور على عبارة صريحة وواضحة، تكفل مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة على غرار الكثير من الدساتير في العالم[1].

وترى الباحثة أنه على الرغم من عدم استخدام الألفاظ الدالة على التأنيث في الدستور اللبناني، إلا أن المشرع الدستوري وإن صاغ تلك النصوص بدون تأنيث، إلا أن الألفاظ التي أدرجها فيها تفي بالغرض على وجه كبير، فقد تضمنت النصوص ما يُؤكّد توجهه لشمول كلا الجنسين دون النص على ذلك بصريح اللفظ.

الفرع الثاني: دستور دولة الإمارات العربية المتحدة 1971[2]

"يمثل الدستور الإماراتي وثيقة وطنية توضح القواعد الأساسية للتنظيم السياسي في الدولة، الاختصاصات التشريعية والتنفيذية والدولية بين الاتحاد والإمارات الأعضاء فيه. ويؤكد الدستور على الحريات والحقوق والواجبات العامة للمواطنين، ويهدف إلى النهوض بالبلاد وشعبها إلى المنزلة التي تؤهلهما لتبوء المكان اللائق بين الدول" [3].

وحيث إن المقارنة هنا تتمحور حول الإطار الدستوري لحماية المرأة من التمييز، ترى الباحثة أن دستور الإمارات قد كفل للمواطنين المساواة وعدم التمييز أمام القانون، والعدالة الاجتماعية وتكافؤ الفرص، إلا أنه لم يتضمن ألفاظًا تأنيثية مثل: "المواطنات" أو "المرأة" أو "النساء"، إلا ما ورد في المادة 16 حول حماية الطفولة و"الأمومة". إضافة إلى أن أسس عدم التمييز بين المواطنين التي أوردتها المادة (25) حُصرت بالأصل، والموطن أو العقيدة الدينية أو المركز الاجتماعي، ولم يورد المشرع لفظ " الجنس" كأحد المعايير[4].

---

(1) كرم، فادي، ونجار، ميرنا، وحديب، غادة، (2013). **حقوق المرأة في التشريع اللبناني وضع النصوص التعديلية المقترحة بين عامي 2000-2013** الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية لبنان، بعبدا، الطريق الدولي، ص 6. lb.org.nclw@info

(2) نشر في الجريدة الرسمية العدد (1) السنة الأولى بتاريخ 1971/12/31 وعمل به من تاريخ 1971/12/2. أجريت عليه تعديلات حتى عام 2009. https://cutt.us/bOlvo

(3) البوابة الرسمية لحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة. الدستور. https://u.ae/ar-AE/about-the-uae/the-constitution-of-the-uae

(4) المادة (25):"جميع الأفراد سواء أمام القانون، ولا تمييز بين مواطني الاتحاد بسبب الأصل، أو الموطن، أو العقيدة الدينية، أو المركز الاجتماعي" دستور دولة الإمارات العربية المتحدة 1996

وعلى الرغم من صياغة النصوص الدستورية الناظمة للحقوق والحريات بلغة محايدة، إلا أن الباحثة ترى أن كل النصوص تُشير إلى عدم التمييز ووحدة الخطاب بغض النظر عن الجنس، إلا أن هذا يُعدّ مأخذًا دائم الطرح من قبل لجنة (سيداو) عند استعراض التقارير الدورية للإمارات. وفي التقرير الأخير لسنة 2022، طلبت اللجنة المذكورة من حكومة الإمارات إبلاغها بالتدابير المتخذة لإدراج مبدأ المساواة بين المرأة والرجل في الدستور، ولحظر أشكال التمييز جميعها ضد المرأة والمعاقبة عليها، بما يشمل التمييز المباشر وغير المباشر[1].

وقد جاء في رد الإمارات على ملاحظة اللجنة أن الدستور قد ضمن المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة، وجاءت القوانين داعمة للمرأة ودورها في تنمية المجتمع. كما جاء في الرد أن الإمارات قد أجرت تعديلًا على قانون مكافحة التمييز والكراهية [2]، حيث شمل منع التمييز القائم على أساس الجنس والنوع.

فالدستور الإماراتي وإن كان لا يتضمن أية أحكام تتعلق بحظر التمييز على أساس نوع الجنس، ولم يذكر المواطنات أو المرأة أو النساء بصريح النص، إلا أن المادة (25) نصت على أن "جميع الأفراد سواء أمام القانون، ولا تمييز بين مواطني الاتحاد بسبب الأصل، أو الموطن، أو العقيدة الدينية، أو المركز الاجتماعي"، حاله حال الدستور اللبناني والأردني. كما تم النص على جملة من المقومات الأساسية التي تقوم عليها الدولة مثل كفالة الحقوق الاجتماعية والاقتصادية لجميع المواطنين بما فيها مبادئ المساواة، والعدالة الاجتماعية، وتوفير الأمن والطمأنينة، وتكافؤ الفرص، وهذا ما نلمسه في المادة (14) التي جاء فيها "المساواة والعدالة الاجتماعية، وتوفير الأمن والطمأنينة، وتكافؤ الفرص لجميع المواطنين، من دعامات المجتمع، والتعاضد والتراحم صلة وثقى بينهم". كما تنص المادة (24) على أن" الاقتصاد الوطني أساسه العدالة الاجتماعية، والتعاون الصادق بين النشاط العام والخاص، وهدفه التنمية الاقتصادية، ورفع مستوى المعيشة والرخاء".

---

(1) اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة. الدورة الثانية والثمانون. 13. حزيران/يونيه - 1 تموز/يوليه 2022. البند 4 من جدول الأعمال المؤقت. النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة 18 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. ردود الإمارات العربية المتحدة على قائمة القضايا والأسئلة المتعلقة بتقريرها الدوري الرابع. تاريخ الاستلام: 9 آب/أغسطس 2021. صفحة 2 البند 1.

(2) مرسوم بقانون رقم (2) لسنة 2015 بشأن مكافحة التمييز والكراهية. نشر في الجريدة الرسمية، العدد 582، السنة 45، الصفحة 9 وما بعدها. في 28 تموز عام 2015.

وفي مجال الحقوق الاجتماعية، جاءت المادة (16) لتؤكد على رعاية الطفولة والأمومة والقُصّر وكبار السن كفئات ضعيفة تحتاج إلى ضمانات حماية خاصة، إذ جاء فيها " يشمل المجتمع برعايته الطفولة والأمومة ويحمي القُصّر وغيرهم من الأشخاص العاجزين عن رعاية أنفسهم لسبب من الأسباب، كالمرض أو العجز أو الشيخوخة أو البطالة الإجبارية، ويتولى مساعدتهم وتأهيلهم لصالحهم وصالح المجتمع، وتنظم قوانين المساعدات العامة والتأمينات الاجتماعية هذه الأمور".

المطلب الثالث: التضمين الصريح لحماية المرأة من التمييز في بعض الدساتير العربية

سعى المشرع الدستوري في معظم الدول العربية إلى التأكيد على حماية المرأة من التمييز من خلال تضمين نصوص وألفاظً صريحة تُقرُّ بذلك، فعلى سبيل المثال، قامت تونس، وليبيا، والمغرب، واليمن، وموريتانيا، ومصر، والعراق والجزائر، وجيبوتي، وفلسطين والبحرين بتخصيص ذكر المرأة من خلال النصوص الناظمة للحقوق والحريات والتمكين الاجتماعي والاقتصادي والسياسي. وقد قامت بعض الدول مثل مصر والعراق وتونس بتضمين حق المرأة بنقل جنسيتها إلى أبنائها من خلال نصوص خاصة بذلك.

تعرض الباحثة عينة من النصوص التي وردت في بعض الدساتير المذكورة أعلاه، وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول: دستور مملكة البحرين 2002 وتعديلاته حتى عام 2018 [1]

تضمن الدستور البحريني في نصوصه إشارات لفظية صريحة لحقوق المرأة، فنجده في الفقرة (ه) من المادة الأولى قد أشار إلى حق المشاركة في الشؤون العامة والتمتع بالحقوق السياسية للمواطنين، رجالًا ونساءً، بما فيها حق الانتخاب والترشيح. أما الفقرة (ب) من المادة الخامسة فقد نصت على "كفالة الدولة التوفيق بين واجبات المرأة نحو الأسرة وعملها في المجتمع، ومساواتها بالرجال في ميادين الحياة السياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية دون إخلال بأحكام الشريعة الإسلامية". أما المادة (18) فقد صيغت بطريقة واضحة مبينةً المعايير التي تقوم عليها المساواة

(1) دستور مملكة البحرين عام 2002، نشر في الجريدة الرسمية (عدد خاص):2517 الخميس 2002/2/14 وتعديلاته حتى عام 2018، نشر في الجريدة الرسمية، العدد 3390، الخميس 2018/10/25.

بين المواطنين في الحقوق والواجبات العامة، وجاء فيها "...لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة".

الفرع الثاني: دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 2020 [1]

شملت المادة (37) معيار "الجنس" كأحد أسباب عدم التمييز، فكلُّ المواطنين أمام القانون سواء، ويتمتعون بحماية متساوية، "ولا يمكن أن يتذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد أو العرق أو الجنس أو أي شرط...".

وأكدّ الدستور الجزائري في المادة (68) كفالة الدولة لترقية المناصفة في حقوق العمل بين الرجال والنساء، ودعمن وتشجيعهن على تولي المناصب القيادية الحكومية كافة. أما المادة (40) فقد كفلت للمرأة الحماية الشاملة من أشكال العنف كافة في الظروف والأماكن كلها سواء القطاع الحكومي أو المدني أو الخاص. وإضافة إلى كفالة حقوقها في تولي المناصب القيادية فقد تضمنت المادة (59) ترقية الحقوق السياسية للمرأة ودعمها من خلال تدابير تزيد فرص تمثيلهن في المجالس المنتخبة.

الفرع الثالث: الدستور المصري 2014[2]

أقرّ الدستور المصري لسنة 2014 جملة من الحقوق العصرية للمرأة المصرية في اختلاف واضح عما كان عليه حال الاعتراف بحقوقها في دساتير سابقة. فقد نصت المادة (6) على حق المصرية بمنح جنسيتها لأولادها، حيث جاء النص "الجنسية حق لمن يولد لأب مصري أو لأم مصرية". وبهذا أكّدت هذه المادة على أهم حق من الحقوق المدنية، الذي طالما طالبت به النساء العربيات على مر عقود. وإن لم تكن مصر هي الدولة الوحيدة التي منحت حق نقل الجنسية من المواطنة لأبنائها، إلا أنها الدولة التي يُحتذى بها في الفقه القانوني من قبل الدول العربية.

وكفل دستور 2014 المساواة بين المرأة والرجل في الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية جميعها، لا بل قدّم لفظ "المرأة" على لفظ "الرجل" في المادة (11) في إشارة معنوية للأهمية التي توليها مصر للمرأة وحقوقها. وأكّدت المادة نفسها على ضمان الدولة اتخاذ التدابير القانونية الخاصة لتمكين المرأة سياسيًا كافة، وتسهيل وصولها إلى المجالس النيابية،

---

(1) دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، صدر بتاريخ 2020/12/30 ونشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 82.

(2) الدستور المصري 2014. الجريدة الرسمية عدد (3) مكرر (أ) في 18 كانون الثاني 2014.

وتولّيها الوظائف العامة بمستوياتها كافة، ودعمها لتولي الوظائف العليا والقضائية "دون تمييز ضدها". كما شملت المادة نفسها ضمانة دستورية لحماية المرأة ضد كل أشكال العنف، ودعم المرأة لتتمكن من التوفيق بين واجبات الأسرة ومتطلبات العمل، وتوفير الرعاية والحماية "للأمومة والطفولة والمرأة المعيلة والمسنة والنساء الأشد احتياجًا".

ولم تغفل المادة (53) عن ذكر لفظ "الجنس" كمعيار لعدم التمييز شأنها شأن دساتير عربية أخرى كالدستور الجزائري والبحريني والمغربي وغيرهم. فنصت المادة المذكورة على أن "المواطنون لدى القانون سواء، وهم متساوون في الحقوق والحريات والواجبات العامة، لا تمييز بينهم بسبب الدين، أو العقيدة، أو الجنس، أو الأصل، أو العرق، أو اللون، أو اللغة، أو الإعاقة، أو المستوى الاجتماعي، أو الانتماء السياسي، أو الجغرافي، أو لأي سبب آخر".

إلا أن الدستور المصري تميز عن الدساتير العربية الأخرى التي كفلت عدم التمييز بناء على الجنس، بأن معيار الجنس قد أُعيد ذكره في المادة (74) التي نصت على "للمواطنين حق تكوين الأحزاب السياسية، بإخطار ينظمه القانون. ولا يجوز مباشرة أي نشاط سياسي، أو قيام أحزاب سياسية على أساس ديني، أو بناء على التفرقة بسبب الجنس أو الأصل أو على أساس طائفي أو جغرافي، أو ممارسة نشاط معاد لمبادئ الديمقراطية...".

وقد خُتمت ضمانات عدم التمييز ضد المرأة في المادة (226) التي نصت على "....وفي جميع الأحوال، لا يجوز تعديل النصوص المتعلقة بإعادة انتخاب رئيس الجمهورية، أو بمبادئ الحرية، أو المساواة، ما لم يكن التعديل متعلقًا بالمزيد من الضمانات".

وترى الباحثة أن نص المادة (226) فيه دلالة واضحة على الضمانة الدستورية المطلقة لمبدأ عدم التمييز ضد المرأة في مصر، فلن يطال الدستور تعديلًا يتعلق بالمساواة أمام القانون بين الرجال والنساء إلا إذا منح التعديل مزيدًا من الضمانات وارتقى بمبدأ المساواة الوارد فيه.

الفرع الرابع: الدستور العراقي 2005[1]

ورد في ديباجة الدستور العراقي إشارة واضحة إلى الاهتمام بالمرأة وحقوقها "نحن شعب العراق الناهض توًّا من كبوته والمتطلع بثقة إلى مستقبلها...عقدنا العزم برجالنا ونسائنا وشيوخنا

(1) الوقائع العراقية. رقم العدد : 4012. تاريخ العدد :28-12-2005. رقم الصفحة :1 عدد الصفحات :32

وشبابنا على احترام قواعد القانون وتحقيق العدل والمساواة ونبذ سياسة العدوان والاهتمام بالمرأة وحقوقها...".

وأكّد المشرع الدستوري في المادة (14) على مبدأ المساواة أمام القانون بدون تمييز، لا بل قدّم معيار الجنس على باقي المعايير الأخرى، إذ جاء فيها " العراقيون متساوون أمام القانون دون تمييزٍ بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الأصل أو اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الرأي أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي".

كما نص الدستور العراقي في فصل حقوق المواطنة على جملة متساوية من الحقوق، بما يشمل حق المرأة في منح جنسيتها لأبنائها في المادة (18)، وحق مشاركتها في الشؤون العامة والسياسية بما فيها التصويت والترشيح والانتخاب. وكفل الدستور للمرأة في المادة (30) الضمان الاجتماعي والصحي ومقومات الحياة الكريمة من دخل ومسكن ملائم. وحرّمت المادة (37) الاتجار بالنساء والأطفال والجنس. وأقر الدستور في المادة (49) باتخاذ التدابير الخاصة بتمكين المرأة في قانون الانتخابات وحدد ربع مقاعد مجلس النواب على الأقل كنسبة لتمثيلها فيه في المادة (49)[1].

وتستنتج الباحثة أن النصوص الخاصة بحقوق الإنسان وخاصة حقوق المرأة في الدساتير العربية ما هي إلا انعكاسٌ للإرادة السياسية في الدول نحو تعزيز منظومة حقوق الإنسان، والتي تعد مقياسًا لمدى الديمقراطية في البلاد.

فقد عاشت الدول العربية قاطبة ظروفًا سياسية خاصة، إذ كانت مستعمرات لدول أجنبية في حقبة غائرة من الزمن. ومع تحررها من الاستعمار والانتداب والتبعية، بدأت ببناء كيانها من الداخل، فصاغت قوانينها الأساسية لغايات تثبيت كيانها، ثم ما لبثت أن طورتها لتتواءم مع متطلبات انضمامها إلى هيئة الأمم المتحدة، التي ينص ميثاقها على قواعد ومبادئ أساسية لحقوق الإنسان القائمة على المساواة والعدالة وعدم التمييز، إذ قامت معظم الدول العربية بالانضمام والتصديق على أهم الاتفاقيات الدولية الناظمة لحقوق الإنسان، مثل: الاتفاقية الدولية للقضاء على أشكال التمييز العنصري جميعها 1965، والعهدين الدوليين 1966، والاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها 1973، اتفاقية القضاء على أشكال التمييز ضد المرأة كافة 1979،

(1) يتكون مجلس النواب في دورته الانتخابية الرابعة من 329 نائبا تم توزيعهم على 22 لجنة دائمة، ولجان أخرى مؤقتة، ويشترط في المرشح للعضوية أن يكون عراقيا كامل الأهلية مع تحقيق نسبة تمثيل للنساء لا تقل عن ربع عدد أعضاء المجلس https://cutt.us/XOPnx .

واتفاقية حقوق الطفل 1989، وبعض ما صدر من اتفاقيات عن منظمة العمل الدولية، فيما يتعلق بالعمال المهاجرين وحقوقهم.

وتجدر الإشارة إلى أن بعض الدول العربية لم تصادق على العهدين الدوليين، ومثال ذلك دولة الإمارات، ولم تصادق الصومال والسودان على اتفاقية (سيداو) حتى تاريخه[1].

(1) Multilateral Treaties Deposited with the Secretary-General. https://treaties.un.org/Pages/Treaties.aspx?id=4&subid=A&lang=en

الفصل الرابع:

ضمانات عدم التمييز ضد المرأة في التزامات الأردن الدولية والقوانين الوطنية

بدأ التزام الأردن الدولي منذ قبوله عضوًا في الأمم المتحدة في عام 1955. وترتب على هذه العضوية حقوق والتزامات تجاه هيئة الأمم المتحدة والمجتمع الدولي. فقد غدا الأردن طرفًا في ميثاق الأمم المتحدة وفي العديد من الصكوك الدولية الناظمة لحقوق الإنسان بما فيها حقوق المرأة وحمايتها من التمييز. وللوقوف على موقف الأردن والتزاماته الدولية تجاه امتثاله لمبدأ عدم التمييز ضد المرأة، ولغايات حصر موضوع مبدأ عدم التمييز سيتم التركيز على وضع التزامات الأردن نحو ميثاق الأمم المتحدة، والتزامه بما جاء في اتفاقية القضاء على أشكال التمييز كافة ضد المرأة (سيداو) بعد تصديقه عليها في عام 1992 ونشرها في الجريدة الرسمية في 2007.

قُسّم هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: حماية المرأة من التمييز في إطار التزامات الأردن الدولية.

المبحث الثاني: الضمانات التشريعية لحماية المرأة من التمييز في الأردن.

المبحث الأول:

حماية المرأة من التمييز في إطار التزامات الأردن الدولية

يُعدّ التزام الدول الأطراف في أية معاهدة، امتثالًا منهم للقانون الدولي، والتي تُعّد الاتفاقيات والمعاهدات من أهم مصادره. وعلى الرغم من الطبيعة القانونية الآمرة لنصوص الاتفاقيات والمعاهدات، وإلزاميتها لأطرافها على المستوى الوطني، إلا أن هناك اختلافًا في مرتبتها في الهرم التشريعي للدول الأطراف. فبعض الدول تُقدّم الاتفاقية على دستورها، لا بل تقوم بالدخول في إجراءات تعديل الدستور حتى يتوافق مع جديد الاتفاقية، ويمنح البعض الآخر الاتفاقية قوة قانونية مساوية للدستور، ودول أخرى تساوي بينهما في الترتيب، إلا أنها تُقدم الاتفاقية في حال تعارض نصوصها مع القانون الداخلي.

قُسم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: الإطار القانوني لالتزامات الأردن الدولية.

المطلب الثاني: التزام الأردن نحو تنفيذ اتفاقية (سيداو).

المطلب الأول: الإطار القانوني لالتزامات الأردن الدولية

للوقوف على مدى التزام الأردن بحماية المرأة من التمييز، كان لا بد من تقديم استعراض ملخص لبدايات انضمام الأردن إلى المجتمع الدولي ممثلًا بهيئة الأمم المتحدة، ومن ثم التعرف إلى مرتبة الاتفاقيات الدولية التي صارت الأردن طرفًا فيها في الهرم التشريعي الوطني وآليات توطين هذه الاتفاقيات على الصعيد المحلي وذلك في الفرعيين التاليين.

الفرع الأول: انضمام الأردن إلى هيئة الأمم المتحدة

حرص الأردن منذ استقلاله على الانضمام للأمم المتحدة، إلا أن انضمامه كعضو في الجمعية العامة في عام 1955، جاء متأخرًا أكثر من تسع سنوات من تاريخ نيله استقلاله عن بريطانيا في 25 أيار 1946. وحسب نظام الأمم المتحدة، فكل دولة تنال استقلالها تكون مؤهلة للانضمام للعضوية، إلا أن وضع الأردن كان مختلفًا، إذ كان الاتحاد السوفيتي يستخدم حق النقض الفيتو لمنع الأردن من الانضمام[1]، وذلك لأسباب سياسية بحتة، قدّم خلالها تضحيات سياسية جمّة على المستوى الداخلي والإقليمي والدولي، ليظفر بالاعتراف الدولي، وكان يعي حجم الالتزامات التي ستُناط به كعضو في المنظومة الدولية. وانضمت المملكة الأردنية الهاشمية إلى الأمم المتحدة في 14 كانون الأول 1955[2]. وبهذا الانضمام الرسمي، بدأت التزامات الأردن تترتب عليه، حيث أصبح جزءًا من المجتمع الدولي، ومنظومته التي يُؤطّرها ميثاق الأمم المتحدة[3].

ومن الصواب القول إن الأردن وبمجرد أن تَقدَم بطلب الانضمام إلى الأمم المتحدة بشكل رسمي بعد استقلاله عام 1946، كان على دراية، واستعداد، وجاهزية للشروط والالتزامات المنصوص عليها في الميثاق ليصبح عضوًا في الجمعية العمومية للأمم المتحدة، مما أقنع وضعه مجلس الأمن، الذي بيده توصية القبول للدول الراغبة في الانضمام إلى عضوية الأمم المتحدة، التي

---

(1) في الخمسينيات من القرن الماضي، كان الأردن يواجه طغيان الأحزاب العقائدية، وتنامي المعارضة الداخلية وتغلغل قوى خارجية عربية في الشأن الأردني، والهدف هو قلب نظام الحكم في الأردن وصناعة نظام جديد يدور في فلك الاتحاد السوفياتي وحلف وارسو كجزء من الحرب الباردة بين القطبين وارسو والأطلسي. وهنا ومن عهد المغفور له الملك المؤسس وبعد الاستقلال لم تكن هناك أية نوايا لإقامة علاقات ديبلوماسية مع الاتحاد السوفييتي، ولا الاعتراف بها بسبب العقيدة الشيوعية المناهضة للإسلام، وبالتالي كان هناك قانون أردني هو قانون مكافحة الشيوعية وتجريم كل من ينتسب إليها بعقوبة الإعدام. وهذا السبب في منع الأردن بعد استقلاله عام 1946 من دخول الأمم المتحدة، بسبب استخدام الاتحاد السوفييتي لحق النقض الفيتو كلما تقدم الأردن بطلب الانضمام. ونجحت ديبلوماسية الملك الحسين طيب الله ثراه في إقناع الروس بوساطة مصرية على عدم استخدام حق النقض الفيتو ضد الأردن. وكان قرار الجمعية العامة ومجلس الأمن بقبول الأردن عضوًا كاملًا يوم 15 كانون الأول عام 1955، وهذا الحدث يوازي في قيمته حدثين سابقين هما: استثناء الأردن من وعد بلفور عام 1922، وكذلك إعلان الاستقلال التام في 25 آيار 1946م. (بتصرف) https://www.ammonnews.net/article/251984 تمت زيارة الموقع بتاريخ 2021/12/20.

(2) الأمم المتحدة في الأردن، https://jordan.un.org/ar/about/about-the-un- تمت زيارة الموقع بتاريخ 2021/12/20.

(3) ميثاق الأمم المتحدة - صدر الميثاق بمدينة سان فرانسيسكو في اليوم السادس والعشرين من شهر حزيران/يونيه 1945

تكتمل إجراءات انضمامها بقرار القبول النهائي من الجمعية العامة[1]. فالعضوية متاحة للدول الراغبة بالانضمام، وحتى تكون دولة مؤهلة يحب أن تكون مكتملة الأركان؛ الإقليم والشعب وسلطة، والتي ستلتزم بالمبادئ والقواعد الدولية التي نصّ عليها الميثاق، التي تراها الهيئة مؤهلة للعضوية؛ دولة محبة للسلام ذات سيادة ومسؤولة عن التزاماتها نحو المجتمع الدولي.

إن قبول الالتزامات الواردة في الميثاق الأممي، يُعدّ من الشروط الموضوعية، مما يرتب بالمقابل منافع للدول الأعضاء. وتؤيد الباحثة أن "هذا الشرط يُعدّ بديهيًا لتطبيق فكرة الأمن الجماعي، والتي تقوم على فكرة قبول الالتزامات مقابل الانتفاع بالمزايا"[2]. وهذا يقودنا للتساؤل عن الطبيعة القانونية لميثاق الأمم المتحدة، وما هو نطاق إلزامه؟

إن الميثاق هو عمل قانوني ذو طبيعة مزدوجة، فهو يُرى كمعاهدة دولية جماعية شأنها شأن المعاهدات الأخرى من حيث قوتها القانونية، وما ينطبق عليها من شروط موضوعية أو شكلية. فمثلًا تنطبق على الميثاق قاعدة العقد شريعة المتعاقدين التي تنطبق على المعاهدة الدولية أيضًا، فكلاهما عملان رضائيان، متاحان للدول كاملة السيادة، مع وجود فارق جوهري وهو عدم جواز إبداء التحفظات على الميثاق بينما هذا متاح في الاتفاقيات. ويعدّ الميثاق ذا طبيعة دستورية تسري أحكام وقواعده على الدول الأعضاء جميعها دون استثناء.

كما أن الميثاق يوصف من جانب الفقه بأنه دستور العلاقات الدولية؛ كونه نظّم مسائل دولية مفصلية، مثل: حفظ السلم والأمن الدوليين، وتحقيق التعاون بين الدول في شتى المجالات، وترسيخه مبادئ وقواعد مهمة في القانون الدولي مثل مبدأ المساواة[3].

وترى الباحثة، أن القواعد الآمرة لميثاق الأمم المتحدة تُستَشَفُ من الصيغة التي كُتبت فيها، وإن لم تكن اللغة العربية من اللغات المعتمدة آنذاك، إلا أن الترجمة الحرفية للنصوص تؤكد ذلك، مقارنة مع النص الأصلي باللغة الإنجليزية. وبما أن الميثاق قد سبق الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، فإننا نقرأ في روح نصوص الأخير سمات نصوص الميثاق وقوتها القانونية كمرجعية دولية.

---

(1) الفقرة الثانية من المادة الرابعة من ميثاق الأمم المتحدة تنص على: "قبول أية دولة من هذه الدول في عضوية "الأمم المتحدة" يتم بقرار من الجمعية العامة بناءً على توصية مجلس الأمن".

(2) شهاب، مفيد، (1985). **المنظمات الدولية**، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، مصر- القاهرة، ص 231.

(3) الطراونة، مخلد إرخيص، (2018). **المدخل لدراسة المنظمات الدولية**، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ص (157-160)

وتخلص الباحثة إلى أن التزام الأردن الرسمي نحو مبادئ وقواعد القانون الدولي قد بدأ منذ لحظة انضمامه -بمحض إرادته- إلى المنظومة الدولية الأم، وتوقيعه على ميثاقها كعضو طرف، له من الحقوق الدولية وعليه من الالتزامات مثل باقي الدول الأعضاء، وحيث أنه لا يجوز التحفظ على بنود الميثاق، فهذا يعني الالتزام التام بما ورد فيه.

وقد سبقت الإشارة في الفصل الثاني إلى القانون الأساسي لإمارة شرق الأردن لسنة 1928، الذي أقرّت نصوصه اعترافًا صريحًا بحقوق المواطنة والمساواة- وإن لم يُنَصُّ حينها على مبدأ عدم التمييز- فهو وإن صيغ بمساعدة بريطانية في بداياته – كما كتب عنه بعض المؤرخين- إلا أن الظروف السياسية ونشأة إمارة شرق الأردن، قد تركت أثرًا واضحًا في طريقة صياغته. فمعظم ما جاء من حقوق وحريات عامة في فصل "حقوق الشعب" بقي حيّا إلى اليوم، إذ نص عليهم دستور1947، وأبرزهم، وصقل معانيهم وصياغتهم، دستور 1952 وتعديلاته حتى كانون الأول 2022.

وأكدّت المادة (27) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 على أنه "لا يجوز لطرف في معاهدة أن يحتج بنصوص قانونه الداخلي كمبرر لإخفاقه في تنفيذ المعاهدة، لا تخل هذه القاعدة بالمادة 46". والمادة (46)، قد أكّدت على مبدأ سمو الاتفاقيات الدولية فجاء فيها " ليس للدولة أن تحتج بأن التعبير عن رضاها الالتزام بالمعاهدة قد تم بالمخالفة لحكم في قانونها الداخلي يتعلق بالاختصاص بعقد المعاهدات كسبب لإبطال هذا الرضا، إلا إذا كانت المخالفة بينة وتعلقت بقاعدة أساسية من قواعد القانون الداخلي"[(1)].

"وعلى أرض الواقع، والتطبيق العملي للمعاهدات الدولية، نجد أنه قد يحصل خلافٌ أو تعارض بين المعاهدة الدولية والقانون الداخلي، إذ أن الدول تعتد كثيرًا بقانونها الداخلي وتعتبر تطبيقه جزءًا من سيادتها الوطنية. فمن جهة نجد أن المجتمع الدولي يطالب، لا بل ويلزم الدولة

(1) اتفاقية فينا لقانون المعاهدات: اعتمدت من قبل المؤتمر الأمم المتحدة بشأن قانون المعاهدات الذي عقد بموجب قراري الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2166 المؤرخ في 5 كانون الأول/ديسمبر 1966، ورقم 2287 المؤرخ في 6 كانون الأول/ديسمبر 1967، وقد عقد المؤتمر في دورتين في فيينا خلال الفترة من 26 آذار/مارس إلى 24 أيار/مايو 1968 وخلال الفترة من 9 نيسان/ إبريل إلى 22 أيار/مايو 1969، واعتمدت الاتفاقية في ختام أعماله في 22 أيار/مايو 1969 وعرضت للتوقيع في 23 أيار/مايو 1969 ودخلت حيز النفاذ في 27 كانون الثاني/يناير 1980.

باحترام التزاماتها الدولية؛ ومن جهة أخرى نجد أن الدولة تتمسك بقانونها الوطني معتبرة أن تطبيقه هو جزء من سيادتها الوطنية"[1].

الفرع الثاني: مرتبة الاتفاقيات الدولية في التشريع الأردني

لم ينص الدستور الأردني صراحة على مبدأ سمو القانون الدولي على القانون الوطني، إذ سكت عن تحديد مرتبة الاتفاقية الدولية في الهرم التشريعي، إلا أنه أقرّ في الفقرة الثانية من المادة (33) شرط موافقة مجلسي الأعيان والنواب على نفاذ الاتفاقيات التي تمس حقوق الأردنيين العامة أو الخاصة، كذلك التي تُحمّل خزينة الدولة نفقات جديدة غير مدرجة في الموازنة[2].

وبمطالعة بعض الدساتير العربية الحديثة نجد أن معظمها قد أفرد نصًا خاصًا يُرتب التدرج التشريعي. فدستور مملكة البحرين 2002 وتعديلاته لسنة 2018، أقرّ صراحة في المادة (37) أن للمعاهدة قوة القانون، وإذا كانت هذه المعاهدات تتعلق بالدولة وسيادتها على أراضيها وثرواتها أو حقوق مواطنيها العامة والخاصة، فيجب أن تصدر بقانون؛ أي أن تمر بالإجراءات التشريعية حتى تعتبر نافذة[3].

وأقر الدستور الجزائري في المادة (153) أن لرئيس الجمهورية أن يصادق على كل أشكال المعاهدات بشرط أن "توافق عليها كل غرفة في البرلمان"، وجاء في المادة (154) أن "المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور تسمو على القانون". كما أتاحت المادة (190) للمحكمة الدستورية في حال إحالة المعاهدة إليها قبل تصديقها الفصل في شأن دستوريتها بقرار[4].

---

(1) عكور، عمر، وعدوان، ممدوح، بيضون، ميساء، 2013، مرتبة المعاهدة الدولية في التشريعات الوطنية والدستور الأردني، دراسات-علوم الشريعة والقانون المجلد 40، العدد 1 2013. ص 76.

(2) الفقرة الثانية من المادة (33) ب- المعاهدات والاتفاقيات التي يترتب عليها تحميل خزانة الدولة شيئًا من النفقات أو مساس في حقوق الأردنيين العامة أو الخاصة لا تكون نافذة إلا إذا وافق عليها مجلس الأمة ولا يجوز في أي حال أن تكون الشروط السرية في معاهدة أو اتفاق ما مناقضة للشروط العلنية.

(3) دستور مملكة البحرين عام 2002، نشر في الجريدة الرسمية (عدد خاص):2517 الخميس 2002/2/14 وتعديلاته حتى عام 2018، نشر في الجريدة الرسمية، العدد 3390، الخميس 2018/10/25.

(4) المادة (190) "يمكن إخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورية المعاهدات قبل التصديق عليها، والقوانين قبل إصدارها". دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، صدر بتاريخ 2020/12/30 ونشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 82.

أما المادة (93) من الدستور المصري لعام 2014 وتعديلاته لعام 2019 [1]، فقد أقرّت بالتزام الدولة بالاتفاقيات والمواثيق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان التي تصدق عليها، وتصبح لهذه الصكوك قوة القانون بعد نشرها وفقًا للأوضاع المقررة في المادة (151) [2].

وفي مقارنة مع قيمة وترتيب المعاهدات في النظام القانوني اللبناني، فإننا نجد تأكيد المشرع في المادة الثانية من قانون أصول المحاكمات المدنية على ذلك، حيث ورد فيها "على المحاكم أن تتقيد بمبدأ تسلسل القواعد عند تعارض أحكام المعاهدات الدولية مع أحكام القانون العادي، تتقدم في مجال التطبيق الأولى على الثانية. لا يجوز للمحاكم أن تعلن بطلان أعمال السلطة الاشتراعية لعدم انطباق القوانين العادية على الدستور أو المعاهدات الدولية"[3].

ورغم أن الأحكام الدستورية تسمو نظريًا على القوانين العادية، إلا أنه كما رأينا سابقًا عند عرضنا لمبدأ عدم التمييز ضد المرأة في الدستور اللبناني، "فإن قيمتها في لبنان، هي معنوية ومبدئية أكثر منها فعلية، الأمر الذي يجعل المبادئ الدستورية غير ذي فاعلية مباشرة"[4].

وترى الباحثة أن نص المادة (33) من الدستور الأردني بما تضمنه من الإجراء القاضي بعرض الاتفاقيات كمشاريع قوانين على مجلس الأمة، وبعد موافقة كلا مجلسيه على ما جاء فيها، وقيام الملك بإبرامها والتصديق عليها، فهي تدخل حكمًا في مرتبة القانون الوطني وذلك لتشابهها مع الإجراءات التشريعية.

---

(1) دستور جمهورية مصر العربية وفقًا للتعديلات الدستورية التي أدخلت عليه في 23 أبريل 2019

(2) نصت المادة (151) أنه " يمثل رئيس الجمهورية الدولة في علاقاتها الخارجية، ويبرم المعاهدات، ويصدق عليها بعد موافقة مجلس النواب، وتكون لها قوة القانون بعد نشرها وفقا لأحكام الدستور. ويجب دعوة الناخبين للاستفتاء على معاهدات الصلح والتحالف وما يتعلق بحقوق السيادة، ولا يتم التصديق عليها إلا بعد إعلان نتيجة الاستفتاء بالموافقة. وفي جميع الأحوال لا يجوز إبرام أية معاهدة تخالف أحكام الدستور، أو يترتب عليها التنازل عن أي جزء من إقليم الدولة.

(3) قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني - مرسوم اشتراعي رقم 90 - صادر في 1983/9/16 منشور في الجريدة الرسمية عدد 40 الصفحة في 1983/10/6 ص 128-3.

(4) الموقع الإلكتروني لمجلس النواب اللبناني- ثالثًا: المقدمة، الثلاثاء 01 تشرين الثاني 2011، بدون عدد صفحات. https://www.lp.gov.lb/ContentRecordDetails?Id=13672 تمت زيارة الموقع في 2022/1/17.

وتسري القواعد العامة على الاتفاقيات المبرمة، ومن أهمها قاعدة القانون اللاحق يُعدّل أو ينسخ القانون السابق، وعليه، فإن إصدار تشريع لاحق مخالف لمعاهدة ما، يُستدل منه إرادة المشرع الأردني في التحلل وعدم التقيد بما ورد في تلك المعاهدة[1].

وقد استقر الاجتهاد القضائي على سمو الاتفاقيات مرتبةً عن القانون، إذ جاء في قرار لمحكمة التمييز رقم (847) لسنة (2001) "إن اجتهاد محكمة التمييز مستقر على أن المعاهدات والاتفاقيات الدولية تسمو مرتبة على القوانين المحلية ولها أولوية التطبيق عند تعارضها معها، ولذلك لا يجوز الاحتجاج باي قانون محلي[2]، ومنها أيضًا حكم محكمة التمييز رقم (4309) لسنة (2003)، إذ جاء فيه " تعتبر اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية لسنة 1981 هي الواجبة التطبيق؛ لأن المعاهدات والاتفاقيات الدولية تسمو مرتبة على القوانين المحلية، ولها الأولوية بالتطبيق عند تعارضها معها، لذلك لا يجوز الاحتجاج بأي قانون محلي عند تعارض أحكامه مع أحكام الاتفاقيات"[3].

ولا بد من الإشارة هنا، أن الالتزام بالسوابق القضائية خاصة التي تتعلق بمرتبة الاتفاقيات الدولية يقع ضمن سلطة القاضي التقديرية، إذ تستطيع المحكمة الرجوع عما حكمت به في قضية سابقة مماثلة، فلا تطبقه على القضية المنظورة.

وتفترض الباحثة أن رجوع المحكمة عن حكم قضائي سابق في قضية مشابهة، قد يزعزع استقرار تطبيق مبدأ سمو المعاهدة الدولية عند التعارض مع القانون الوطني. إلا أن الأمر يبدو أكثر استقرارًا من الافتراض، إذ تؤكد كثيرٌ من قرارات المحاكم تفيُئها بظل السوابق القضائية. فقد جاء في قرار لمحكمة التمييز رقم (2665) لسنة (2012) "...لم تراعِ محكمة الاستئناف أنه يجب تطبيق النصوص الواردة بالاتفاقيات والمعاهدات الدولية والتي صادقت المملكة الأردنية الهاشمية عليها. لم تراعِ محكمة الاستئناف أن من المستقر عليه في اتفاقيات حقوق الإنسان الدولية، والقانون، واجتهاد محكمة التمييز، على أن كل أضرار بالغير يوجب ضمان الضرر الذي لحق به"[4].

---

(1) السيد، رشاد، (2011) ، **القانون الدولي العام في ثوبه الجديد**، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان الأردن، ص146.

(2) قرار محكمة التمييز- تمييز حقوق- رقم 847 لسنة 2001. قسطاس.

(3) قرار محكمة التمييز- تمييز حقوق - رقم 4309 لسنة 2003. قسطاس.

(4) قرار محكمة التمييز. (حقوق) رقم 2665 / 2012. تاريخ 2013/5/23. قسطاس.

كما لوحظ من خلال مراجعة جملة من قرارات المحاكم، بهذا الصدد، أن بعض المحاكم من مختلف الدرجات قد سارت على نهج محكمة التمييز في قراراتها حول سمو الاتفاقية على القانون الوطني، واستشهدت بالسوابق القضائية. ففي حكم حديث نسبيًا لمحكمة بداية عمان بصفتها الاستئنافية رقم (546) لسنة (2021)، أكدّت فيه ما استقر عليه الاجتهاد القضائي نحو تقرير سمو المعاهدات الدولية على القوانين الوطنية، إذ جاء في قرارها "حيث استقر الاجتهاد القضائي لمحكمة التمييز الموقرة على سمو المعاهدات الدولية على القانون الداخلي وهي الواجبة التطبيق"، كما أشارت محكمة البداية أعلاه إلى السابقة ووثقتها في قرارها[1]، كما انتهجت كثير من قرارات محاكم الدرجة الأولى والثانية، السبيل نفسها. وفي قرار لمحكمة استئناف عمان رقم 23157 لسنة 2014 جاء فيه "أما القول بأن الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المصادق عليها من قبل الدولة الأردنية تسمو على القانون الوطني، فإن ذلك قول صحيح، وهذا ما استقر عليه اجتهاد محكمة التمييز الموقرة بالعديد من قراراتها، إلا أن ذلك منوط بصلاحية القاضي الذي من واجبه تفسير النصوص القانونية وفهم معناها الصحيح كون التناغم بين النصوص الوطنية والدولية لا يمنع تطبيقها القانون الوطن"[2].

وقد تتضمن بعض المعاهدات الدولية بندًا يشير إلى سمو نصوصها على القانون الوطني للدولة الطرف، وذلك بأن لا تسمح بالتحفظات عليها، وخير مثال على ذلك ميثاق الأمم المتحدة 1945.

وأصدرت الأمم المتحدة عن طريق لجانها المتعددة الكثير من الصكوك الدولية، كان أهمها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948، والاتفاقية الدولية للقضاء على أشكال التمييز العنصري جميعها 1965، التي صادقت عليها الأردن عام 1974، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 1966، اللذان صادقت عليهما الأردن عام 1975، والاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها 1973، واتفاقية القضاء على أشكال التمييز ضد المرأة كافة 1979، التي صادقت عليها الأردن عام 1992، واتفاقية حقوق الطفل 1989، التي صادقت عليها الأردن في عام 1991. كما صادقت الأردن على العديد من الاتفاقيات الأخرى، خاصة بعض ما صدر عن منظمة العمل الدولية، فيما

(1) وثقت محكمة البداية رقم قرار محكمة التمييز ب (تمييز حقوق رقم 2012/4242 تاريخ 2013/3/28).
(2) قرار محكمة استئناف عمان. الحكم رقم 23157 لسنة 2014 بتاريخ 2014/6/4. قسطاس

يتعلق بالعمال المهاجرين وحقوقهم. كما وقّعت الأردن العديد من الاتفاقيات، ولكنها لم يصادق عليها بعد.

المطلب الثاني: التزام الأردن نحو تنفيذ اتفاقية (سيداو)

جاءت اتفاقية القضاء على أشكال التمييز ضد المرأة كافة (سيداو) في عام 1979 كخطة عمل متكاملة لدعم المرأة وتمكينها من التمتع بالعدالة والمساواة في جوانب الحياة كافة. وعلى الرغم من خُلوِها من أي معالجة للعنف التي تتعرض له النساء، إلا أنها تعدّ الوثيقة الدولية الأشمل لحقوق المرأة. وتعدّ (سيداو) أهمُّ وثيقة دولية تدعو إلى المساواة والقضاء على التمييز بين الرجل والمرأة في المجالات كافة خاصة التشريعية منها، وقد صدرت عام 1979، ودخلت حيّز النفاذ عام 1981 بتصديق عشرين دول عليها[1]، وصادقت عليها 189 دولة حتى تموز 2022. وقد صادقت عليها الأردن في عام 1992، ونُشرت في الجريدة الرسمية عام 2007[2]. وتحفظ على ثلاث مواد فيها عند التصديق، إلا أنه وافق على الامتثال لما التزم به وعمد إلى توطين الاتفاقية التي أدت إلى تعديل مجموعة من القوانين التمييزية الماسة بحقوق المرأة.

الفرع الأول: اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة[3]

طالبت (سيداو) الدول المصدقة عليها، أن تمتثل بشكل كامل لبنود الاتفاقية، وأن تتخذ التدابير التشريعية وغير التشريعية المناسبة كافة، بما في ذلك تعديل التشريعات وإبطال القائم من القوانين والأنظمة والأعراف، وجميع الممارسات التي تشكل تمييزًا ضد المرأة في جميع الميادين السياسية والاجتماعية والاقتصادية التي تكفل تطور المرأة وتقدمها، لضمان ممارسة حقوقها الكاملة وحرياتها الأساسية كإنسان كامل على أساس المساواة مع الرجل [4].

---

(1) اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة. المادة 27. يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم الثلاثين بعد تاريخ إيداع وثيقة التصديق أو الانضمام العشرين لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

(2) منشورة في عدد الجريدة الرسمية رقم 4839 على الصفحة 4943 بتاريخ 2007/8/1. قسطاس.

(3)اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 180/34 المؤرخ في 18 كانون الأول/ديسمبر 1979 تاريخ بدء النفاذ: 3 أيلول/سبتمبر 1981، وفقا لأحكام المادة 27(1) .

(4) المادتان الثانية والثالثة من اتفاقية "سيداو"، ملخص.

بنود اتفاقية (سيداو)

تشمل الاتفاقية ثلاثين مادة، تمحورت المواد الست عشرة الأولى منها حول حث الدول الأطراف على اتخاذ ما يلزم من التدابير الوطنية والتشريعية لمنح المرأة حقوقًا مساوية للرجل، وضمان مبدأ عدم التمييز ضد المرأة في نواحي الحياة والحقوق كافة، ومحاربة الأنماط التقليدية التي تنظر إلى المرأة بدونية أو لا تعدها إنسان من الدرجة الأولى. أما المواد الأربع عشرة التاليات فقد خُصصن لأمور تنظيمية خاصة بتشكيل وشروط عضوية وانتخاب لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة التابعة للاتفاقية[1]، وطريقة المصادقة على الاتفاقية، وتنظيم إرسال التقارير الدورية من قبل الدول الأطراف إلى الأمين العام لعرضهم على اللجنة، وغيرها من الأمور التنظيمية.

وترى الباحثة أن الأهمية القصوى في المواد التنظيمية قد وردت في المادة (28[2]) التي أتاحت للدول الأطراف التحفظ على البنود التي لا تتوافق مع إطارها الوطني على ألا يكون التحفظ على موضوع في صميم الاتفاقية، ومنافيًا لغرضها. فمن البديهي ألا تقوم الدولة الطرف بالتحفظ على مبدأ عدم التمييز وتمتنع عن تطبيقه، وإلا لماذا انضمت إلى الاتفاقية. كما أتاحت الاتفاقية للدول الأطراف سحب التحفظات متى كان وضعها الداخلي يسمح بذلك بعد حزمة التدابير التشريعية الخاصة التي نفذتها.

وتاليًا، ستعرض الباحثة ملخصًا لما جاء في المواد الناظمة للقضاء على أشكال التمييز ضد المرأة كافة، وذلك في النصوص من (1 - 16) [3]:

- **المادة الأولى:** تختص هذه المادة بتعريف مفهوم التمييز الذي يتعلق بالتفرقة بين المرأة والرجل في حقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين كافة: السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية.

---

(1) اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة هي هيئة تضمّ خبراء مستقلين وترصد تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة من قبل الدول الأطراف .وتتألّف اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة من 23 خبيرًا مستقلًا في مجال حقوق المرأة من أنحاء العالم جميعها.

(2) المادة (1/28) يتلقى الأمين العام للأمم المتحدة نص التحفظات التي تبديها الدول وقت التصديق أو الانضمام، ويقوم بتعميمها على الدول جميعها. 2. لا يجوز إبداء أي تحفظ يكون منافيًا لموضوع هذه الاتفاقية وغرضها. 3. يجوز سحب التحفظات في أى وقت بتوجيه إشعار بهذا المعنى إلى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يقوم عندئذ بإبلاغ الدول جميعها به. ويصبح هذا الإشعار نافذ المفعول اعتبار من تاريخ تلقيه.

(3) اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة، 1979، بتصرف.

- **المادة الثانية:** تتضمن البنود السبعة في المادة الثانية من الاتفاقية الطلب من الدول الأعضاء صياغة أو تعديل التشريعات الوطنية بما يضمن إزالة ما من شأنه التمييز ضد المرأة، وتطبيق مبدأ المساواة في تشريعاتها الداخلية، والعمل على فرض هذه التشريعات بالقوة، وإتاحة المجال أمام المرأة لتقديم الشكاوى في حال تعرضها لأي نوع من التمييز.
- **المادة الثالثة:** تنص على ضرورة اتخاذ الدول الأطراف كل التدابير، بما في ذلك التشريع، من أجل ضمان المساواة بين المرأة الرجل في الميادين السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، وضمان ممارسة المرأة وتمتعها بحقوقها وحرياتها كافة كإنسان على قدم المساواة مع الرجل.
- **المادة الرابعة:** تتعلق هذه المادة بالتدابير الخاصة المؤقتة لمكافحة التمييز(الإجراءات الإيجابية) المطلوب تدبيرها واتخاذها من قبل الحكومات لتحقيق المساواة بين الرجل والمرأة، مثل: نظام الكوتا البرلمانية؛ وذلك لتشجيع النساء على المشاركة السياسية.
- **المادة الخامسة:** تنادي هذه المادة بتغيير النظرة إلى الدور النمطي للرجل والمرأة. ويقصد بالدور النمطي للمرأة، الدور الإنجابي بما فيه رعاية الأطفال وتربيتهم، والدور النمطي للرجل بأنه المسؤول عن كسب المال للأسرة.
- **المادة السادسة:** نصّت هذه المادة على وجوب أن "تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريع لمكافحة جميع أشكال الاتجار بالمرأة بما فيها الاستغلال الجنسي وإجبارها على البغاء".
- **المادة السابعة:** دعت الدول الأطراف إلى اتخاذ التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية والعامة، وحق المرأة في المشاركة في الشأن العام، وتولي المناصب العامة.
- **المادة الثامنة:** نصّت على ضرورة أن" تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتكفل للمرأة، على قدم المساواة مع الرجل ودون أي تمييز، فرصة تمثيل حكومتها على المستوى الدولي والمشاركة في أعمال المنظمات الدولية".
- **المادة التاسعة:** دعت إلى المساواة في حقوق الجنسية والاحتفاظ بها، وألا يُفرض على الزوجة تغيير جنسيتها إذا غيّر الزوج جنسيته، وكذلك حق المرأة في منح جنسيتها لأبنائها.
- **المادة العاشرة:** نادت بمساواة المرأة والرجل في التعليم في مراحله كافة ابتداء من مرحلة ما قبل المدرسة حتى التعليم الجامعي والعالي والمنح الجامعية، والتعليم التقني والوظيفي

والمهني، وتشجيع التعليم المختلط، ونقل صور عدم التمييز إلى المناهج التعليمية لإزالة المفاهيم النمطية عن دور المرأة والرجل في الأسرة، والمشاركة في الألعاب الرياضية، وإدخال معلومات تنظيم الأسرة في المناهج الدراسية، وضمان حق المرأة الريفية في تلقي التعليم.

- **المادة الحادية عشرة:** دعت الدول الأطراف إلى اتخاذ جميع ما يقتضي الحال اتخاذه من تدابير للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان العمل بما فيها اختيار المهنة، والمساواة في الأجر، والضمان الاجتماعي، والحصول على إجازة الأمومة، وتوفير حضانات لأطفالها لتشجيعها على الاستمرار في العمل، وعدم فصلها بسبب حملها أو أثناء إجازة الأمومة، وتمكين المرأة وزوجها من مواءمة عملهما مع حياتهما المهنية والأسرية وضمان مشاركتهما في الحياة العامة، وضمان السلامة والصحة المهنية لها في أماكن عملها.
- **المادة الثانية عشرة:** دعت الدول الأطراف إلى اتخاذ التدابير كافة المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في مجال الرعاية الصحية، وضمان المساواة في الحصول على خدمات الرعاية الصحية، بما في ذلك الخدمات المتعلقة بتنظيم والتخطيط للأسرة.
- **المادة الثالث عشرة:** نصّت هذه المادة على ضرورة اتخاذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في المجالات الاقتصادية والاجتماعية مثل الميراث والمعاملات البنكية وغيرها.
- **المادة الرابع عشرة:** دعت إلى إيلاء المرأة الريفية اهتمامًا خاصًا لمساعدتها على تخطي التحديات التي تواجها.
- **المادة الخامس عشرة:** أكدّت على المساواة في الأهلية القانونية في التقاضي والسفر والتنقل واختيار المسكن.
- **المادة السادس عشرة:** نادت إلى المساواة بين الرجل والمرأة في الزواج والطلاق وإجراءاتهما وتبعاتهما، وحق اختيار الزوج، وحقوق الولاية، والقوامة، والوصاية على الأولاد، وحق اختيار اسم الأسرة.

ولغايات متابعة التزام الدول الأطراف، نصت المادة (18) من الاتفاقية على عملية تنظيم استلام التقارير الدورية الخاصة بتنفيذها. فعلى كل دولة طرفٍ فيها، أن تُقدم تقريرها الأول إلى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة الممثِلة لأمين عام الأمم المتحدة، والمسؤولة عن النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة (18) من الاتفاقية خلال السنة الأولى

من نفاذها لدى الدول الأطراف[1]، وبعد ذلك، كل أربع سنوات على الأقل، ويجب أن يحتوي التقرير تفصيلًا حول التدابير التشريعية والإدارية والقضائية وغيرها من خطوات الامتثال للالتزامات الواردة في الاتفاقية، في حدود ما وقعت عليه الدولة الطرف، أو أي تغيير في موقفها على التحفظات، إن وجدت. وبدوره يستعرض فريق من 23 من أعضاء لجنة (سيداو) هذه التقارير، ويعطي ملاحظاته، وتوصياته لما يحتاج للمزيد من الإجراءات في سبيل تحقيق بنود الاتفاقية[2].

وجاء في الاتفاقية أن على كل دولة عضو فيها، أن تقدم كل أربع سنوات إلى اللجنة المعنية في الأمم المتحدة تقريرًا عن التزامها بتحقيق وتطبيق بنودها. وبدوره يستعرض فريق من (23) عضو من مجلس إدارة (سيداو) هذه التقارير، ويعطي ملاحظاته، وتوصياته لما يحتاج للمزيد من الإجراءات في سبيل تحقيق بنود الاتفاقية، وقد تمت الإشارة إلى هذه اللجنة في مقدمة هذا الفرع.

وتخلص الباحثة إلى أن (سيداو) قد رتبت على الدول التي انضمت وصادقت عليها التزامات قانونية وعملية، تجلت باتخاذ التدابير الخاصة اللازمة لإنهاء التمييز ضد المرأة بأشكاله جميعها؛ فمن ناحية قانونية، تُلزَم الدول بتطبيق مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في التشريعات الناظمة لكافة الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والحريات العامة، وتُطَالب بإلغاء القوانين والنصوص التمييزية، وتعديل أو سنّ نصوص قانونية مناسبة ومستجيبة للمرأة تمنحها تمييزًا إيجابيًا مسموحًا كتدبير مؤقت خاص لمساعدتها وتمكينها حتى وصولها إلى حقوقها كاملة دون انتقاص. كما دُعيت الدول إلى تغيير التفكير النمطي اتجاه المرأة، وتوفير السبل الكفيلة بانخراطها في الحياة السياسية، وسوق العمل والتكسب.

إلا أن الاتفاقية لم تذكر العنف ضد المرأة، ولم تُعرّفه في نصوصها أبدًا، وهذا كان مأخذًا عليها، مما دفع الأمم المتحدة إلى تدارك هذه الفجوة بإصدار توصيات وقرارات لاحقة لاتفاقية (سيداو). وللعمل على شمول العنف ضد المرأة كشكل من أشكال التمييز، صدر إعلان دولي بشأن القضاء على العنف ضد المرأة في عام 1993، وهو قرار اتخذته الجمعية العامة في دورتها (48)،

---

(1) تعد الاتفاقيات الدولية نافذة في الأردن بعد نشرها في الجريدة الرسمية إذ تعتبر بنفاذها في مستوى القانون الوطني لأنها تصدر بنفس الإجراءات التي تصدر بها القوانين. وقد صادقت الأردن على اتفاقية "سيداو" في 1992 ونشرتها في الجريدة الرسمية عام 2007.

(2) المادة (18) 1. تتعهد الدول الأطراف بأن تقدم إلى الأمين العام للأمم المتحدة، تقريرًا عما اتخذته من تدابير تشريعية وقضائية وإدارية وغيرها من اجل إنفاذ هذه الاتفاقية وعن التقدم المحرز في هذا الصدد، كيما تنظر اللجنة في هذا التقرير وذلك: (أ) في غضون سنة واحدة من بدء النفاذ بالنسبة للدولة المعنية؛ (ب) وبعد ذلك كل أربع سنوات على الأقل، وكذلك كلما طلبت اللجنة ذلك؛ 2- يجوز أن تبين التقارير العوامل والصعاب التي تؤثر على مدى الوفاء بالالتزامات المقررة في هذه الاتفاقية.

بناء على تقرير اللجنة الثالثة رقم (A/48/62)، إدراكًا من الجمعية أن تنفيذ اتفاقية القضاء على أشكال التمييز ضد المرأة كافة بشكل فعّال من شأنه أن يسهم في القضاء على العنف ضد المرأة، وأن مثل هذا الإعلان من شأنه أن يعزز هذه الجهود إلى تحقيق ذلك[1].

وعلى الرغم من أن الدول الأعضاء كافة قد دُعيت إلى الانضمام والتصديق على هذه الاتفاقية، إلا أنه كما أشير إليه سابقًا، فقد تعرضت (سيداو) لانتقادات، وجدل كبير، أفرز عددًا كبيرًا من التحفظات على نصوصها على المستوى العالمي، الذي أشارت المادة (28) من الاتفاقية نفسها جوازه للأطراف.

وتعدّ اتفاقية القضاء على أشكال التمييز ضد المرأة كافة (سيداو) أهمُّ وثيقة دولية تدعو إلى المساواة والقضاء على التمييز بين الرجل والمرأة في المجالات كافة خاصة التشريعية منها، وقد صدرت عام 1979، ودخلت حيّز النفاذ عام 1981 بتصديق عشرين دول عليها[2]، وصادقت عليها 189دولة حتى تموز 2022. وقد صادقت عليها الأردن في عام 1992، ونُشرت في الجريدة الرسمية عام 2007[3]. وتحفظ على ثلاث مواد فيها عند التصديق، إلا أنه وافق على الامتثال لما التزم به وعمد إلى توطين الاتفاقية التي أدت إلى تعديل مجموعة من القوانين التمييزية الماسة بحقوق المرأة.

الفرع الثاني: نطاق التحفظات على اتفاقية (سيداو)[4]

إن الجدل الذي أثارته عند صدورها ودعوة الأعضاء في الأمم المتحدة للانضمام والتصديق عليها، كان كبيرًا. فلم يقتصر الجدل والتردد بالانضمام والتحفظات التي طالت بنودها على مواقف الدول العربية والإسلامية منها، بل إن دولًا أخرى أعربت عن رفضها لبعض النصوص التي لا تتفق ولا تتواءم مع دساتيرها وإطارها الاجتماعي والثقافي والديني.

ويُعدّ موضوع التحفظ على الاتفاقيات الدولية من بين المواضيع القانونية الدولية المهمة، لما يترتب عليه من آثار تتعلق بأطراف الاتفاقية في علاقاتهم التعاقدية الناجمة عنها، فتُعفي الدولة

---

(1) إعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة. اعتمد من قبل الجمعية العامة الأمم المتحدة بموجب قرارها 104/48 المؤرخ في 20 كانون الأول/ ديسمبر 1993.

(2) اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة. المادة 27. يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم الثلاثين بعد تاريخ إيداع وثيقة التصديق أو الانضمام العشرين لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

(3) منشورة في عدد الجريدة الرسمية رقم 4839 على الصفحة 4943 بتاريخ 2007/8/1. قسطاس.

(4) عدد المواد : 30 الجريدة : 4839 ص 4943 تاريخ 01-08-2007.

المتحفظة نفسها – بعد قبول الدولة أو الدول الأخرى فيها- من الالتزام ببعض نصوصها أو أحكامها. ومن الممكن تعريف التحفظ على الاتفاقية بشكل بسيط بأنه: استبعاد جزء من نصوصها، لغايات إعادة النظر فيها على المستوى الداخلي للدولة الطرف، وإمكانية تعديل أو مواءمة الأثر القانوني الذي يترتب عليها.

أما التعريف الرسمي للتحفظ فقد ورد في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 حيث عرّفته في المادة الثانية الفقرة (د) على أنه: "إعلان من جانب واحد أيًا كانت صيغته أو تسميته، يصدر عن الدولة عند توقيعها أو تصديقها أو قبولها أو إقرارها أو انضمامها إلى معاهدة ما، مستهدفة به استبعاد أو تغيير الأثر القانوني لبعض أحكام المعاهدة من حيث سريانها على هذه الدولة". كما جاء التعريف أيضًا بصيغة أخرى في اتفاقية فيينا لسنة 1978 والتي أكدّت على أن التحفظ يمكن إجراؤه من طرف الدولة بصيغة إشعار على بعض نصوص المعاهدة، أما اتفاقية فيينا لسنة 1986، فقد أضافت حق المنظمات الدولية في إبداء تحفظات على بعض مواد الاتفاقيات الراغبة بالانضمام لها[1].

وقد تناولت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 كيفية إبداء التحفظ، حيث نصت المادة (23) من منها على الإجراءات الخاصة بالتحفظ. أما بالنسبة لاتفاقية (سيداو) فقد نصت المادة (28) على أن "يتلقى الأمين العام نصوص التحفُّظات التي تبديها الدول لدى التصديق على الاتفاقية أو الانضمام إليها، ويقوم بتعميمها على جميع الدول".

الفرع الثالث: موقف الأردن من اتفاقية (سيداو)

أولًا: تحفظات الأردن على اتفاقية (سيداو)

قدّم الأردن خطاب تحفظ إلى الأمين العام للأمم المتحدة لدى تصديقه على اتفاقية (سيداو) في 1992 /7/1، ورد فيه: "لا يعتبر الأردن نفسه مُلزمًا بالأحكام التالية: (أ). الفقرة (2) من المادة (9)؛ (ب). الفقرة (4) من المادة (15) (تبعية إقامة المرأة وسكنها مع زوجها)؛ (ج). الفقرة الفرعية

(1) جامعة منيوستا. اتفاقية فينا لقانون المعاهدات. مكتبة حقوق الإنسان. اعتمدت من قبل المؤتمر الأمم المتحدة بشأن قانون المعاهدات الذي عقد بموجب قراري الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2166 المؤرخ في 5 كانون الأول/ديسمبر 1966، ورقم 2287 المؤرخ في 6 كانون الأول/ديسمبر 1967، وقد عقد المؤتمر في دورتين في فيينا خلال الفترة من 26 آذار/مارس إلى 24 أيار/مايو 1968 وخلال الفترة من 9 نيسان/ إبريل إلى 22 آيار/مايو 1969، واعتمدت الاتفاقية في ختام أعماله في 22 أيار/مايو 1969وعرضت للتوقيع في 23 أيار/مايو 1969ودخلت حيز النفاذ في 27 كانون الثاني/يناير 1980.

(1) (ج) من المادة (16)، (فيما يتصل بالحقوق الناجمة عن فسخ الزواج بالنسبة للنفقة والتعويض)؛ (د). الفقرتان الفرعيتان (1) (د) و (ز) من المادة 16"[1].

وقد نصت المادة (23) على أنه "1. يجب أن يتم التعبير عن التحفظات والقبول الصريح لها والاعتراض عليها في شكل مكتوب أي مدون وليس شفهًا يرسل إلى الدول الأخرى التي من حقها أن تصبح طرفًا في معاهدة. 2. إذا أُبديّ التحفظ لدى إقرار نص المعاهدة أو توقيعها بشرط تصديقها من قبل الدولة المعنية فيترتب على هذه الأخيرة تأكيد هذا التحفظ صراحة في وثيقة تصديق هذه المعاهدة وفي هذه الحالة يعد التحفظ نافذًا اعتبارًا من تاريخ التصديق".

أما من حيث الشروط القانونية الواجبة لتحقق التحفظ فهي كالتالي:- يجوز لأية دولة أن تبدي تحفظها على أيّ من فقرات أو نصوص الاتفاقية في أي مرحلة بشرط ألا تحتوي الاتفاقية على نص يمنع ابداء أي تحفظ. -ألا يتعارض التحفظ مع أهداف الاتفاقية.

أما الإعلانات والتحفُّظات والاعتراضات وإشعارات سحب التحفُّظات فيما يتعلق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، اجتماع الدول الأطراف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة الاجتماع السادس عشر نيويورك، 28 / حزيران يونيه 2010 البند 6 من جدول الأعمال المؤقت.

وقد نصت الفقرة 2 من المادة 9 "تمنح الدول الأطراف المرأة حقا مساويا لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالها". أما الفقرة 4 من المادة 15 " تمنح الدول الأطراف الرجل والمرأة نفس الحقوق فيما يتعلق بالقانون المتصل بحركة الأشخاص وحرية اختيار محل سكناهم وإقامته".

ونصت الفقرة ج من المادة 16 " نفس الحقوق والمسؤوليات أثناء الزواج وعند فسخه"، الفقرة د من المادة 16 " نفس الحق والمسؤوليات كوالدة، بغض النظر عن حالتها الزوجية، في الأمور المتعلقة بأطفالها؛ وفي جميع الأحوال، تكون مصالح الأطفال هي الراجحة"، الفقرة ز من المادة 16 " نفس الحقوق الشخصية للزوج والزوجة، بما في ذلك الحق في اختيار اسم الأسرة، والمهنة، والوظيفة".

---

(1) اجتماع الدول الأطراف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة الاجتماع السادس عشر نيويورك، 28 / حزيران يونيه 2010 البند 6 من جدول الأعمال المؤقت، الإعلانات والتحفُّظات والاعتراضات وإشعارات سحب التحفُّظات فيما يتعلق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، ص 18. http://docstore.ohchr.org

وتحفظت أغلب الدول العربية على المادتين التاسعة؛ التي تتعلق بحقوق الجنسية، والمادة الخامسة عشر التي تتعلق بحق المرأة في حرية التنقل والمسكن والإقامة، والمادة السادس عشرة التي تدعو إلى المساواة في الزواج والحياة العائلية؛ وذلك لتعارضها مع أحكام الشريعة الإسلامية فيما يتعلق بقوامة الرجل على أسرته.

وفي تقرير صدر عن اللجنة التابعة لاتفاقية (سيداو) عام (2000) بخصوص التحفظ على الفقرة الثانية من المادة التاسعة والفقرة الرابعة من المادة الخامس عشرة، جاء فيه: "تشعر اللجنة بالقلق لأن قانون الجنسية الأردني يحرم المرأة الأردنية من نقل جنسيتها إلى أولادها إذا كان زوجها غير أردني...وتلاحظ أيضًا أن القانون الأردني يحرم المرأة من إبرام عقود باسمها، ومن السفر بمفردها، ومن اختيار مكان إقامتها...وتلاحظ اللجنة بقلق أن الأردن أعربت عن تحفظات على المادتين (2/9) و (4/15) المتعلقتين بهذه المسائل. وتناشد اللجنة الدولة الطرف إلغاء تلك القوانين وسحب تلك التحفظات على المادتين"[1].

كما دعت اللجنةُ الحكومة الأردنية في التقرير نفسه إلى تعديل قانون الأحوال الشخصية فيما يتعلق بتسهيل حق المرأة في الحصول على الطلاق وما يترتب عليه. للمرأة بمزيد من الحقوق عند الطلاق. كما أوصت اللجنة أيضًا بإعادة نظر الأردن في تحفظاتها على المادة (16/ج) و (د) و (ز)، وسحب تلك التحفظات.

وفي عام 2012، حثت اللجنة الأردن على ضمان المساواة بين المرأة والرجل فيما يتعلق بالحصول على الجنسية، وتغييرها والاحتفاظ بها، وتمكين النساء الأردنيات من منح جنسياتهن إلى أزواجهن وأولادهن من الأزواج الأجانب. ورغم هذا، ما يزال قانون الجنسية لا يتيح للأردنيات المتزوجات من غير الأردنيين من منح جنسيتهن لأزواجهن وأبنائهن. أما الرجل الأردني، من ناحية أخرى، فيمنح جنسيته لأبنائه تلقائيًا، ولزوجته الأجنبية الحق بالتقدم بطلب للحصول على الجنسية[2].

---

(1) نظرت اللجنة في التقريرين الدوريين الأول والثاني المقدمين من الأردن(CEDAW/C/JOR/1) و (CEDAW/C/JOR/2)في جلساتها 448 و 449 و 456 المعقودة في 20 و 26 كانون الثاني/يناير 2000 (انظر CEDAW/C/SR.448 و 449 و 456 .(تعليق اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة علي التقريرين الأول والثاني المقدمين من الأردن فيما يتعلق بإعمالها لإلتزاماتها تجاه اتفاقية القضاء علي جميع أشكال التمييز ضد المرأة وقد ورد نص هذا التعليق في الوثيقةA/55/38 - مكتبة حقوق الإنسان جامعة منيوستا، البنود 168 و 175 و 176. http://hrlibrary.umn.edu/arabic/jour-wom.html

(2) وثيقة "هيومن رايتس ووتش" المقدمة إلى لجنة "سيداو" حول التقرير الدوري للأردن، الدورة 66.

ولدى تقديم الأردن تقريره للجنة (سيداو) عام 2017، جاءت اللجنة بتوصيات، حثت فيها الأردن على سحب تحفظاته على المادة (2/9) والمادة (1/16/ج/د/ز)، ودعت إلى تكثيف الجهود في مناقشة هذه التحفظات مع صنّاع القرار من رجال الدين، مع الأخذ بعين الاعتبار أفضل الممارسات في المنطقة خاصة من الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي[1].

أما عن تصديق الأردن للبرتوكول الاختياري 1999 التابع لاتفاقية (سيداو) الذي دخل حيز النفاذ في كانون الأول 2000، فقد أقرّت الأردن في التقرير الخامس الذي للجنة (سيداو) حول توصيات وملاحظات اللجنة على تقرير الأردن الدوري الثالث والرابع في الدورة (39) أنه: "لم يُتخذ أي قرار بعد للتصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية، وهو موضوع قيد البحث، والأردن بصدد دراسة التحفظات الأخرى. وكان المركز الوطني لحقوق الإنسان قد أوصى في تقريره لعام 2008 بالمصادقة على البرتوكول الاختياري للاتفاقية[2].

ثانيًا: رفع التحفظات عن اتفاقية (سيداو)

في عام 2009، أبلغت الحكومة الأردنية الأمين العام للأمم المتحدة أنها قررت سحب التحفظ الذي أبدته لدى التصديق على الاتفاقية فيما يتعلق بالبند (15/4). إذ كانت قد صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء برفع التحفظ على البند الخاص بالتنقل والسكن للمرأة، بناء على تنسيب مجلس الوزراء، وبذلك أصبح قرار مجلس الوزراء برفع التحفظ على المادة (15) من اتفاقية (سيداو) ساري المفعول بعد صدوره رسميًا في الجريدة الرسمية[3].

وجاء في نص القرار الذي صدر في الجريدة الرسمية "سحب التحفظ عن الفقرة الرابعة من المادة (15) من اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة، والمتعلق بمنح الدول الأطراف للرجل والمرأة نفس الحقوق المتصلة بحركة الأشخاص وحرية اختيار مكان سكناهم وإقامتهم". وأبقت الحكومة تحفظها على المادة (16) من الاتفاقية نفسها دون إلغاء، وبموجب آراء قانونية

---

(1) ملاحظات وتوصيات لجنة "سيداو" على التقرير الدوري السادس للأردن، 2017/3/7.

(2)اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة، النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من اتفاقية القضاء على جميعها أشكال التمييز ضد المرأة التقرير الدوري الخامس للدول الأطراف الأردن، البرتوكول الاختياري، بند 6 ص 4.

(3) صدر في عدد الجريدة الرسمية رقم 4960 على الصفحة 2098 بتاريخ 30-04-2009

وشرعية، فإن نشر القرار في الجريدة الرسمية يجعل القرار نافذًا وله قوة القانون المحلي في التطبيق القضائي[1].

وقد اتخذت الأحزاب الإسلامية الأردنية موقفًا معارضًا لسحب التحفظ على المادة (15)، إذ عدّت خطوة السحب مخالفة للشريعة الإسلامية وقانون الأحوال الشخصية، والأعراف السائدة في المجتمع الأردني. وقد عُزيت أسباب سحب التحفظ، إلى الضغوط الدولية وتحركات المجتمع المدني نحو إعطاء مزيد من الحريات المدنية للمرأة. ولم تنكر الجهات الرافضة لاتفاقية (سيداو) ورفع التحفظات عنها، حقوق المرأة في التنقل والسكن والعمل وغيره، إنما أرادت أن تبعث رسالة تُذكّر فيها الحكومة الأردنية أن للأردن شخصيته الدينية، والسياسية، والثقافية، التي تمكنّه من رفض ما يملى عليه من المنظمات الدولية وفرض سيادته واتخاذ قراراته بدون ضغوط.

كما تم تفسير بنود المادة السادس عشرة من قبل المحافظين والحركات الإسلامية في الأردن، وانقسمت الجهات الإعلامية والمحافل المدنية ما بين مؤيد ومعارض لرفع التحفظ عن هذه المادة، بأنها تدعو لاعتماد الزواج المدني، بحيث يحق للمرأة المسلمة أن تتزوج من غير المسلم وهذا يتعارض مع الشرع الإسلامي برمته، كما قد تمنع هذه المادة تعدد الزوجات، وتلغي عدة المرأة، وترفض قوامة الرجل على زوجته، وترفض موافقة الولي على زواج المولّى عليها، وتمنع الزواج تحت سن 18 سنة.

والباحثة تؤيد موقف المرجعيات الإسلامية الأردنية وتبريرها لرفض سحب التحفظ عن المادة (15) فيما يتعلق بحرية المرأة في اختيار المسكن، الذي يؤدي بدوره إلى احتمالية استعمال المرأة لهذا الحق بطريقة غير منطقية التي قد تؤدي إلى تفكك الأسرة وبنيانها السليم، مما يؤثر بدوره على أطفالها. ويمتاز المجتمع الأردني في غالبيته، بأنه تقليدي ومحافظ في معظم المحافظات والمناطق، فإذا اختارت المرأة السكن بمفردها، فقد يؤدي إلى تعريض سمعتها إلى الشائعات، أو قد تصبح هدفًا لأصحاب النفوس المريضة الذين قد يفكرون بالاعتداء عليها بأي شكل في منزلها. ومن ناحية أخرى فإن الباحثة ترى أن لسحب هذا التحفظ ناحية إيجابية تتمثل بإلغاء ما يسمى ببيت الطاعة، والذي كان أحيانًا سببًا في إجبار المرأة على الاستمرار في زواجها الذي تريد الخلاص منه، أو إهانتها بتسكينها في بيت لا يوجد فيه إلا المعيار الشرعي الأدنى للسكن الملائم. كما أن هذه

---

(1) جراسا نيوز. **صدور الإرادة الملكية بالموافقة على رفع التحفظ عن المادة 15 من اتفاقية سيداو** .. وإسلاميو الأردن يواصلون استنكارهم لمواد الاتفاقية. مقال إلكتروني، بدون تاريخ. تمت زيارة الموقع في 2022/2/20.

الاتفاقية تتناقض مع المادة الثانية من الدستور، التي تنص على أن "الإسلام دين الدولة واللغة العربية لغتها الرسمية" كون الأسس الفلسفية لهذه الاتفاقية تناقض صراحة مبادئ الدين.

وكما أشير إليه سابقًا، كانت لجنة (سيداو) قد أوصت الأردن في تقريرها الصادر عام 2012، بإعادة النظر في قانون الجنسية، لضمان المساواة وعدم التمييز بين المرأة والرجل، خاصة ما يتعلق باكتساب الجنسية أو تغييرها والاحتفاظ بها، وتمكين المرأة الأردنية من منح جنسيتها لزوجها الأجنبي وأبنائها. إلا أن موقف الأردن الرسمي كان واضحًا برفض منح هذا الحق للمرأة الأردنية لأسباب سياسية وقومية بحتة، أهمها: الحفاظ على الهوية الفلسطينية وديمومتها في حالة أن كان الزوج فلسطيني الهوية، كما أن ميثاق جامعة الدول يمنع الجمع بين جنسيتين عربيتين للشخص نفسه درءًا لاختلاط حقوق المواطنة والواجبات المترتبة على مواطني الدول العربية مزدوجي الجنسية.

ويرى البعض، أن قانون الجنسية الذي لا يُقرّ للمرأة منح جنسيتها الأردنية لزوجها وأبنائها على خلاف الرجل الأردني الذي يتمتع بهذا الحق- كون الجنسية تنتقل بالدم- فيه مخالفة دستورية لنص المادة (6) من الدستور الأردني التي تنص على أن "الأردنيون أمام القانون سواء لا تمييز بينهم في الحقوق والواجبات وان اختلفوا في العرق أو اللغة أو الدين".

وقد واجه أبناء الأردنيات من غير المواطنين تاريخيًا عقبات كبيرة في وجه حصولهم على الوظائف، الرعاية الصحية بأسعار مدعومة والتعليم العام؛ امتلاك العقارات؛ أو الحصول على رخص القيادة، ويضطرون أحيانا لدفع رسوم أعلى من تلك التي يدفعها الأردنيون لارتياد الجامعات الحكومية[1].

وخلاصة الأمر، هناك مجموعة من التحفظات لم تسحبها الأردن حتى الآن وتشمل: الفقرة (ج) من المادة (16) " نفس الحقوق والمسؤوليات أثناء الزواج وعند فسخه"، الفقرة (د) من المادة (16) " نفس الحق والمسؤوليات كوالدة، بغض النظر عن حالتها الزوجية، في الأمور المتعلقة بأطفالها؛ وفي جميع الأحوال، تكون مصالح الأطفال هي الراجحة"، والفقرة (ز) من المادة (16) " نفس الحقوق الشخصية للزوج والزوجة، بما في ذلك الحق في اختيار اسم الأسرة، والمهنة، والوظيفة".

---

(1)وثيقة "هيومن رايتس ووتش" المقدمة إلى لجنة "سيداو" حول التقرير الدوري للأردن، الدورة 66، 2017/1/23،

وكما تمت الإشارة إليه، فقد أثارت اتفاقية (سيداو) جدلًا عالميًا، ما بين مؤيد ورافض أو متحفظ على بعض نصوصها. كما تنادت الجهات المعارضة لهذه الاتفاقية بإعادة النظر في محاورها التي لم تناسب بعض المجتمعات في العالم. فقامت الدول التي انضمت بممارسة حقها بالتحفظ على ما رأته لا يناسب ويتعارض مع منظومتها الداخلية من قوانين أو قيم أو دين.

الفرع الرابع: (سيداو) بين الدستورية والنفاذ

لا بد للباحثة من عرض جدلٍ دستوريٍّ خاصٍّ بهذه الاتفاقية نوه إليه بعض القانونيين في الأردن عقب الجدل الذي أحاط التعديلات الدستورية، خاصة ما يتعلق بإضافة لفظ " الأردنيات" إلى عنوان الفصل الثاني.

فالجدل يتمحور حول أنه على الرغم من أن اتفاقية (سيداو) تمس حقوق الأردنيين العامة والخاصة، إلا أنه لم يتم عرضها على مجلس الأمة للمصادقة عليها بقانون خاص، عملًا بأحكام المادة (2/33) من الدستور[1]. وهذا ما يجعل من هذه الاتفاقية غير مستوفية للشروط الدستورية المتعلقة بنفاذها وصيرورتها جزءًا من النظام القانوني الأردني. فلا مجال للحديث عن تعديل القوانين الوطنية بما يتوافق مع هذه الاتفاقية الدولية، والتي تُعد فاقدة لوجودها القانوني والدستوري، ولا يترتب على المصادقة عليها أي أثر على الصعيد الداخلي[2].

وإن صح موضوع الجدل، وأقرّت الحكومة بهذه الفجوة الدستورية، فإن الباحثة تتفق مع هذا الرأي، وترى أن اتفاقية (سيداو) لا ترتب التزامات على الأردن بما ورد فيها من نصوص.

كما أن تفسير نص الفقرة الثانية من المادة (33) من الدستور لا جدال فيه، إذ أكدّته المحكمة الدستورية صاحبة الولاية بتفسير الدستور عملًا بنص المادة (2/59) من الدستور الأردني والتي تنص على " للمحكمة الدستورية حق تفسير نصوص الدستور إذا طلب إليها ذلك بقرار صادر عن مجلس الوزراء أو بقرار يتخذه أحد مجلسي الأمة بالأغلبية ويكون قرارها نافذ المفعول بعد نشره في الجريدة الرسمية".

---

(1)المادة (2/33) من الدستور والتي تنص على " المعاهدات والاتفاقيات التي يترتب عليها تحميل خزانة الدولة شيئًا من النفقات أو مساسٍ في حقوق الأردنيين العامة أو الخاصة لا تكون نافذة إلا إذا وافق عليها مجلس الأمة، ولا يجوز في أي حال أن تكون الشروط السرية في معاهدة أو اتفاق ما مناقضة للشروط العلنية".

(2)نصراوين، ليث، (2022). **اتفاقية "سيداو" غير دستورية**، مقال منشور على موقع جريدة الرأي الأردنية، تاريخ 2022/1/12. تمت زيارة الموقع بتاريخ 2022/6/6.

فقد صدر قرار تفسيري للمحكمة الدستورية بناء على طلب من مجلس الوزراء المؤرخ بتاريخ 2020/4/29، لتفسير نص المادة (33) من الدستور لبيان (فيما إذا كان يجوز إصدار قانون يتعارض مع الالتزامات المقررة على أطراف معاهدة صادقت عليها المملكة، بمقتضى قانون يتضمن تعديلًا أو إلغاء لأحكام المعاهدة أو أن المعاهدة الدولية التي يتم إبرامها والتصديق عليها، واستيفاء الإجراءات المقررة لنفاذها لها القوة الملزمة لأطرافها ويتوجب على الدول احترامها طالما ظلت قائمة ونافذة)، جاء فيه[1]:

أولًا: لا يجوز إصدار قانون يتعارض برمته مع الالتزامات المقررة على أطراف معاهدة كانت المملكة صادقت عليها بقانون.

ثانيًا: لا يجوز إصدار قانون يتضمن تعديلًا أو إلغاء لأحكام تلك المعاهدة.

ثالثًا: أن المعاهدات الدولية لها قوتها الملزمة لأطرافها، ويتوجب على الدول احترامها، طالما ظلت قائمة ونافذة، ما دام أن هذه المعاهدات تم إبرامها والتصديق عليها، واستوفت الإجراءات المقررة لنفاذها".

وقد قررت محكمة التمييز الأردنية في حكم لها عام 2005، جاء فيه: "جرى قضاء محكمة التمييز على أن معاهدة تسليم المجرمين الفارين بين المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية، التي تمس حقوق الأردنيين العامة والخاصة، لا بد من موافقة مجلس الأمة عليها استنادًا للمادة (33) من الدستور لكي تكون نافذة، إذ لا يكفي لغايات تنفيذها نشرها بالجريدة الرسمية دون صدور قانون دستوري يضع أحكامها موضوع التنفيذ"[2].

وفي قرار آخر لمحكمة التمييز جاء فيه "استقر اجتهاد قضاء محكمة التمييز على أن اتفاقية نيويورك ليس فيها ما يمس حقوق الأردنيين العامة أو الخاصة أو سيادة الأردن على أراضيها ولا حاجة لعرضها على مجلس الأمة ((تمييز حقوق رقم 2004/2233 ورقم 99/2996))، وعليه

---

(1)المحكمة الدستورية - قرار تفسيري رقم (1) لسنة 2020 بتاريخ 2020/5/3، والمنشور في الجريدة الرسمية على الصفحات من 2153-2155. قسطاس.

(2)قرار محكمة التمييز الأردنية (جزاء) رقم 1312/2005 (هيئة خماسية) تاريخ 8/11/2005، منشورات مركز عدالة.

فإن اتفاق التحكيم الموقع بين أطراف النزاع في هذه الدعوى خارج المملكة ليتم التحكيم أمام هيئة تحكيم لندن، لا يخالف الدستور ويتفق والاتفاقيات الدولية التي انضمت إليها المملكة"[1] .

وهكذا فقد استقر اجتهاد محكمة التمييز على مبدأ "أن المعاهدات التي تمس حقوق الأردنيين العامة والخاصة لا تكون نافذة إلا إذا وافق عليها مجلس الأمة عملًا بالمادة (2/33) من الدستور، ولا يكفي لغايات نفاذ أحكام هذه المعاهدات نشرها بالجريدة الرسمية، إذ لا بد أن يصدر قانون دستوري يضع أحكامها موضع التنفيذ"[2]. وهناك العديد من قرارات محكمة التمييز بهذا الشأن، وهي تقدم دليلًا واضحًا على نضج السلطة القضائية، وتمسكها بمبدأ الشرعية[3].

ومع أن الاتفاقيات الدولية ملزمة عند التصديق عليها، لكنها لا تعد نافذة إلا إذا مرّت بالإجراءات التشريعية المقررة بالقانون، التي تُحتم عرضها على مجلس الأمة للتصويت عليها والقرار فيها؛ خاصة تلك الماسة بحقوق الأردنيين العامة والخاصة. كيف لا، والاتفاقية تمسُّ بشكل كبير حقوق المرأة والأسرة الأردنية، وهي في بعض بنودها -خاصة تلك التي تحفظت عليها الأردن عند التصديق عليها في 1992- تخرج عن نطاق القيم التي يتمسك بها الشعب الأردني للحفاظ على الأسرة وصونها.

---

(1)قرار محكمة التمييز الأردنية (حقوق) رقم 2353/2007 (هيئة عامة) تاريخ 8/4/2008، منشورات مركز عدالة.

(2)قرار محكمة التمييز الأردنية (جزاء) رقم 1492/ 2003 (هيئة خماسية) تاريخ 2004/8/29. قسطاس.

(3)بنفس المعنى انظر قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية رقم 755/2006 (هيئة خماسية) تاريخ 17/7/006، قرار محكمة التمييز الأردنية (جزاء) رقم 2174/2011 (هيئة خماسية) تاريخ 12/1/2012، منشورات مركز عدالة.

المبحث الثاني:

الضمانات التشريعية لحماية المرأة من التمييز في الأردن

إن النظام القانوني السليم هو عماد الدولة الدستورية الحديثة، ويأتي الدستور في قمة النظام القانوني للدولة بما يمتلك من السمو والعلو، حيث تدعو الحاجة إلى وجود نظامٍ قانونيٍّ يكفل ضمان علو وسمو الدستور فيُنشئ محكمة دستورية أو مجلسًا دستوريًا، ويعطي لهذا التنظيم مجموعة من الصلاحيات، تكفل له عمله في احترام الدستور وإرساء مبادئ الدولة الدستورية[1]. فالدستور يضع قواعد عامة وقيودًا ينبغي أن تراعيها سلطة التشريع عند سنّها للقوانين، وهذه القيود قد تكون قيودًا شكلية تتعلق بالشروط والإجراءات الشكلية، التي يجب مراعاتها عند تشريع القوانين وإصدارها، أو هي قواعد وقيود موضوعية تتعلق بموضوع القانون ومضمونِه.

سبقت الإشارة إلى أن تعديلات دستور 1952 لسنة 2022 قد أسبلت مزيدًا من ضمانات الحقوق والحريات العامة، التي تكفل ممارسة وتمتع المواطنين والمواطنات بحقوقهم وحرياتهم بحماية دستور عصري ضامن للديمقراطية والمساواة أمام القانون. وقد جاءت التعديلات مؤكدة على ما للأردنيين والأردنيات من حقوق وواجبات، مع إقرارٍ لفظي صريح على مجموعة من المبادئ؛ المساواة بين الجنسين أمام القانون، وعدم التمييز، وتكافؤ الفرص، والعدالة والإنصاف. وهذا يعني تأكيدًا للمبادئ التي كفلها الأردن منذ تأسيسه عام 1921، وما جاء في القانون الأساسي لسنة 1928، ودستور 1947، ودستور 1952 وتعديلاته لسنة 2022.

وقد نصت الدساتير الأردنية كافة على مجموعة من الحقوق والحريات العامة المصونة، إما على إطلاقها؛ فلا يجوز المساس بها أو تقييدها، مثل: الحق في الحرية الشخصية، والكرامة، وعدم التمييز، والحق في التقاضي والمحاكمة العادلة، أو التي أحالها الدستور للقانون لتنظيمها وتقييدها مثل الحق في الجنسية، الحق في العمل، التعليم، الانتخاب، تأسيس الأحزاب والنقابات، وغيرها.،

---

(1)الجبوري، سارة خليل، (2016)، **القضاء الدستوري في الوطن العربي (دراسة مقارنة)**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان ط1، ص 65.

وتُبنى قاعدة خضوع بعض الحقوق للتقييد على فكرة أساسية لمونتيسكيو مفادها: أنه في دولة يحكمها القانون، ليست الحرية أن نعمل ما نريد، بل الحرية هي حقنا في أن نعمل ما تسمح به القوانين" فالحرية تتجسد في الحق الذي يملكه الإنسان في عدم الامتثال لشيء آخر غير القانون[1].

ومع التسليم بما سبق، إلا أن التساؤل الذي يثور هنا يدور حول الضمانات الدستورية التي أنشأها التعديل الأخير، تلك الخاصة بكفالة تمكين المرأة ودعمها وإنصافها وحمايتها من أشكال العنف والتمييز جميعها. فلأي مدى تكفل الدولة جديد الحقوق الدستورية التي أُقرّت للمرأة؟ وما هو الإطار القانوني الواجب تعديله أو سنّه لضمان حمايتها من جميع أشكال العنف والتمييز؟

للإجابة عن السؤالين أعلاه، لا بد من عرض الضمانات التي تكفل الحقوق المقرّة في الدستور، ومن ثم عرض الإطار القانوني الحالي الذي يحيط بحقوق المرأة في الأردن في المطلبين التاليين.

المطلب الأول: الضمانات التشريعية لحماية المرأة من التمييز

الفرع الأول: مبدأ الرقابة على دستورية القوانين

يُعد مبدأ دستورية القوانين درعًا متينًا للتصدي لأي تشريع مخالف بأي وجه من أوجه عدم الدستورية كالشكل والإجراءات والموضوع. وتحتل القواعد والنصوص الدستورية رأس الهرم في أي نظام القانوني، وتسمو على كل ما يليها من تشريع، سواء كان قوانين صادرة عن السلطة التشريعية، أو أنظمة أو تعليمات صادرة عن السلطة التنفيذية.

ويأتي القانون في هرم التشريعات في المرتبة التالية للدستور ليترجم إرادة المشرع القانوني التي لا يمكن أن تخرج عن الدستورية، وإن فعلت تعود إليها، فيُفصّل الحقوق وينظم الحريات العامة، ومن ثم الأنظمة والتعليمات التي تصدر عن السلطة التنفيذية، التي تُسند عند صياغتها إلى نص دستوري وقانوني نافذ، فإن خالفت أحدهما أو كليهما بطُلت ووجب إلغاؤها أو تعديلها بما يقتضيه مبدأ الدستورية.

وعند خروج السلطة التشريعية عند إصدارها للقوانين أو السلطة التنفيذية عند وضعها للأنظمة والتعليمات عما رسمه لهما الدستور، فإنهما تكونان قد تجاوزتا الحدود الدستورية، وخالفتا

---

(1)كيوة، عبد المنعم.(2015-2016). **القيود الدستورية في تحديد القانون لضوابط الحقوق والحريات الأساسية الحديثة بالبلدان العربية -دراسة مقارنة**. الكتاب السنوي 2015-2016 المنظمة العربية للقانون الدستوري، الباب الثالث سياق جديد لحماية الحقوق. تونس، الجمهورية التونسية. ص 123

نصوصه ومبادئه، فتصبحا أمام رقابته، فإن ثبتت أوجه عدم الدستورية، وجب تصحيح ذلك بإلغاء نصوص التشريع المخالف. ولا يقف أمر مراعاة القانون أو النظام أو التعليمات الشكل الذي رسمه وتطلبه الدستور وحسب، بل يتعدى ذلك إلى ضرورة أن يتفق التشريع مع القواعد الموضوعية للدستور وروحه. وفي حال المخالفة نكون أمام أهم وجه من عدم الدستورية؛ وهو عدم الموضوعية. ولذلك نشأت فكرة الرقابة الدستورية التي عدّت أهم الضمانات القانونية التي تكفل حماية الدستور وضمان تطبيقه وحماية الحقوق والحريات[1].

ومن أهم الإصلاحات الدستورية التي جاءت بها تعديلات الدستور الأردني لسنة 2011، هو إنشاء المحكمة الدستورية في المادة (58) من الدستور الأردني لسنة 1952 هدفها تفسير الدستور والرقابة على دستورية القوانين والأنظمة. مما دعا المشرع العادي إلى إصدار قانون يتولى إنشاء محكمة دستورية تختص بهذه الرقابة. وتحقيقًا لذلك واستنادًا إلى المادة (31) من الدستور صدر قانون المحكمة الدستورية رقم (15) لسنة 2012[2].

وتمارس المحكمة الدستورية الرقابة القضائية اللاحقة على دستورية النصوص التشريعية من قوانين وأنظمة، وإحدى أوجه هذه الرقابة هو أن يكون النص محل تلك الرقابة نصًا تشريعيًا بالمعني الموضوعي، سواء ورد النص ضمن التشريعات الأصلية القوانين أو تلك التي تضمنتها التشريعات الفرعية الصادرة عن السلطة التنفيذية والمتمثلة بالأنظمة.

فالدعوى الدستورية التي تنظرها المحكمة الدستورية هي دعوى عينية يختصم فيها نص قانون، والمحكمة عملها الأساسي ينصب على هذا النص القانوني، ومن ثم فالأصل أن أحكامها موجهة للنص القانوني، ومن المفترض أن تتعلق آثار الحكم بالنص القانوني في المقام الأول[3]. إذ يضع المشرع الدستوري جملة من القيود الموضوعية على استعمال السلطة التشريعية لاختصاصها وحقها في التشريعات، حيث يتوجب ألا تمس القوانين بالمبادئ التي ينص الدستور على حمايتها، وبالتالي فإنه حتى لو صدر التشريع مستوفيًا الشكل والإجراءات الواجب اتباعها وفقا للدستور،

---

(1)شنيكات، خالد حامد، (2017) ، **الرقابة على دستورية القوانين في الأردن**: قبل وبعد تأسيس المحكمة الدستورية، ورقة سياسات 4، المنظمة العربية للقانون الدستوري، ص 7. منشورة على موقع https://dustour.org/.

(2)شطناوي، فيصل و حتاملة، سليم،**رقابة القضائية على دستورية القوانين والأنظمة أمام المحكمة الدستورية في الأردن**، مرجع سابق ص 617.

(3)الشمري، سعد ممدوح، (د.ت)، **أثر حكم المحكمة الدستورية دراسة مقارنة الكويت مصر فرنسا الولايات المتحدة الأمريكية**. جامعة طنطا، مصر، ص 22

وصادرًا عن السلطة المختصة، فإنه لا يعد دستوريًا إلا أن يكون موضوعه غير مخالف للقيود والضوابط الموضوعية التي يفرضها الدستور.

وترى الباحثة، أنه على الرغم من محدودية طرق الوصول إلى قضاء المحكمة الدستورية أمام المواطنين، إذ لا تتاح طرق الطعن إلا عن طريق الدفع غير المباشر أمام المحكمة في قضية منظورة، أو بتحريك دعوى عدم الدستورية أو التفسير عن طريق السلطتين التنفيذية والتشريعية، إلا أن مبدأ الرقابة على دستورية القوانين يبقى الحارس المتأهب لأي تعارض بين القوانين والمبادئ الدستورية على الرغم من محدودية الوصول.

فمن وجهة نظر الباحثة، أن الطرق الثلاثة المتاحة للطعن أمام المحكمة الدستورية، لا تغلق الطريق كليًا أمام المواطنين لتحريك الرقابة الدستورية نحو النصوص القانونية التي يتضررون من تطبيقها في قضاياهم المنظورة أمام المحاكم، أو تلك التي يُطالبُ بتعديلها في المحافل العامة الخاصة بحقوق الإنسان، التي يعرف صانعو القرار وممثلو الشعب أنها في معظمها مطالبات جدية حقيقية، مثل: التمييز ضد المرأة في قوانين معينة مثل: الضريبة، والعقوبات، والضمان الاجتماعي والعمل، والجنسية وغيرهم.

وترى الباحثة، أن الإرادة السياسية لدى السلطة التنفيذية، وترتيب أولويات ممثلي الأمة فيما يتعلق بموضوع التمييز ضد المرأة، ومنظومة العادات والتقاليد والنظرة النمطية السائدة حول حقوق المرأة، وتحجيم قضايا المرأة، والتوجه العام السائد، تخلق مساحة ضيقة لاستخدام مبدأ الرقابة الدستورية من قبل الشعب.

وترى الباحثة، أن دور مجلس النواب يُعد المخرج الأمثل في مثل هذه الحالة، إذ يكفي توافق ربع الأعضاء على تحريك الرقابة باتجاه نص يعتريه مخالفة للدستور. لكن الأسئلة التي تطرح نفسها في موضوع كهذا قد تحتاج إلى إجابة من قِبلهم، فهل يعدّون حقوق المرأة أولوية؟ وهل من الممكن أن تجتمع آراء رُبعهم على تحريك دعوى دستورية تتعلق بنصوص تمييزية فيها عوار تشريعي؟ وهل يستطيعون فرض واقع جديد لدورهم التشريعي والرقابي غير الذي نراه في جلساتهم؟ وهل المجالس النيابية القادمة مع زيادة تمثيل المرأة والشباب ستكون عونًا لتحقيق المطالب بالتعديلات القانونية المنشودة؟ إن الإجابة عن هذه الأسئلة هي مفتاح التشخيص لواقع الحال، الذي إن تغير سيُلبي الطموح المنشود للأردنيات.

"إن وجود الدستور ونصه على حقوق معينة، يُعطي هذه الحقوق صفة دستورية، ومن ثم يجعلها في الأصل، بعيدة عن يد الممارسين للسلطة، ويقيم من هذه الحقوق قيدًا على السلطات العامة في الدولة التي لا يجوز لها أن تتخطاها إلا في الحدود وبالأوضاع والطرق التي يرسمها الدستور نفسه، أو ما يحيل إليه من قوانين إذا فرض وأجاز الدستور مثل تلك الإحالة"[1].

الفرع الثاني: مبدأ عدم التمييز ضد المرأة وحمايتها من العنف

إن الدساتير الأردنية السابقة، قد تضمنت الإشارة إلى مبدأ عدم التمييز ضد المرأة، وإن خلت النصوص من ذكر ذلك لفظًا. فلم يرد ما يُقيد هذا المبدأ في أي دستور ابتداءً من القانون الأساسي لإمارة شرق الأردن 1928 إلى اليوم. إذ إن لفظ "الأردنيين" في عنوان الفصل الثاني من الدستور 1952 وما سبقه حتى في الفصل الأول من القانون الأساسي 1928 كان بدون أي أدنى شك يشمل الأردنيات. إلا أن التعديلات الدستورية لسنة 2022، خاصة بإضافة لفظ "الأردنيات" إلى عنوان الفصل الثاني، والنص على "حماية المرأة من جميع أشكال العنف والتمييز"، تعدّ إشارة واضحة إلى أن المشرع الدستوري قد أقرّ بالتزامات الأردن الدولية اتجاه المرأة، من خلال استخدام الألفاظ الواردة في اتفاقية (سيداو) كما هي، وكأن المشرع الدستوري قد رفع ما جاء في الاتفاقية إلى مرتبة الدستورية، فغدت الأردنيات في كفالة الدولة ومؤسساتها. وتفترض الباحثة أن مخالفة مبدأ عدم التمييز ضد المرأة الذي يظهر في بعض القوانين الناظمة للحقوق المدنية أو الاقتصادية أو الاجتماعي، يُعزى إلى عوار في النص القانوني وتطبيقه من قبل السلطة التنفيذية.

ففي عام 2020، أصدرت المحكمة الدستورية قرارًا جاء فيه "...إن التمييز غير المبرر الذي يناقض مبدأ المساواة هو ذلك التمييز الذي يقع بين من تتماثل مراكزهم القانونية وليس بين من تتنافر لديهم هذه المراكز، وتختلف عن بعضها[2].

ويُعد مبدأ عدم التمييز ضد المرأة، وحمايتها من العنف من المبادئ الدستورية الجديدة التي أسس لها التعديل الدستوري لسنة 2022 في المادة السادسة، التي قد تطالها الرقابة الدستورية في حال مخالفتها، سواء من تشريع قائم أو قادم.

---

(1)مجدوب، محمد سعيد. (2009). **الحريات العامة في ظل الظروف الاستثنائية**. منشورات الحلبي الحقوقية. الطبعة الأولى. ص 24.

(2)قرار التفسيري رقم 1 لسنة 2020 صادر عن : المحكمة الدستورية، الجهة التي طلبت التفسير : محكمة تمييز -: قرار بالجماع الهيئة : منصور الحديدي، د. نعمان الخطيب، محمد الذويب، محمد علي العلاونة، محمد المبيضين، قاسم المومني، فايز حمارنة، د. أكرم مساعدة، محمد المحادين الجريدة : 5624 ص 1700 تاريخ 09-03-2020. برنامج قسطاس.

وتفترض الباحثة أنها مسألة وقت فقط، تلك التي تمنع عدم التحرك نحو الإصلاحات التشريعية الخاصة بحقوق المرأة، وعلى رأسها التمييز في حق منح الأردنية جنسيتها لأبنائها، والتمييز في المسؤولية الجزائية في المادة 340 من قانون العقوبات، ومثله فيما يتعلق بسن التقاعد في قانون الضمان الاجتماعي وغيرها من النصوص التمييزية التي دأبت الحركة النسوية على المطالبة بتعديلها.

الفرع الثالث: مبدأ تمكين المرأة وتكافؤ الفرص

"تكفل الدولة تمكين المرأة ودعمها للقيام بدور فاعل في بناء المجتمع، بما يضمن تكافؤ الفرص على أساس العدل والإنصاف..."

ويعني التمكين بناء وتطوير وتنمية المعرفة وزيادة الوعي وتسهيل الوصول إلى الحقوق والتمتع بها، مما ينعكس على تحقيق ذاتهن في المجالات الاقتصادية، والاجتماعية، والسياسية، والتنموية كافة. وهو عملية متكاملة من الدعم الذي تتيحه وتؤطره الدولة من خلال التشريعات والسياسات والإجراءات على المستوى الوطني والمحلي لخلق فضاءً وبيئة مراعية لوصول المرأة إلى منظومة الحقوق المتاحة وزيادة مشاركتها الفاعلة في المجالات كافة. فالنساء شقائق الرجال وشركائهم في المجتمع.

المطلب الثاني: أثر النظام العام والمصلحة العامة على مبدأ عدم التمييز ضد المرأة في قانون الجنسية

غالبًا ما يظهر أن المطالبات الداعية لتعديل النصوص التشريعية التي تُخل بمبدأ عدم التمييز ضد المرأة تأتي الأردن من جهتين؛ إما في تقارير اللجان الأممية التابعة للاتفاقيات الدولية التي يكون الأردن فيها طرفًا، أو من خلال المحافل النسائية التي تنتهج التوجه العالمي لحقوق المرأة، أو من كليهما. كما أن معظم الحملات الحقوقية الموجهة لتعديلات القوانين التي تمس حقوق المرأة، تكون إما ممولة من المنظمات الدولية، أو تحاكي توجهًا اتُفق عليه في قرار أو صك دولي.

وترى الباحثة، أن ما لا يعرفه إلا القليل من الداعين إلى تغيير القوانين، أن ما يؤطر تشريع الأردن، ومنظومته السياسية ومجتمعه بمحاوره وأبعاده كافة، هما قاعدتا النظام العام والمصلحة العامة.

أما النظام العام فهو "يشكل موردًا أساسيًا للمواد الدستورية وأساسًا لروح النص الدستوري، الذي يأخذ بعين الاعتبار مجموعة الفلسفات، والأفكار، والعقائد، والأيديولوجيات، والعادات، والتقاليد، والأخلاقيات التي تسود مجتمعًا معينًا خلال فترة زمنية معينة..." [1]. وعرّفه آخرون بأنه: "مجموع المصالح الأساسية التي يقوم عليها كيان المجتمع، سواء كانت سياسية أو اجتماعية أو اقتصادية"[2].

وتُعرّفُ المصلحة العامة بأنها: "مصطلح أعم وأشمل من النظام العام وذلك من وجهين؛ الوجه الأول هو جلب المنافع، أما الثاني فهو دفع الأضرار أو المفاسد، والمشرع دائمًا يُقدم دفع الضرر على جلب المنفعة ومن ثم تعد المحافظة على النظام العام من متطلبات المصلحة...وعند التعارض بين المصلحة العامة والمصلحة الخاصة لبعض الأفراد يتم تقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة للأفراد، فالمصلحة العامة تمثل مصلحة المجموعة العددية الأكبر"[3].

وترى الباحثة أن مصطلح" التمييز المباح"، هو أقرب وصفٍ للتمييز في حق منح الجنسية الأردنية؛ ولذلك فإن حجب حق الأردنية منح جنسيتها بشكل مباشر لزوجها أو أبنائها، مرتبط بأمور سياسية واجتماعية تدور في فلك النظام العام الذي يتمسك الدستور بحمايته.

وقد قدمت الأردن أسبابًا موجبة لعدم منح الأردنية الحق في نقل جنسيتها إلى أبنائها وزوجها عندما تحفظت على المادة التاسعة من اتفاقية (سيداو)، أهمها الحفاظ على الهوية وحق العودة للفلسطينيين، وميثاق جامعة الدول العربية الذي يمنع ازدواج الجنسية العربية. كما منحت الكثير من التسهيلات والإجراءات التصحيحية التعويضية والتدابير الخاصة، مثل: منح أبناء الأردنية وزوجها حقوق مدنية واجتماعية، مثل: حق التنقل، والصحة والتعليم والتقاضي والمحاكمات العادلة. وإن كانت بعض هذه التدابير يعتريها خلل في التنفيذ على أرض الواقع، إلا أن ذلك مردّه إلى تطبيق القرارات التدبيرية، وليس غيابها.

---

(1)الحسن، صالح حسن، الشاكر، محمد خالد، محمد، خالد محمد. (2020)، **حقوق المرأة في دولة الكويت في إطار اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة " CEDAW"**، دراسة تأصيلية – تحليلية، المركز الكويتي للأبحاث والباحثون، الطبعة الأولى، الكويت. ص 36.

(2)إمام، محمد محمد عبده. (2019). **فكرة المصلحة العامة وتعلقها بالنظام العام في القانون الإداري.** بحث مقدم للمؤتمر الدولي العلمي الثالث لكلية الشريعة والقانون بطنطا بعنوان حماية المصلحة العامة في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي. 21-22 أكتوبر 2019. منشور على المؤتمر الدولي الثالث : حماية المصلحة العامة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي – الجزء الرابع. ص 300.

(3)العبسي، عصام مالك أحمد.(2009). **مقتضيات المصلحة العامة بشأن براءات الاختراع في تشريعات الدول العربي**. دار النهضة العربية. ص 51.

وقد نص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في المادة (12) على أنه: "1. لكل فرد يوجد على نحو قانوني داخل إقليم دولة ما حق حرية التنقل فيه وحرية اختيار مكان إقامته، 2. لكل فرد حرية مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده.، 3. لا يجوز تقييد الحقوق المذكورة أعلاه، بأية قيود غير تلك التي ينص عليها القانون، وتكون ضرورية لحماية الأمن القومي، أو النظام العام، أو الصحة العامة، أو الآداب العامة، أو حقوق الآخرين وحرياتهم، وتكون متماشية مع الحقوق الأخرى المعترف بها في هذا العهد".

وخلاصة الأمر، ترى الباحثة، ومن وجهة نظرٍ قانونيةٍ بحتة، أن قانون الجنسية الساري المفعول في ظل تعديلات الدستور لسنة 2022، يشمل نصوصًا مخالِفة بشكل صريح للدستور، خاصةً مبدأي عدم التمييز والمساواة أمام القانون، وذلك خلافًا لأحكام الفقرة السادسة من المادة السادسة من الدستور. إذ عمم النص الدستوري كفالة الدولة وضمان حمايتها للمرأة من أشكال العنف والتمييز كافة، بالتالي؛ فإن المادة الثانية والثالثة والرابعة والثامنة من قانون الجنسية، يبدو فيهن مخالفة دستورية، وتجاوز واضح لمبادئ العدل والإنصاف.

إلا أن الباحثة ترى، بأنه يجب النظر إلى موقف المشرع من تضييق حق المرأة الأردنية في منح الجنسية لأولادها بطريقة موضوعية، من خلال بحث قاعدة "التمييز المباح". فالمشرع له كامل الحق في وضع حدودٍ للحقوق والحريات إذ ارتبطت بأمور سياسية واجتماعية وأمنية، تدور في فلك النظام العام، والمصلحة العامة اللذان أقرّ الدستور حمايتهما. فبواعث المشرع، لا تطالها الرقابة الدستورية كما تمت الإشارة إليه عند بحث مبدأ الرقابة على دستورية القوانين. وغالبًا ما يتم تجاهل الحديثَ عن مدى ملاءمة مطالبات المدافعين عن حقوق الإنسان وخاصة حقوق المرأة، مع قاعدتيّ النظام العام والمصلحة العامة، اللذين تتمسك بهما معظم دول العالم بداعي حقوقها السيادية.

الفصل الخامس:

حماية حقوق المرأة من التمييز في القوانين الأردنية

استنادًا للدستور، شُرِّعت القوانين التي نظمت حقوق الأردنيين من كلا الجنسين، وعلى رأسها: قانون الأحوال الشخصية المستند إلى أحكام الشريعة السمحاء، الذي أنصف المرأة في حقوق الزواج والحضانة والميراث والنفقة وغيرها، وقوانين العمل، والعقوبات، والضمان الاجتماعي، والانتخاب، والإدارة المحلية، والأحزاب السياسية وغيرها التي أقرّت للمرأة حقوقًا متساوية مع الرجل، بل أن بعض القوانين قد ميزتها بإقرار بعض التدابير الخاصة لدعمها في تجاوز عقبات فرضتها نمطية النظرة لدور المرأة، مثل: إقرار نظام (الكوتا) لمنح المرأة مزيدًا من الفرص في تولي الشأنين السياسي والعام. وعلى الرغم من الحماية التشريعية الدولية والوطنية المُحكمة، إلا أن النساء والفتيات في دول العالم قاطبة ما يزلن الأكثر عرضة للتمييز والعنف، سواء في وقت السلم أو الحرب أو الكوارث الطبيعية. فالتمييز ضد النساء والفتيات متأصلٌ، سواء في أسرهن أو مجتمعهن أو أماكن عملهن أو دراستهن. وقد شهد العالم وما يزال مدى تأثير الحروب السابقة والحالية على الفئات المهمشة والضعيفة خاصة النساء، هذا إضافة إلى تداعيات جائحة كورونا التي بدأت في عام 2020 وما زالت - رغم انحسار انتشارها- تؤثر على سير الحياة الطبيعية في دول العالم كافة، والنصيب الأكبر من آثارها السلبية تحملته النساء من حيث ارتفاع حالات العنف الأسري، أو فقدانهن وظائفهن، أو وجودهن في الصفوف الأولى في مواجهة الجائحة بحكم طبيعة عملهن في الخدمات الطبية المساندة، وتوليهن النصيب الأكبر من الرعاية المنزلية، وغيرها من الآثار. خَلُص تقرير الفجوة بين الجنسين الصادر عن المنتدى الاقتصادي العالمي في شهر تموز 2022، الذي يقيس مدى التمييز بين الجنسين في أربعة مجالات هي: التعليم، والصحة، والتمكين الاقتصادي والاجتماعي، إلى أنه "في عام 2022 قد تم سد الفجوة العالمية بين الجنسين بنسبة (68.1٪) وبالمعدل الحالي للتقدم، سيستغرق الأمر 132 عامًا للوصول إلى التكافؤ الكامل"[1].

ستعرض الباحثة أهم القوانين الأردنية الناظمة لحقوق المرأة من خلال المبحثين التاليين:

المبحث الأول: الحقوق المدنية والسياسية للمرأة الأردنية

المبحث الثاني: الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للمرأة الأردنية

---

(1) Global Gender Gap Report 2022. World Economy Forum. Page 5. https://www.weforum.org/reports/global-gender-gap-report-2022/

المبحث الأول:

الحقوق المدنية والسياسية للمرأة الأردنية

تُعرف الحقوق المدنية بأنها مجموعة الحقوق اللصيقة بالإنسان التي تضمن له حياته، وكرامته، وأمنه، ووجوده، ونمائه. وبعبارة أخرى، هي مجموع الحقوق التي تضمن للفرد حياته وأمنه على شخصه وماله وشرفه، ولهذا يجب أن يتمتع بهذه الحقوق الأفراد الموجودين على إقليم أي دولة كانت جميعهم، وبصرف النظر عن جنسياتهم[1]. وقد أقرّ الفصل الثاني من الدستور الأردني حزمة من الحقوق المدنية للأردنيين والأردنيات وللمقيمين على أراضيه.

كما تضمنت الصكوك الدولية وعلى رأسها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية السياسية 1966، مجموعة من النصوص الناظمة ذات الطبيعة القانونية الآمرة، التي شملت "المساواة وعدم التمييز في التمتع بالحقوق والحريات الأساسية على أساس العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي، أو الأصل، وغيرها من المعايير. كما شملت الحق في الحياة، حظر التعذيب والمعاملة والعقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطّة بالكرامة، الحق بالاعتراف بالشخصية القانونية، المساواة أمام القانون، الحق في التقاضي، حظر الاعتقال، أو الحجز، أو النفي التعسفي، الحق في المحاكمة العادلة، عدم التدخل في الحياة الخاصة للأفراد، الحق في حرية التنقل، والمسكن، والإقامة، الحق في الجنسية، وعدم الحرمان منها، الحق في الزواج، حق التملك، الحق في حرية الفكر والوجدان والدين، الحق في حرية الرأي والتعبير، الحق في حرية الاشتراك في الاجتماعات والجمعيات السلمية، الحق في الانتخابات، وفي إدارة الشؤون العامة، وتقلد الوظائف العامة.

كما شملت اتفاقية (سيداو) مجموعة من الحقوق المدنية والسياسية وغيرها في البنود الستة عشر الأولى، التي خُصصت للتدابير الخاصة بالقضاء على ضروب التمييز ضد النساء كافة.

ويتربع على قمة الحقوق المدنية الحق في الجنسية، ويعدّ قانون الجنسية من القوانين الدستورية، حيث أفرد له الدستور الأردني المادة الخامسة، التي نصت على "الجنسية الأردنية تحدد بقانون". إلا أن هناك مجالًا محدودًا ومشروطًا لتمتع الأردنية بكامل ما يرتبه حق الجنسية من حقوق فرعية، تعرض الباحثة لها باستفاضة في الفرع التالي.

---

(1)منظمة محامون بلا حدود. **الحقوق المدنية والسياسية.** خلفية عامة.

https://www.lwbjo.org/View_ArticleAr.aspx?type=2&ID=1824

أما عن الحقوق السياسية للمرأة في الأردن، فقد صدرت حديثًا جملة من القوانين الناظمة للحياة السياسية، نصت في مجملها على تدابير خاصة مؤقتة تدعم التمكين السياسي للمرأة الأردنية، فأفردت لها نسب للتمثيل في مجلس النواب، ومجالس الإدارة المحلية، والأحزاب. وستتطرق الباحثة بالتفصيل لهذه القوانين في الفرع الثاني، من خلال تحليل قانون الإدارة المحلية لعام 2021، وقانوني الأحزاب، والانتخاب لمجلس النواب الجديدين اللذين صدرا في سنة 2022، لما لهذه القوانين من أثرٍ إيجابيٍ على خطة الأردن لردم الفجوة التمييزية بين الجنسين فيما يتعلق بالحقوق السياسية.

المطلب الأول: حماية المرأة من التمييز في الحقوق المدنية

الفرع الأول: الحق في الجنسية

يُعد الحق في الجنسية من أهم الحقوق المدنية، إذ يُرَتّب بالتبعية حقوقًا كاملة للمواطنين يعبرون من خلالها إلى كنف الدولة، وكفالتها، وحمايتها، من جهة، ومن جهة أخرى تُرتب الجنسية واجبات المواطنين اتجاه الدولة، مثل واجب الدفاع والذود عن الوطن، وخدمة مصالحه، ودفع الضرائب لخزينته، وغيرها.

وقد قيّد الدستور الأردني الحق في الجنسية بقانون يُنظّم تفاصيلها. وتُدير السلطة التنفيذية ملفّها، لما لها من أبعاد تتعلق بالأمن الوطني، والنظام العام، والمصلحة العامة.

ولأهمية هذا الحق وحساسيته، فقد جاء أولًا في ترتيب الحقوق في الفصل الثاني من الدستور الذي يحمل عنوان "حقوق الأردنيين والأردنيات وواجباتهم"، فهو كما أشير إليه، مفتاح العبور إلى جنة الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتنموية التي تكفلها الدولة لمواطنيها كافة. ويتمتع المقيمون من غير المواطنين بجملة من الحقوق المدنية، مثل: الحق في التنقل، والسلامة الجسدية، والكرامة، والتقاضي، والمحاكمة العادلة، والإقامة، والتملك (المحدود)، واللجوء الإنساني، وغيرها باستثناء الحقوق اللصيقة بالمواطنين وعلى رأسها الجنسية والحقوق السياسية.

ويَعد ناشطو حقوق الإنسان وخاصة حقوق المرأة، أن قانون الجنسية الأردنية لسنة 2020 المُعدِل لقانون الجنسية رقم (6) لسنة 1954، يعكس تمييزًا جليًّا ضد المرأة، تستعرضه الباحثة بنوع من التفصيل على النحو التالي:

1. عرّفت **الفقرة الأولى من المادة الثانية** من قانون الجنسية، الأردني بأنه " كلُ شخصٍ حاز الجنسية الأردنية بمقتضى أحكام هذا القانون"، وكلمة شخص - بلا أدنى شك- تشمل كلا الجنسين.
2. جاء في **الفقرة الثالثة** من المادة نفسها "تعني كلمة (عربي) لغايات هذا القانون "كل من نُسِب لأب عربي الأصل، ويحمل جنسية إحدى دول الجامعة العربية". إذ يحق للعربي كما نص القانون تقديم طلب الحصول على الجنسية الأردنية ضمن شروطٍ معينة.
3. عدّ القانون أن الأردني الجنسية هو من تنطبق عليه الفقرات: **الثالثة من المادة الثانية:** "من وُلد لأب متمتع بالجنسية الأردنية"، **والرابعة:** "من وُلد في المملكة الأردنية الهاشمية من أُمّ تحمل الجنسية الأردنية وأبٍ مجهول الجنسية، أو لا جنسية له، أو لم تثبت نسبته إلى أبيه قانونًا. وجاء في الفقرة الخامسة: "من وُلد في المملكة الأردنية الهاشمية من والدين مجهولين، ويعتبر اللقيط في المملكة مولودًا فيها ما لم يثبت العكس". وهذه الشروط التفضيلية لمنح الجنسية وإن كانت تدور في فلك حقوق الإنسان الأساسية، إلا أنها تمس بمبدأ عدم التمييز ضد المرأة على النحو الذي ستعرضه الباحثة لاحقًا.
4. نظمت الفقرة الأولى من المادة الثامنة من قانون الجنسية الحصول على الجنسية الأردنية بالتبعية، وتحديدًا النص القاضي بمنح زوجة الأردني العربية أو الأجنبية هذا الحق في حال أبدت رغبتها بذلك خطيًا ضمن شرط زمني بإكمال العربية ثلاث سنوات زواج من أردني وخمس للأجنبية.

إن النصوص أعلاه فيها مزيجٌ من المسائل القانونية المتداخلة، التي تبدي لقارئها تمييزًا واضحًا ليس فقط بين الجنسين، بل بين الإناث بعضهن ببعض. إذ ترى الباحثة أن نص الفقرة الأولى من المادة الثانية جاء شموليًا لكلا الجنسين، فالمشرع استخدم كلمة "شخص"، وهذه الكلمة من الألفاظ المحايدة في اللغة العربية، التي لا يتحدد بمقتضاها جنس معين، مثلها مثل كلمة فرد، كل أو جميع. ثم جاء المشرع في نص الفقرة **الثالثة** من المادة نفسها، وعرّف العربي بأنه: "كل من نُسب لأب عربي الأصل، ويحمل جنسية إحدى دول الجامعة العربية"، وهذا النص عليه ملاحظتين: **الأولى**، أن المشرع ميّزَ العربي بناءً على نسبه لأبيه، مع العلم أن هناك إحدى عشرة دولة عربية، يحق للمرأة فيها منح جنسيتها لأبنائها حتى لو تزوجت من أجنبي غير عربي أو كان أولادها مجهولي النسب، مثل: مصر، وتونس، والمغرب، والعراق، وغيرهم. وحيث أن السماح بنقل جنسيات الأمهات العربيات إلى أبنائهن حديثٌ نسبيًا في الدول المشار إليها، إلا أنه قد يخلق

مسائل قانونية في المستقبل في حال تقدم أحد الأبناء من حملة الجنسية العربية من نسبه لأمه للحصول على الجنسية الأردنية، فعلى المشرع الأردني إعادة النظر بهذا الشرط، وتعريف العربي بما آل إليه الحال في بعض الدول العربية وإطلاق النص بلا تحديد شرط جنسية الوالد ونسبه. **والثانية،** أنه اشترط للعربي "أن يحمل جنسية إحدى دول الجامعة العربية"، وعليه فالفلسطينيون الذين يحملون وثائق عبور فقط، وبعض العرب اللذين يطلق عليهم اسم "البدون" لا ينطبق عليهم تعريف العربي، إذ لا يحملون جنسية إحدى الدول العربية بمعناها القانوني والرسمي، إضافة إلى أن هذا النص فيه مخالفة لمبدأ عدم التمييز عامةً؛ لأنه ميّز التعريف بالوضع القانوني للشخص.

أما الفقرات الثلاث من المادة الثالثة، فمن وجهة نظر الباحثة، فيها خليطٌ من التجاوزات لمبادئ قانونية ثلاثة، وهي: دستورية القوانين، وعدم التمييز والمساواة أمام القانون. فقد اشترطت الفقرة الأولى منح الجنسية لمن وُلِد من "أب" أردني، وحَرمت الأم الأردنية من هذا الحق، وهذا فيه مخالفة دستورية. ولم يقف الأمر عند ذلك، فالمشرع نص في الفقرتين التاليتين على حق منح الجنسية لمن وُلِد في الأردن من أمٍّ تحمل الجنسية الأردنية وأب مجهول الجنسية، أو لا جنسية له، أو لم تثبت نسبته إلى أبيه قانونًا، وأيضًا من ولِد من والدين مجهولين، ويعد مجهول النسب في المملكة مولودًا فيها ما لم يثبت العكس. وعلى اعتبار أن ما ذُكر من شروط لمنح الجنسية في الفقرتين الرابعة والخامسة متفقًا مع حقوق الطفل والمرأة على حد سواء، من حيث منح الجنسية والهوية والاعتراف بوجود الطفل، والإقرار بكرامته الإنسانية، إلا أن فيه عدم إنصاف ومساس بمبدأ المساواة وعدم التمييز ضد الأردنية التي تلد أبناءً لأباءٍ متمتعين بجنسية دول أخرى، لا بل فيه مساس بحق تقرير المصير والحرية الشخصية باختيار الزوج، وكأن القانون يُعاقب الأردنية التي تتزوج عربيًا أو أجنبيًا، بحجب الجنسية عن أبنائها.

وتُجري الباحثة مقارنة هنا للإجابة عن سؤال مهم هوَ: لماذا تلجأ الأردنية المتزوجة من عربي أو أجنبي للمطالبة بمنح أولادها جنسيتها، وما أهمية هذا الموضوع؟ والإجابة هي: أنها تلجأ لذلك للأسباب نفسها التي أقرّ المشرع فيها هذا الحق لقرينتها الأردنية التي تزوجت رجلًا لا جنسية له، أو ولدت طفلًا لأب مجهول الجنسية، وتريد لطفلها حياة كريمة. فكل غاية النساء من تجنيس أبنائهن هي مزيدٌ من التمتع بالحقوق، والاستقرار الأسري والمجتمعي، والكرامة الإنسانية، والهوية.

والسؤال الذي يُثار هنا، لماذا يُميز المشرع بين الأردنيات باختلاف مراكزهن الاجتماعية، فيمنح حقًا لإحداهن ويحرم الأخرى؟ وترى الباحثة أنه لا يوجد مبرر موضوعيٌّ لهذه التفرقة، إذ إنّ مبدأ عدم التمييز والمساواة أمام القانون هنا، لم يُمس بسبب اختلاف الجنس وحده، بل لاعتبارات أخرى قررها المشرع كمعيار للتمييز في الحقوق بين الأردنيات أنفسهن.

أما الفقرة الأولى من المادة الثامنة من القانون المذكور، التي تنظم الجنسية بالتبعية، فتُحسب تجاوزًا آخر لدستورية مبدأ عدم التمييز ضد المرأة المقرّ به بصريح النص في التعديلات الدستورية الأخيرة، إذ نصت الفقرة السادسة من المادة السادسة على: "تكفل الدولة تمكين المرأة...بما يضمن تكافؤ الفرص على أساس العدل والإنصاف وحمايتها من جميع أشكال العنف والتمييز". فزوجة الأردني سواء كانت عربية أو أجنبية، يحق لها الحصول على جنسية زوجها الأردني بالتبعية بعد حصولها على موافقة وزير الداخلية، وما عليها إلا أن تعلن عن رغبتها خطيًّا، مع اشتراط مدة ثلاث سنوات زواج للعربية، وخمس سنوات للأجنبية.

كما لا يتم الالتفات لآلاف الفلسطينيات المتزوجات من أردنيين، واللاتي حصلن على الجنسية الأردنية وأصبحن بموجب القانون أردنيات بعد ثلاث سنوات، إذ لا يعد الزواج منهن توطينًا أو تفريغًا للأرض الفلسطينية، وكأن فلسطين لذكورها فقط!

وتعدّ الباحثة أن ما ورد في نص الفقرة الأولى من المادة الثامنة مخالفًا لمبدأي المساواة أمام القانون وعدم التمييز، اللذين أقرّ بهما الدستور الأردني المعدل بصريح اللفظ والعبارة. فالأردني بناء على جنسه، يحصل على حقوقه المدنية كاملة، في حين أن الأردنية منقوصة المواطنة بسبب الجنس، وزوجة الأردني مهما كانت جنسيتها، تستطيع الحصول على الجنسية؛ لأنها تتميز باقترانها بزوج أردني. وهذا لا يحتاج مزيدًا من التوضيح، فعوار النص القانوني جليّ بما لا يدع مجالًا للتأويل أو الشك.

وقد أتاح المشرع الأردني في قانون الجنسية التقدم بطلب تجنيس للحكومة الأردنية، للعرب المقيمين في الأردن، لفترة تزيد عن خمس عشرة سنة، بشرط استيفائهم للشروط حسبما جاءت في نص المادة الرابعة من قانون، التي تنص على أنه: "يحق لكل عربي يقيم عادة في المملكة الأردنية الهاشمية مدة لا تقل عن خمس عشرة سنة متتالية، أن يحصل على الجنسية الأردنية بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب وزير الداخلية، إذا تخلى عن جنسيته الأصلية بإقرار خطي، وكانت قوانين بلاده تجيز له ذلك، وبشرط:

1. أن يكون حسن السيرة والسلوك، وغير محكوم بأية جريمة ماسة بالشرف والأخلاق.
2. أن يكون له وسيلة مشروعة للكسب.
3. أن يكون سليم العقل غير مصاب بعاهة تجعله عالة على المجتمع.
4. أن يُقسم يمين الولاء والإخلاص لجلالة الملك أمام قاضي الصلح".

وهكذا، فمن الممكن اعتبار ما ورد في نص المادة الرابعة مخرجًا قانونيًا لأبناء الأردنيات أو أزواجهن، للتقدم بطلب للحصول على الجنسية لدى استيفائهم للشروط. أما شرط التخلي عن الجنسية، فهو لا ينطبق على العرب من الفلسطينيين أبناء أو أزواج الأردنية، أصحاب وثائق السفر أو من أبناء غزة المقيمين في الأردن، إذا تقدموا بمثل هذا الطلب؛ لأنهم لا يملكونها أصلًا. وفي كل الأحوال، أن التقدم بطلب التجنيس لا يُلزم الحكومة قبوله، إذ لم يرد ما يوحي بالإلزام في صيغة النص المذكور، بل إن الموافقة على الطلب مشروطة بموافقة مجلس الوزراء بناء على تنسيب وزير الداخلية.

وفي عام 2014، أصدر مجلس الوزراء الأردني قرارًا يقضي بمنح أبناء الأردنيات المتزوجات من غير الأردنيين تسهيلات للوصول والتمتع ببعض الحقوق، منها: حق تسجيل أبناء الأردنيات في المدارس والجامعات الحكومية في مراحلها كلها، الوصول إلى الخدمات الصحية، الحصول على رخصة قيادة المركبات، وتصاريح العمل، وغيرها. إلا أن المركز الوطني لحقوق الإنسان قد رصد خلال عام 2020، أنه لم تطرأ أية تطورات فيما يتعلق بتعليمات تنفيذ قرار مجلس الوزراء لعام 2014، بمنح أبناء الأردنيات التسهيلات، على الرغم من احتجاج المستفيدين من تلك التسهيلات، وتحفظات المركز على بعض شروط الاستفادة منها[1].

الفرع الثاني: الحق في التنقل والمسكن

من الممكن القول، إن الخطوات التي اتخذتها الأردن عند رفعها التحفظ عن الفقرة الرابعة من المادة الخامس عشرة من اتفاقية (سيداو) في عام 2009، كانت أول خطوة نحو ردم الفجوة التمييزية بين الجنسين فيما يتعلق بحق التنقل والمسكن والإقامة، وقد تمت الإشارة إلى هذا الموضوع سابقًا.

---

(1)المركز الوطني لحقوق الإنسان (2020). **ملخص التقرير السنوي السابع عشر لحالة حقوق الإنسان في المملكة الأردنية الهاشمية لعام 2020.** صدر في 2021، عمان. ص (5).

وقد كانت المرأة في ظل قانون جوازات السفر رقم (2) لسنة 1969[1]، لا يجوز لها استصدار جواز سفر إلا بموافقة زوجها، أو السفر إلا بإذن خطي منه، إلا أن التعديلات المتتالية على القانون قد أزالت التمييز فيما يتعلق باستصدار جواز السفر، وأبقت تمييزًا في المادة (11) منه بمنحها الرجل وحده الحق بتسجيل الزوجة أو الزوجات والأبناء دون سن 16 عامًا في جوازه[2].

ومع أن الفجوة التمييزية ما زالت قائمة في هذا القانون، إلا أن الزوج قد يسمح للزوجة بإضافة أبنائها إلى جواز سفرها، إذ لا يوجد نص قانونيٌ يمنع ذلك. وقد برر القانونيون هذه الفجوة بأنها تُحقق استقرار الأسرة في حال أن الزوجة قررت السفر مع أولادها إلى خارج البلاد دون إذن الزوج، خاصة في حالات الخلافات الأسرية التي تضطر المرأة إلى ترك منزل الزوجية. والمشكلة الأكبر تكمن في الزوجات غير الأردنيات اللاتي قد يسافرن بأولادهن إلى بلادهن الأم سواء العربية أو الأجنبية ويتعذر استرجاع الأولاد من هناك لأسباب تتعلق بصعوبة الإجراءات وتحديد مكان سكن الزوجة، أو ألا يكون هناك اتفاقيات دولية تنظم هذا المجال.

الفرع الثالث: الحقوق المدنية الشرعية

يُعدّ قانون الأحوال الشخصية من أكثر القوانين التي أنصفت المرأة، وأقرت بحقوقها المدنية؛ إذ نظّم حقوق الزواج والطلاق والنفقة والميراث والحضانة بطريقة محكمة، كفل فيها حق الزوجين من منظور الشريعة الإسلامية السمحاء ومصادرها[3]. إذ استمدت كامل أحكام القانون من الشريعة الإسلامية بمذاهبها المختلفة، دون الالتزام بمذهب بعينه على أساس الاختيار القائم على رجحان الدليل وتحقيق المصلحة الظاهرة المتفقة مع مقاصد الشريعة، وبما يتفق وحاجة العصر وتطور الزمان. كما روعي في القانون الاستفادة من التقنيات والوسائل العلمية الحديثة ومواكبة روح العصر ومستجدات الحياة[4]. وذلك بهدف المحافظة على الأسرة وخاصة حقوق المرأة والطفل، وإحداث التوازن بين المصالح المشروعة الثابتة، وملاءمتها مع مستجدات مثل إثبات النسب

---

(1)قانون رقم 2 لسنة 1969 قانون جوازات السفر لسنة 1969 وتعديلاته. المنشور كما صدر أصلًا في عدد الجريدة الرسمية رقم 2150 على الصفحة 96 في تاريخ 16-02-1969. قسطاس

(2)يجوز أن يشمل جواز السفر العادي عند إصداره زوجة أو زوجات حاملة، وأولاده القاصرين دون السادسة عشرة او من هم تحت ولايته على أن تكون أعمارهم دون السادسة عشرة وأن يكونوا منحدرين من أب أردني.

(3)قانون الأحوال الشخصية رقم (15) لسنة 2019. المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم 5578 على الصفحة 3181 بتاريخ 02-06-2019

(4)وكالة الأنباء الأردنية. **قاضي القضاة يستعرض أبرز التعديلات على قانون الأحوال الشخصية.** مقال صحفي. 2022/4/10. تمت زيارة الموقع بتاريخ 2022/6/6.

بالطرق الحديثة مثل "الحمض النووي"، وطريقة تقسيم الميراث التي تقوم على ترتيب درجة القرابة ونوعها والأولوية بحصص الميراث، وليس كما يقال إنها تقوم على معيار الجنس.

إنّ ناشطي الحركات النسوية المتحررة ينظرون إلى قوانين الأحوال الشخصية في الدول العربية والإسلامية على أن بعض أحكامها فيها تمييز في الحقوق بين الرجل والمرأة، خاصة ما يتعلق بالميراث وولاية الذكور.

وتُلمس هذه الحملة الممنهجة من خلال مطالعة ملاحظات وتوصيات لجنة (سيداو) في ردها على التقارير الدورية المقدمة من الدول الأطراف في الاتفاقية. كما تقوم بعض المنظمات الدولية، مثل: "هيومن رايتس واتش" و"منظمة المساواة" بإرسال تقارير ظل إلى لجنة (سيداو) قُبيل مواعيد جلسات المراجعة للتقارير الدورية للدول الأطراف، تتضمن ملاحظاتها التي عادة ما ينصب جزؤها الأكبر على توجيه انتقادات لحقوق المرأة في قوانين الأحوال الشخصية خاصة الزواج والميراث والولاية والقوامة والوصاية.

يحتوي قانون الأحوال الشخصية النافذ على 329 مادة، في حين كان قانون الأحوال الشخصية المعمول به عام 1976 يتكون من 187 مادة فقط[1]. إذ شمل القانون الجديد مسائل الأحوال الشخصية جميعها التي لم يكن منصوصًا عليها.

ستعرض الباحثة تحليلًا مختصرًا لبعض المواد القانونية التي تم تعديلها في قانون الأحوال الشخصية لسنة 2019، التي يدور بشأنها الجدل لما يعتريها من أشكال التمييز ضد المرأة، وذلك على النحو التالي:

1. تنص المادة (49) على سقوط المهر " إذا وقع الافتراق بطلب من الزوجة بسبب وجود عيب أو علة في الزوج أو طلب الولي التفريق بسبب عدم الكفاءة، وإذا "كان ذلك قبل الدخول والخلوة الصحيحة يسقط المهر كله".
2. إن هذه المادة لا ترتب على الزوج مسؤولية في حالة أن كان يعلم بحاله، وأخفى ذلك عن الزوجة، إذ يعد هذا من باب الغش، فكان على الزوج أن يُصرّح به قبل إجراء عقد الزواج، وللمخطوبة أن تقرر قبولها لحاله أم لا. وتقترح الباحثة تعديل نص المادة (49) بما يسمح بإسقاط المهر كله أو جزءًا منه فقط في حال إذا قام الزوج بإعلام الزوجة بوجود عيب أو

(1)قانون رقم (61) لسنة وتعديلاته 1976. المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم -2668- تاريخ 1-12-1976. قسطاس.

علة به، وصرحت بقبولها في عقد الزواج، ثم بعد الزواج طلبت التفريق للعلة المذكورة في عقد الزواج ذاتها، بالتالي تستحق الزوجة التي تعرضت للغبن كامل حقها في المهر للأسباب المذكورة في المادة أعلاه.

3. بموجب المادتين (60) و(61)، قد تفقد المرأة الحق في النفقة من زوجها إذا كانت تعيش أو تعمل خارج المنزل دون موافقته.

4. يمكن للرجال تطليق زوجاتهم من طرف واحد دون قيود بموجب المواد من (82، 83، 84)، ويكون الزوج ملزمًا بالتعويض عن الطلاق التعسفي في حالات معيّنة، وقد لا يكون التعويض عادلًا أو كافيًا، أو لا يتجاوز نفقة 3 سنوات.

5. يحق للمرأة طلب التفريق القضائي، إلا أنها تخضع لإجراءات أطول وأكثر تكلفة بموجب المواد من (114) إلى (144)، فيجوز لها لأسباب محددة مثل عدم دفع المهر، أو توفير النفقة، أو عقم الزوج، أو حبسه، أو التخلّي عن حقوقها الزوجية، إعادة ما قبضته من مهر، وبخلاف ذلك، تنظم المواد من (102) إلى (113) الخلع الرضائي الذي بموجبه تحصل الزوجة على موافقة الزوج على تطليقه مقابل عوض مالي.

6. بموجب المادة (171) تسحب الحضانة من الأم المطلقة، إذا تزوجت مرة أخرى ويبقى والد الطفل الولي القانوني عليه.

7. أُلغيت الفقرة ب من المادة (172) التي كانت تنص على سقوط الحضانة للأم غير المسلمة بعد بلوغ المحضون سن السابعة، وصارت تسري القواعد العامة للحضانة على الأم الحاضنة غير المسلمة على أن لا تكون مرتدة، حفاظًا على مصلحة الطفل الفضلى. وهذا يوافق المعتمد عند السادة المالكية في استحقاق الحضانة دون تقيده بزمن معين[1].

8. تمنح المادة (173) للمطلقة حضانة طفلها حتى يبلغ 15 عامًا، بعد ذلك يمكن للطفل أن يختار بين والديه.

9. بموجب المادتين (176 و 177) لا يمكن للأم أن تسافر للخارج مع الطفل دون موافقة ولي أمره أو القاضي.

---

(1)عمر، بسام محمد قاسم. (2021). حضانة الأم غير المسلمة لابنها المسلم عند المالكية مقارنة بقانوني الأحوال الشخصية الأردني والكويتي. **بحث منشور. دراسات علوم الشريعة والقانون**. المجلد 48. عدد 3. ص 12.

10. نصت المادة (279) على الوصية الواجبة لأولاد الابن المتوفي (ذكورًا أو إناثًا) قبل أو مع أبيه، وبذلك فقد ثبتت المادة توجه المشرع إلى إقرار الوصية الواجبة لأولاد الأبناء الذكور فقط، فأعطاهم من ميراث جدِّهم أو جدتهم وحرم أولاد البنات.

11. وحيث إن مسألة الوصية الواجبة تعدّ من باب الاجتهاد الفقهي، إذ لا يوجد نص شرعي في الكتاب أو السنة يمنع إعطاء أولاد البنات في الوصية الواجبة، فإن مثل هذا الاجتهاد الذي يحرم أبناء البنات من الوصية الواجبة يكرس النظرة التي تميز بين الذكور والإناث، ويعزز القول بأن الشريعة الإسلامية تمايز بين الرجل والمرأة وتنهك حقوق المرأة، مما يعطي السند والمبرر لمهاجمة الشريعة وعدّها ذكورية في اجتهاداتها وأحكامها[1]. فالكثير من التشريعات العربية ذهبت إلى المساواة بين الذكور والإناث في الوصية الواجبة، وعدم التمييز في حق الوصية الواجبة بين أبناء من توفوا قبل أبيهم أو أمهم أو معهما ذكورًا أو إناثًا. وخير مثال على ذلك ما ورد في القانون المصري[2]، والقانون الكويتي[3]، وغيرهما.

12. في المواد من (302) إلى (307)، اعتُمدت قاعدة التساوي في الميراث بين الذكر والأنثى، لذوي القربي والأرحام الذي لا يعتبرون من أصحاب الفروض والعصبات.

وقد أبدت لجنة تقرير (سيداو) قلقها في ملاحظاتها الختامية حول تقرير الأردن لعام 2017، حول الاستمرار في تطبيق الأحكام التمييزيّة الواردة في قانون الأحوال الشخصية في الأردن، مُركّزة قلقها حول تعدد الزوجات بدون أخذ موافقة الزوجة ورضائها، وشرط موافقة ولي الأمر على الزواج، وحرية المرأة المقيدة في التنقل والعمل والطلاق.

وتستنتج الباحثة، أن قانون الأحوال الشخصية يعالج كثيرًا من قضايا الأسرة، إلا أن البعض يعدون بعض نصوص القانون ماسّة بمبدأ عدم التمييز، وآخرون يتفيؤون ظلها. وتتعالى الدعوات لتحقيق عدالة مجتمعية من خلال توفير منظومة تشريعية إسلامية عصرية تضمن للمرأة حقوقها بالدرجة الأولى وتحميها من التمييز، وعليه يجب أن يكون هناك هامش أكبر من الاجتهاد في بعض القضايا المفصلية خاصة الطلاق وتبعاته والحضانة وغيرها، وأن تتم معالجة كل قضية تعرض

---

(1) قرالة، أحمد ياسين. (2019). **أبناء البنات والوصية الواجبة**. مقال منشور على الموقع الإلكتروني لجريدة الغد. تاريخ 2019-02-07. تمت زيارة الموقع بتاريخ 30.3.2022.

(2) المادة (76) من قانون الوصية رقم (71) لسنة 1946. الوقائع المصرية – العدد 65 بتاريخ 1/7/ 1946.

(3) المادة (1) الوصية الواجبة من تعديل القانون رقم (51) لسنة 1984 في شأن الأحوال الشخصية بالقانون رقم 66 لسنة 2007 بتاريخ 2008/6.

على القضاء الشرعي حسب ظروفها، بما يسمح بمرونة الأحكام وتقديم مصلحة النساء الأطفال دائمًا كونهما من الفئات المستضعفة. كما تؤكد الباحثة أن المقاصد الشرعية تبيح الخروج عن القواعد أحيانًا إذا اقتضى الأمر، مما يتيح مرونة أكبر في التقاضي أمام المحاكم الشرعية.

وتبقى التوصية الأخيرة بضرورة المقارنة بين ما آلت إليه قوانين الأحوال الشخصية في بلدان عربية أخرى، خاصة التعديل الشامل الذي حصل على نظام الأحوال الشخصية السعودي لعام 2022[1]، فلم يخرج المشرع عن المقاصد الشرعية عند تعديل المواد الناظمة خاصة تلك التي أوجبت نفقة الزوج على زوجته حتى وإن كانت غنية، وإعطاء المرأة الحق في إثبات فسخ عقد الزواج بإرادة منفردة، وتوثيق الطلاق والمراجعة في الطلاق حتى مع عدم موافقة الزوج. كما فرض تعويضًا ماليًا للزوجة يدفعه الزوج في حال لم يوثق الطلاق، وقدّم مصلحة استقرار الأسرة في احتساب عدد الطلقات.

الفرع الرابع: الحق في الحماية القانونية والتقاضي

ستعرض الباحثة في هذه الجزئية من البحث بعض النصوص التي طالها تعديل في قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960 وتعديلاته، التي أثرت بشكل مباشر؛ إيجابًا وسلبًا على حقوق المرأة في الحماية القانونية والتقاضي مقارنة بالرجل، وذلك على النحو التالي:

1. تم إلغاء المادة 308 من قانون العقوبات ضمن التعديلات التي طرأت على القانون عام 2017 التي كانت تعفي المغتصب من العقوبة والسجن إذا تزوج ضحيته وبإلغاء هذه المادة، واستبدلت بنص قانوني مشدّد لجريمة الاعتداء على العرض إذا كان المجني عليه لم يكمل الثامنة عشرة من عمره عند وقوع الجريمة، ذكرًا كان أو أنثى أو ذو إعاقة، وكان الجاني قد أكمل الثامنة عشرة من عمره.
2. طرأ تعديل على الفقرة الثانية من المادة (98) من قانون العقوبات، التي كانت تنص على تخفيف العقوبة للجناة بحجة ثورة الغضب[2]، وقد منع هذا التعديل الجناة من الإفلات من العقاب إذا وقع الفعل على أنثى خارج نطاق أحكام المادة (340) من هذا القانون، التي جاءت تحت عنوان "العذر في القتل" إذ تمنح الجاني الرجل عذرًا مخففًا في حال أن فوجئ بزوجته

---

(1)نظام الأحوال الشخصية السعودي لسنة 2022 الصادر بتاريخ 2022/8/3 بموجب مرسوم ملكي رقم (م/73) وتاريخ 6/8/1443هـ، وقرار مجلس الوزراء رقم (429) وتاريخ 5/8/1443هـ.

(2)قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960 وتعديلاته لغاية المعدل 2022/10 الجريدة الرسمية عدد (3591) تاريخ 2022/5/25 موسوعة الأردن القانونية

أو أحد أصوله أو فروعه أو أخواته حال تلبسها بجريمة الزنا أو في فراش غير مشروع فقتلها أو قتل شريكها في الزنا، أو اعتدى عليهما فأفضى ذلك إلى موتهما أو إيذائهما أو التسبب بعاهة دائمة لهما. إلا أن الزوجة وإن فوجئت بزوجها في حالة التلبس بالزنا أو في فراش غير مشروع في مسكن الزوجية، وفعلت مثل ما فعل الزوج في الفقرة السابقة بأن قتلته وحده أو من معه أو كليهما، أو اعتدت على أحدهما أو كليهما اعتداءً أفضى إلى جرح أو إيذاء أو عاهة دائمة أو موت تستفيد من العذر المخفف المشروع بأن يكون مسرح جريمة الزنا في مسكن الزوجية، أما أن فوجئت بفعلته وضبطته متلبسًا مع أخرى خارج مسكن الزوجية فقتلته فلا تستفيد من العذر المخفف؛ لأن المرأة التي تكون معه قد تكون إحدى زوجاته الشرعيات التي لا تدري عنها الجانية. ومن المقرر فقهًا وقضاءً في المسائل الجزائية بشأن الأسباب المخففة التقديرية فإن هذه الأسباب تتعلق بوقائع الدعوى وظروفها، وأن لمحكمة الموضوع وحدها حق تقديرها بلا رقابة عليها في ذلك من محكمة التمييز.

3. تعديل المواد 305 و 306 لصالح تغليظ العقوبات وإدخال أشكال التحرش الجنسي كافة في إطار جريمة الفعل الفاضح المخل بالحياء.

وشهد عام 2020 استحداث مبدأ قضائي تقدمي يتلخص بإدانة محكمة الجنايات الكبرى شابًا بالحبس ثلاث سنوات لارتكابه جريمة هتك عرض عن بعد لفتاة قاصر وأيدته محكمة التمييز[1]. وترى الباحثة أن هذه الحماية الجزائية واجبة في ظل عصر تحكمه العولمة والرقمية والتطور التكنولوجي اللامحدود.

المطلب الثاني: حماية المرأة من التمييز في الحقوق السياسية

كفلت المادة (15) من الدستور الأردني مجموعة من الحقوق السياسية للمواطنين والمواطنات، وقد جاء فيها "تكفل الدولة حرية الرأي، ولكل أردني أن يعرب بحرية عن رأيه بالقول والكتابة والتصوير وسائر وسائل التعبير بشرط أن لا يتجاوز حدود القانون".

أما المادة (16) فقد أقرت "للأردنيين حق الاجتماع ضمن حدود القانون"، و"الحق في تأليف الجمعيات والأحزاب السياسية على أن تكون غايتها مشروعة ووسائلها سلمية وذات نظم لا تخالف أحكام الدستور". وأقرت المادة (17) "للأردنيين الحق في مخاطبة السلطات العامة فيما ينوبهم من أمور شخصية أو فيما له صلة بالشؤون العامة بالكيفية والشروط التي يعينها القانون".

---

(1) المركز الوطني لحقوق الإنسان. مرجع سابق. ص (19)

"وعلى الرغم من اعتراف المشرع للمرأة الأردنية بالحق في الترشح والانتخاب لمجلس النواب في عام 1974، إلا أن المرأة فشلت في الوصول لقبة البرلمان، وبدأت سلسلة الفشل بترشح اثني عشر امرأة في انتخابات عام 1989 حيث لم تفز أي منهن، وترشحت ثلاث نساء في انتخابات عام 1993، لكنّ واحده تمكنت من الفوز عن طريق مقعد الشركس والشيشان ولم تفز أي امرأة في انتخابات عام 1997"[1].

عملت السلطتان التنفيذية والتشريعية، على إيلاء الحقوق السياسية للمرأة اهتمامًا كبيرًا، وقد برز هذا الاهتمام من خلال اتخاذ التدابير الخاصة بتمكين المرأة السياسي وتمهيد الطريق لها لتولي الشأن العام. ومن أهم هذه التدابير زيادة فرص النساء للوصول إلى قبة البرلمان، وعضوية المجالس المحلية، والأحزاب، وذلك بتخصيص "كوتا" نسائية، التي تستخدمها الدولة دائمًا كأداة خاصة لرفع نسب تمثيل المرأة على الصعيد السياسي سواء في منظومة الإدارة المحلية، أو البرلمان، أو الأحزاب السياسية.

وتُعرّف "الكوتا" النسائية بأنها " تخصيص نسبة، أو عدد محدد من مقاعد الهيئات المنتخبة مثل" البرلمانات والمجالس البلدية للنساء، وذلك لضمان إيصال المرأة إلى مواقع التشريع وصناعة القرار[2]. إلا أن نظام " الكوتا" لا يلقى إجماعًا من قبل أفراد المجتمع، ويُعزى ذلك إلى النظرة التمييزية وسيطرة المجتمع الذكوري، الذي ينتقص من قدرة المرأة على تولي الشأن العام ومواقع صنع القرار، الذي يعدّه البعض حِكرًا على الرجال.

ففي عام 2003، أتيحت للمرأة الأردنية ولأول مرة في تاريخ الحياة النيابية فرصًا أكبر للوصول إلى مجلس النواب، وذلك بعد تعديل قانون الانتخاب رقم (34) لسنة 2001[3]، فجاء قانون الانتخاب لمجلس النواب المؤقت المعدل رقم (11) لسنة 2003 بتخصيص ستة مقاعد

---

(1) عجارمة، نوفان. (2012). **الكوتا النسائية تمييز إيجابي أم مخالفة للدستور؟؟.** مقال إلكتروني. موقع عمون. تاريخ 17-04-2012. https://www.ammonnews.net/article/117572

(2) سعيد، خالد خالد. (2012). **نظام الكوتا نماذج وتطبيقات حول العالم. نظرة للدراسات النسوية.** منشأة دار المعارف. الإسكندرية. مصر ص 33.

(3) قانون رقم 34 لسنة 2001 قانون الانتخاب لمجلس النواب المؤقت لسنه 2001 وتعديلاته. صدر في عدد الجريدة الرسمية رقم 4497 على الصفحة 3023 بتاريخ 19-07-2001. قسطاس.

"كوتا" للنساء[1]، استفادت النساء من تخصيص هذه المقاعد في الانتخابات النيابية لعام 2003 و 2007.

"وفي عام 2010 تم رفع عدد المقاعد المخصصة للمرأة إلى 12 مقعدًا، وقد وصلت نسبة مشاركة المرأة الأردنية في المجلس النيابي بناء على هذا التعديل إلى 12%، وبواقع 13 مقعدًا من أصل 110 مقاعد، وفي انتخابات عام 2016، خصص 15 مقعدًا للمرأة"[2].

ولاستعراض التطورات الخاصة بالحماية القانونية للمرأة من التمييز في مجال الحقوق السياسية، ستُفرد الباحثة فروعًا ثلاثة تستعرض فيها أهم القوانين الحديثة الناظمة لها خلال عامي (2021-2022)، وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول: المرأة في قانون الإدارة المحلية 2021[3]

دخل قانون الإدارة المحلية حيز النفاذ بتاريخ 2021/9/23. وبهذا يكون قد سبق التعديلات الدستورية التي نَفذت في كانون الثاني 2022. إلا أن القانون جاء متوائمًا مع التعديلات الدستورية التي طالت المادة السادسة، التي كفلت تمكين المرأة وحمايتها من التمييز.

وأقرّ قانون الإدارة المحلية للنساء المترشحات سواء لمجالس المحافظات أو البلديات التنافس بشكل مطلق، وفي حال لم يتم انتخابهن، يتم تعبئة ما نسبته 25% من عضوية مجلس المحافظة أو المجلس البلدي من النساء اللاتي حصلن على أعلى الأصوات بالنسبة لعدد المقترعين في دوائرهن الانتخابية[4].

---

(3) قانون مؤقت معدل رقم 11 لسنة 2003 قانون الانتخاب لمجلس النواب المؤقت المعدل لسنه 2003. صدر في عدد الجريدة الرسمية رقم 4586 على الصفحة 700 بتاريخ 16-02-2003. قسطاس.

(2) شخانبة، رامي عبد المعطي. (2018). **دستورية كوتا الأقليات في قانون الانتخاب الأردني رقم (6) لسنة 2016.** رسالة ماجستير. جامعة الشرق الأوسط. ص 44.

(3)قانون رقم 22 لسنة 2021. قانون الإدارة المحلية لسنة 2021. المنشور كما صدر أصلًا في عدد الجريدة الرسمية رقم 5746 على الصفحة 4114 بتاريخ 23-09-2021.

(4)المادة 3/ج/1- يخصص للنساء في مجلس المحافظة نسبة (25%) من عدد أعضاء المجلس المنتخبين لأشغالها من اللواتي حصلن على أعلى الأصوات بالنسبة لعدد المقترعين ضمن دائرتهن الانتخابية ممن لم يحالفهن الحظ بالفوز بالانتخاب ولهذه الغاية يقرب الكسر إلى اقرب عدد صحيح.

المادة 13/د/1- يخصص للنساء في عضوية المجلس البلدي نسبة (25 %) من عدد أعضاء المجلس البلدي لإشغالها من اللواتي حصلن على أعلى الأصوات بالنسبة لعدد المقترعين ضمن دائرتهن الانتخابية ممن لم يحالفهن الحظ بالفوز بالانتخاب ولهذه الغاية يقرب الكسر إلى أقرب عدد صحيح.

إذا لم يتقدم العدد المطلوب من المرشحات أو لم يتوافر العدد الذي يساوي النسبة المشار إليها في البند (1) من هذه الفقرة من عدد أعضاء المجلس البلدي لإشغالها فيتم التعيين بقرار من الوزير في حدود هذه النسبة من ضمن الناخبات المسجلات في قوائم الناخبين في منطقة البلدية.

وفي حالة أن عدد المترشحات لا يستوفي النسبة المطلوبة لتعبئة ربع مقاعد المجلس، أو لم يتوفر العدد الذي يساوي النسبة من عدد أعضاء المجلس البلدي لإشغالها، فيتم تعيينهن بقرار من الوزير في حدود هذه النسبة من ضمن الناخبات المسجلات في قوائم الناخبين في منطقة البلدية[1].

كما أتاح القانون للمرأة فرصة إضافية في المجالس المحلية، وذلك بحصولها على مقعد دائرتها الانتخابية الشاغر، إذا كانت قد نالت أعلى الأصوات في الدائرة الانتخابية للمقعد الذي أصبح شاغرًا، حتى لو تم تعينها على نظام "الكوتا"[2]. وترى الباحثة أنه في حال تحقق هذا الشرط، فإنه سيصبح هناك مقعدًا جديدًا في الكوتا، وجب ملؤه بمقتضى القانون، وبالطريقة التي تم تحديدها وشرحها سالفًا[3].

إذا شغرت عضوية أي من النساء في أي مجلس بلدي، فتخلفها المرشحة غير الفائزة التي نالت أعلى عدد من الأصوات بالنسبة لعدد المقترعين ضمن دائرتها الانتخابية، إذا كانت لا تزال محتفظة بمؤهلات وشروط الترشح، وإلا فالتي تليها، فإذا لم تتوفر مرشحة وفقًا لما هو منصوص عليه في هذه الفقرة تطبق الإجراءات الواردة في الفقرة (ب) من هذه المادة[4].

وترى الباحثة أن القانون الجديد قد أوجب وجود المرأة في مجالس الإدارة المحلية، وأتاح كينونة ثابتة لتمثيلها فيه، فهي تنافس بشكل حر، وإن لم تُنتخب أو لم يُتح لها الترشح في حدود ربع مقاعد المجلس يوجب القانون لها حق التعيين من قبل الوزير. وهذا الإجراء من باب التدابير الخاصة لتمكين المرأة السياسي في ظل مجتمعات قد تقاوم مشاركتها أو لا تعترف بقدرتها على تولي الشأن العام.

وقد فازت 68 امرأة عن طريق التنافس على مقاعد المجالس البلدية وستة أخريات ظفرن تنافسيًا في مجالس المحافظات، إضافة إلى ما نسبته 25 بالمائة من مقاعد مجالس البلديات والمحافظات المخصصة مسبقًا للنساء حسب نظام "الكوتا" المقررة في قانون الإدارة المحلية[5].

---

(1)المادة 13/د/2 من قانون الإدارة المحلية لسنة 2021.

(2)المادة 8/ج/1 من قانون الإدارة المحلية رقم 22 لسنة 2021.

(3) المادة 50/ب/1 من قانون الإدارة المحلية رقم 22 لسنة 2021

(4)المادة 50/ج من قانون الإدارة المحلية رقم (22) لسنة 2021

(5)وكالة الأنباء الأردنية. شؤون المرأة: **فوز 68 سيدة بالتنافس في المجالس البلدية و 6 بمجالس المحافظات**. مقال إلكتروني. بتاريخ 2022/03/24.

الفرع الثاني: المرأة في قانون الانتخاب لمجلس النواب 2022

أقرّ البرلمان الأردني في 2022/3/29 مشروع قانون الانتخاب، الذي دخل مخاضًا عسيرًا، وذلك بسبب المناقشات النيابية المتعلقة ببعض البنود الخاصة بتقسيم المناطق الانتخابية، وتخصيص الكوتا للأقليات والنساء. وبإقرار هذا القانون تكون قد اكتملت ثلاثية مخرجات لجنة تحديث المنظومة السياسية، التي شملت: التعديلات الدستورية 2022، قانون الأحزاب الذي أقرّ بتاريخ 2022/3/8[1]، وقانون الانتخاب لمجلس النواب 2022[2].

إن أبرز ما جاء في القانون الجديد هو التدرج بزيادة المقاعد الحزبية في البرلمان ابتداء من (30%) في المجلس النيابي الأردني المقبل (العشرون)، مرورًا ب (50%) ووصولًا إلى نسبة (65%) خلال السنوات العشر المقبلة. وقد أعاد قانون الانتخاب، رسم الدوائر الانتخابية ضمن دائرتين: محلية وعامة، يُخصص لهما (138) مقعدًا، منها (97) للدوائر المحلية، موزعة على (18) دائرة انتخابية، و(41) مقعدًا للقائمة العامة المخصصة للأحزاب، والتحالفات الحزبية. ومنح القانون كل ناخب وناخبة صوتين، وفقًا لنظام (انتخابي مختلط) الذي يعتمد النظام النسبي المغلق للقوائم الحزبية، والنظام النسبي المفتوح للقوائم المحلية، حيث لا يمكن للناخب أو الناخبة تغيير ترتيب المرشحين والمرشحات المدرجة أسمائهم على القوائم العامة التي اعتمدت من حزبهم. بينما يتمكن الناخب والناخبة في الدوائر المحلية، من الاقتراع للأفراد المرشحين من كلا الجنسين.

وحدد القانون نسبة حسم (عتبة)، يتوجب على القوائم الحصول عليها للتنافس على المقاعد المخصصة لكل دائرة انتخابية، وهي (7%) من مجموع المقترعين في الدائرة المحلية، و(2.5%) من عدد المقترعين في الدائرة العامة الحزبية، وفي حال عدم وصول القوائم المترشحة في "الدوائر المحلية" لنسبة الحسم، يجرى تخفيض العتبة بمقدار النصف بالمائة، في كل مرة، إلى أن يجري ملء المقاعد المخصصة للدائرة.

ولم ينص القانون على حدٍّ أعلى لتمثيل الأقليات من المسيحيين والشركس والشيشان، بل منحهم الحق بالترشح خارج المقاعد المخصصة لهم، إلا أنه حدد لهم الحد الأدنى؛ للمسيحين (9 مقاعد) والشركس والشيشان (3 مقاعد)، مع إلزام من يحق لهم الترشح على المقاعد المخصصة

---

(1)قانون رقم (7) لسنة 2022 قانون الأحزاب السياسية لسنة 2022. المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم 5784 على الصفحة 2930 بتاريخ 14-04-2022.

(2)قانون رقم (4) لسنة 2022 قانون الانتخاب لمجلس النواب لسنه 2022. المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم 5782 على الصفحة 2865 بتاريخ 07-04-2022.

"الكوتا" في الدوائر المحلية المخصصة للنساء أو للمسيحين أو للشركس أو للشيشان، اختيار مسار الترشح (إما على الكوتا أو على التنافس الحر)[1]، كما منح المشرع أبناء البادية حق الترشح خارج دوائرهم.

وقد تناولت المادة (18)، حالة التساوي في عدد المترشحين في الدائرة انتخابية مع عدد المقاعد النيابية المحددة لتلك الدائرة، أو مقاعد "الكوتا" بأشكالها كافة، إذ يعلن المجلس فوز المرشحين والمرشحات بالتزكية بعد إتمام عملية الفرز وإعلان النتائج النهائية[2].

أما فيما يتعلق بحق النساء في الترشيح للانتخابات، فقد حسمت المادتان (8/ب)[3] و(8/ج)[4] الأمر، إذ اشترط القانون وجود امرأة واحدة على الأقل ضمن المرشحين الثلاثة الأوائل على القائمة العامة (الحزبية) مهما كان ترتيبها، وكذلك ضمن المرشحين الثلاثة التاليين ولا يمنع هذا أن يكون هناك ثلاث مرشحات أوائل في القائمة، إضافة إلى وجود شاب أو شابة من عمر (35 سنة فما دون)، ضمن أول خمسة مرشحين، فضلًا عن شمول القائمة لعدد من المرشحين موزعين على نصف الدوائر الانتخابية المحلية كحد أدنى، وأن لا يزيد عدد المرشحين والمرشحات عن عدد المقاعد المخصصة (41 مقعدًا).

ورفع القانون المقاعد المخصصة للمرأة لتصبح (18) مقعدًا على مستوى الدوائر الانتخابية المحلية التي تشمل (4) مقاعد لكل من محافظات: معان، والمفرق، والطفيلة، ومادبا، وجرش، وعجلون، و(3) مقاعد لكل من: العقبة، ودوائر البدو الثلاث (الشمال والوسط والجنوب)، و(8) مقاعد لكل من البلقاء والكرك، و(10) للزرقاء، إضافة إلى (15) مقعدًا لمحافظة إربد ضمن دائرتين انتخابيتين، و(20) للعاصمة عمان ضمن ثلاث دوائر انتخابية.

---

(1)المادة 9/ب: على المترشحين على المقاعد المخصصة للنساء أو للمسيحين أو للشركس أو الشيشان في الدوائر الانتخابية المحلية اختيار مسار الكوتا أو مسار التنافس الحر، ولا يعتبر الفائز عن طريق التنافس الحر ضمن الحد الأدنى المتخصص للمترشحين على هذه المقاعد ويتم ملء مقعد الكوتا من المترشحين الذين ترشحوا وفقا لمسار الكوتا فقط

(2)المادة 18: إذا تبين أن عدد المترشحين في الدائرة الانتخابية مساو لعدد المقاعد النيابية المخصصة لتلك الدائرة أو للمقاعد المخصصة للنساء أو للشركس والشيشان أو للمسيحين، يقرر المجلس فوز أولئك المترشحين بالتزكية عند إعلان النتائج النهائية للانتخابات

(3)الفقرة ب من المادة الثامنة من قانون الانتخاب لسنة 2022

(4)المادة 8/ج: يخصص للدائرة الانتخابية العامة وفقًا لنظام القائمة النسبية المغلقة (41) مقعدًا من المقاعد المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة تشكل بقوائم حزبية وفقًا لما يلي:1. وجود امرأة واحدة على اقل ضمن المترشحين الثلاثة الأوائل وكذلك ضمن المترشحين الثلاثة التالين. 2. وجود شاب أو شابة يقل عمره عن 35 سنة ضمن أول خمسة مترشحين.

وبمقارنة قانون الانتخاب لسنة 2022 بالقانون الذي سبقه لسنة 2016، نجد أن حق المرأة في الترشح والانتخاب لم يرق بعد إلى الطموح المنشود، إلا أنه يؤشر على إصرار الدولة على إيلاء بالمرأة والشباب من كلا الجنسين مزيدًا من الفرص للمشاركة السياسية. وما تعديل قانون الانتخاب ورفع المقاعد المخصصة للمرأة من (15 مقعدًا) في القانون السابق إلى (18 مقعدًا) في القانون الحالي، إلا نقلة نوعية تُحسب للمشرع.

وترى الباحثة أنه يجب النظر إلى النقلة النوعية نحو تعزيز حقوق المرأة السياسية من جوانب مختلفة، وهي على النحو التالي:

1. إن خطوة تعديل الدستور لسنة 2022، قد ساهمت بشكل كبير في إقرار المزيد من الحقوق السياسية للمرأة. حيث إن إضافة لفظ "الأردنيات" إلى عنوان الفصل الثاني من دستور 1952، وإضافة فقرة خامسة إلى المادة السادسة التي ركّزت على دعم الشباب ودمجهم في الحياة العامة، وإقرار الدستور كفالة الدولة للمرأة والشباب، وحمايتهم من أشكال العنف والتمييز كافة في الفقرة السادسة من المادة السادسة، قد آتى أُكُله، وانعكس على وجه السرعة على الحقوق السياسية التي كانت بيت القصيد من التعديلات الأخيرة.
2. إن زيادة المشرع لنسبة تمثيل النساء باعتماده نظام "الكوتا" النسائية في قانون الانتخاب الجديد، هو مؤشرٌ على استمرار الأسباب الموجبة لذلك، المتمثلة في اتخاذ تدابير خاصة مؤقتة، تُمهّد الطريق لوصول المرأة الكامل إلى حقوقها. كما أن المشرع يؤمن بأن المجتمع الأردني برجاله ونسائه ممن يسمح لهم القانون بالانتخاب، يحتاج إلى مزيد من الوقت لتغيير الفكرة النمطية حول قدرة النساء على المشاركة بالحياة السياسية مثلها مثل الرجل.
3. تبين أن الجهود التوعوية حول دعم المشاركة السياسية والتمكين السياسي للمرأة، التي تم تنفيذها في المحافظات الاثنتي عشرة وعلى مدار سنين، التي عادة ما تنشط في المرحلة التحضيرية للانتخابات، لم تكن مؤثرًة بما يكفي لإفراز نواب نساء عن طريق التنافس، إذ ما زال ينظر إلى دور المرأة الإنجابي على أنه هو الأساس.

فعلى الرغم من أن نسبة الناخبات كانت (53%)، إذ وصل عدد النساء المسجلات في سجل الناخبين إلى 2,443,482 [1]، مقابل (47%) للناخبين في انتخابات 2020 لمجلس النواب التاسع عشر، إلا أنه لم تفز امرأة واحدة عن طريق التنافس، وهذا مؤشرٌ على أن المرأة الناخبة قد لا

(1)الهيئة المستقلة للانتخاب. التقرير التفصيلي الانتخابات النيابية العامة للمجلس التاسع عشر لعام 2020. ص 41.

تنتخب قرينتها المرشحة، لأسباب عديدة أهمها تقييد حريتها في الاختيار من قبل أسرتها أو زوجها، أو أن الناخبات لا يُدركن أهمية وجود صوت نسائي يمثلهن في مجلس النواب. وبهذا فقد خُصص للنساء اللواتي حصلن على أكبر عدد أصوات في دوائرهن (15 مقعد) على نظام "الكوتا" في انتخابات 2020.

الفرع الثالث: المرأة في قانون الأحزاب السياسية 2022

جاء قانون الأحزاب بحلته الجديدة لسنة 2022، ليكمّل دائرة التوجه القانوني العام نحو تأطير الحياة السياسية والديمقراطية في الأردن. وكسابقيَه، أولى قانون الأحزاب اهتمامًا بمنح المرأة هامشًا من الفرص لتعزيز مشاركتها السياسية، كما أكدّت المادة الخامسة من القانون على نبذ التفرقة المبنية على أسس ومعايير دينية أو طائفية أو عرقية أو فئوية، أو بسبب الجنس أو الأصل[1].

واشترطت المادة (10/أ/4) أن تشغر النساء ما نسبته 20% كحد أدنى من إجمالي عدد المؤسسين. وهذه المادة تدعمها الفقرة (د) من المادة (15) التي ألزمت الحزب بتحقيق تكافؤ الفرص بين المواطنين عند تولي المسؤولية أو المشاركة.

ولتفسير مرامي معنى تكافؤ الفرص الذي قصدها المشرع، ترى الباحثة أن الشمول الذي سعى إليه المشرع لم يُركز على تمثيل المرأة وتمكينها السياسي فحسب، بل حدد أيضًا فئة الشباب التي تشمل كلا الجنسين كهدف في عملية الإصلاح السياسي، وأوجب على مؤسسي الحزب كفالة تمثيل النساء والشباب من كلا الجنسين في المواقع القيادية، تهيئة للجيل القادم بتولي الشؤون السياسية عن خبرة وممارسة.

وحثّ القانون مؤسسي الأحزاب على الأخذ بعين الاعتبار شمول الأشخاص ذوي الإعاقة في مكوّن الحزب، مع توفير التدابير التيسيرية الكاملة لتسهيل دمجهم في عمل الحزب.

---

(1)المادة (5) من قانون الأحزاب رقم (7) لسنة 2022.

المبحث الثاني:

الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للمرأة الأردنية

إن منظومة حقوق الإنسان مترابطة ومتكاملة، لا تقبل التجزئة وغير قابلة للتصرف. فلا حقوق سياسية بدون حقوق اجتماعية، ولا يمكن تصور وجود هذه الحقوق بمعزل عن الحقوق الاقتصادية والمدنية. فالإقرار بمنظومة الحقوق دون انتقاص، يضمن للإنسان كرامته وتمتعه بحياة كريمة، ذات جودة.

وقد سَنّت معظم الدول العربية نصوصًا قانونية وأنظمة وتعليمات مناهِضةٍ للتمييز ضد النساء تمحورت حول وضع أسس للتوازن بين الجنسين في الحقوق والواجبات والفرص، وتمكين المرأة، ومنع الاستغلال والإساءة والتحرش الجنسي في أماكن العمل، والمساواة في الأجور بين الجنسين للعمل من ذات القيمة، وإجازات الأمومة والأبوة والوالدية مدفوعة الأجر التي تُشجع المرأة على عدم الانقطاع عن عملها بسبب رعاية وليدها، وتم رفع التمييز عن حق المرأة في العمل في المهن الخطرة، وتنظيم تولي المرأة المهن الليلية، وحصولها على تأمين الضمان الاجتماعي، وحقها في الجمع بين راتبها وحصتها من راتب تقاعد مُورِّثها، والحماية من العنف الأسري، لا بل تعدى الأمر استحداث وتعديل النصوص التشريعية إلى مرحلة منح المرأة وضعًا تفضيليًا وتمييزًا إيجابيًا في القوانين الناظمة للحقوق السياسية كالانتخاب والترشح والأحزاب، إذ تعتمد معظم الدول العربية ومنها الأردن نسبة محددة لتمثيل المرأة - ما يسمى (بالكوتا)- في المجالس النيابية أو المحلية أو الأحزاب لتشجيعها على ممارسة حقها السياسي رغم الظروف والعادات والتقاليد والثقافة المجتمعية السائدة، وغيرها من التشريعات التي رُصدت في العقدين الأخيرين.

وقد عرضت الباحثة في المبحث السابق مدى تمتع المرأة الأردنية بالحقوق المدنية والسياسية من خلال بحث أهم القوانين الناظمة لتلك الحقوق، والوقوف على ضمانات حماية المرأة من التمييز من خلال تسليط الضوء على الاستحقاقات والفجوات التشريعية. وتم بحث التدابير المؤقتة التي وظّفها المشرع لضمان حماية المرأة من التمييز وتمكينها من التمتع بحقوقها السياسية. فماذا عن مدى حماية المرأة من التمييز التي توفرها القوانين المتعلقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية؟ ستجيب الباحثة عن هذا السؤال في المطلبين التاليين:

المطلب الأول: حماية المرأة من التمييز في الحقوق الاقتصادية

المطلب الثاني: حماية المرأة من التمييز في الحقوق الاجتماعية

المطلب الأول: حماية المرأة من التمييز في الحقوق الاقتصادية

عانت معظم نساء العالم على مر العصور من اضطهاد واستغلال وانتقاص من الحقوق الاقتصادية بشكل كبير. وفي حادثة موثقة تاريخيًا، أودى حريق مصنع نسيج في مدينة نيويورك بحياة 129 عاملة في الثامن من آذار عام 1908، إذ أضربت العاملات الضحايا عن العمل في ذلك اليوم للمطالبة بحقهن في تحديد ساعات العمل والحصول على أجر مساو لأجر الرجل، إلا أن إدارة المصنع قامت بإغلاق الأبواب عليهن خوفًا من أن يسمع وفدٌ زائرٌ صوتهن، فشبّ حريق كبير في المصنع، حيث قضت فيه كل المضربات نحبهن[1]. وعقب هذه الحادثة أصبح هناك اهتمامٌ عالميٌ بحقوق المرأة، وخرجت النساء في أميركا بمظاهرات طالبن فيها بحقوقهن العمالية وناهضن التهميش اللواتي كن يعانين منه.

وجاءت صكوك الأمم المتحدة مطالبة الدول بالامتثال لتحقيق العدالة الاجتماعية والقضاء على التمييز، فلا تخلو اتفاقية أو إعلان من التركيز على حقوق المرأة ومعاملتها كإنسان مثل الرجل لا فرق بينهما في الحقوق. وكان حق النساء بالعمل يأخذ حيزًا مُهمًا في كل وثيقة. وأقرّ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مجموعة من الحقوق القائمة على عدم التمييز بمختلف معاييره بين الأفراد خاصة بين الرجل والمرأة.

وترى الباحثة أنه من الممكن اعتبار العهد الخاص المذكور ونصوصه منهجًا متكاملًا لإقرار الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، إلا أن اتفاقية (سيداو) جاءت بتفصيل أشمل لحقوق المرأة الاقتصادية والاجتماعية، لا بل دعت الدول لاتخاذ كافة التدابير المتاحة لتمكين المرأة اقتصاديًا واجتماعيًا وردم الفجوات التمييزية، بما فيها تعديل التشريعات الوطنية الخاصة بهذه الحقوق.

احتل الأردن المرتبة (122 من أصل 146 دولة) في الترتيب العالمي لتقرير الفجوة بين الجنسين لعام 2022 الصادر عن منتدى الاقتصاد العالمي والخامس على مستوى الشرق الأوسط وشمال أفريقيا. وفي محور المشاركة الاقتصادية ارتفع ترتيب الأردن ليصل إلى الثالث على مستوى الشرق الأوسط وشمال أفريقيا [2]. إلا أن المؤشر الفرعي لقياس الفجوة بين الجنسين في المشاركة في سوق العمل بلغ (-48.85%) واحتل الأردن المرتبة (145 من أصل 146).

---

(1)اللجنة الوطنية للمرأة الأردنية. (2010). **باقة ورد في الثامن من آذار**. نُشر في 2010/8/3. https://women.jo/ar/node/4712

(2) Gender Gap Report 2022. https://www3.weforum.org/docs/WEF_GGGR_2022.pdf

وفي مؤشر "المرأة وأنشطة الأعمال والقانون " 2022 الصادر عن البنك الدولي[1]، حلّ الأردن بالمرتبة (177 من مجموع 190 دولة)، إذ تعد الفجوة في الأجور بين الجنسين في معظم مؤسسات القطاع الخاص هي العامل الأكبر. وحسب الإحصائية الحالية لغرفة تجارة عمان، فإن أعضاء المنشآت المسجلة لديها بين مؤسسة وشركة مملوكة من قبل سيدات أعمال يبلغ 3187 مؤسسة وشركة، فيما يصل عدد المؤسسات والشركات التي تملك بها السيدات حصصًا 5299 منشأة بقطاعات تجارية وخدمية [2].

ومن الجدير بالذكر، أن تداعيات جائحة كورونا الأخيرة قد أثبتت أن النساء أكثر عرضة للأزمات الاقتصادية والاجتماعية، حيث أدى الوباء إلى تفاقم عدم المساواة بين الجنسين، إذ كانت المرأة في الخط الأمامي للاستجابة الصحية والرعائية، وعانت بشكل غير متناسب مع الرجل من فقدان الوظائف وانخفاض ساعات العمل، وتولت الرصيد الأكبر من العمل المنزلي غير مدفوع الأجر.

ستعرض الباحثة لأهم القوانين الناظمة لحقوق المرأة الاقتصادية في الأردن للوقوف على مدى الحماية من التمييز التي أقرّها المشرع الأردني للمرأة، وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول: الحق في العمل

يتربع الحق في العمل على قمة الحقوق الاقتصادية، لما له من تأثير كبير على حياة الفرد ورفاهه، إذ يضمن للإنسان العيش الكريم، يشعره بقيمته كعنصر منتج في المجتمع، ومن خلاله يستطيع الوصول إلى باقي الحقوق، مثل: المسكن والملبس والمأكل والتعليم والصحة وغيرها.

إن حق المرأة في العمل يُعد مهمًا في صقل شخصيتها واستقلالها المادي، ولا بد من التذكير بما أقرّه الإسلام للمرأة من حق بذمة مالية مستقلة تُغذيها مصادر دخل عديدة من نفقة واجبة على أوليائها، وميراث ومهر وتجارة وغيرها من الأعمال.

---

(1) Women, Business and Law report 2022. https://wbl.worldbank.org/en/wbl

(2)وكالة الأنباء الأردنية. **وزير الصناعة يرعى إشهار لجنة سيدات أعمال غرفة تجارة عمان.** 2022/06/21 https://petra.gov.jo/Include/InnerPage.jsp?ID=22456&lang=ar&name=economic_news

وفي التعديلات المتتالية لقانون العمل الأردني رقم (8) لسنة 1996[1]، تم تجريم التمييز في الأجر عن العمل ذو القيمة المتساوية وربطه بعقوبة في المادة (53)، وإدخال تعريف العمل المرن والعمل الجزئي في المادة (2)، وتعديل المادة (72) التي ألزمت صاحب العمل بإنشاء حضانات في أماكن العمل يستفيد منها أطفال العامل والعاملة على حد سواء[2]، والنص على إجازة الأبوة لمدة ثلاثة أيام في الفقرة (ج) من المادة (66).

وتعرض الباحثة في الفقرات التالية، بعض الحيثيات القانونية الناظمة لضمان تمتع المرأة في الحق في العمل بدون تمييز.

أولًا: حق الأجر المتساوي للعمل المتساوي القيمة

تتقاضى النساء في جميع المناطق أجورًا أقل من الرجال، وتقدَر فجوة الأجور القائمة على النوع بنسبة 23% على مستوى العالم حسب تقرير منظمة العمل الدولية [3]. وبحسب التقرير فإن فجوة الأجور تختلف في القطاعين الخاص والعام في الأردن، وقد قدّر التقرير فجوة الأجور في عام 2020 بين العاملين والعاملات في القطاع الخاص الأردني بنحو 17% بالرغم من تماثل المهن والخبرة والتحصيل العلمي.

وقد عرّفت المادة الثانية من قانون العمل الأردني التمييز في الأجور بأنه: "عدم المساواة بين العمال في الأجر عن كل عمل ذي قيمة متساوية دون أي تمييز قائم على الجنس". كما نصت المادة (53) على العقوبة المترتبة على التمييز المبني على الجنس بغرامة لا تقل عن 500 دينار ولا تزيد على 1000 دينار عن كل حالة يدفع فيها إلى عامل أجرًا يقل عن الحد الأدنى للأجور، أو عن أي تمييز بالأجر بين الجنسين للعمل ذي القيمة المتساوية، إضافة إلى الحكم للعامل بفرق الأجر، وتضاعف العقوبة كلما تكررت المخالفة [4].

---

(1) قانون العمل الأردني رقم (8) لسنة 1996 وتعديلاته لسنة 2010. نشر في الجريدة الرسمية رقم 4113 على الصفحة 1173 بتاريخ 15-04-1996.

(2) أ- يلتزم صاحب العمل الذي يستخدم عددًا من العمال في مكان واحد ولديهم من الأطفال ما لا يقل عن خمسة عشر طفلا لا تزيد أعمارهم على خمس سنوات بتهيئة مكان مناسب ويكون في عهدة مربية مؤهلة أو أكثر لرعايتهم، كما ويجوز لأصحاب العمل الاشتراك في تهيئة هذا المكان في منطقة جغرافية واحدة.

(3) منظمة العمل الدولية. تقرير مشترك: النساء العاملات في قطاع الصحة يتقاضين أجورا أقل من أقرانهن الذكور. تاريخ 2021/9/17

(4) قانون العمل الأردني رقم (8) لسنة 1996 وتعديلاته لسنة 2010. نشر في الجريدة الرسمية رقم 4113 على الصفحة 1173 بتاريخ 15-04-1996.

وترى الباحثة، أن وجود فجوة تمييزية في الأجور قد لا تكون بسبب تمييز متعمد من قبل صاحب العمل، وإنما بسبب محدودية وصول المرأة إلى عمل ذي أجرٍ مساوٍ للرجل بسبب الظروف الاجتماعية التي قد تمنعها من العمل ليلًا مثلًا، أو تقلل من فرصها في الحصول على الترقيات الوظيفية المرتبطة بالسفر إلى الخارج للمشاركة في دورة تأهيلية، أو عدم تمكنها من البقاء في العمل لساعات إضافية لارتباطها بشؤون أسرتها، وغيرها. وعليه، فقد تكون الفجوة في الأجر بين الرجل والمرأة مبررة، وعلى القضاء أن يأخذ بعين الاعتبار العوامل المذكورة في حالة إقامة دعوى عمالية، أو عند تحرير ضبط مخالفة للمنشأة من قبل مفتشي العمل.

ثانيًا: حق المرأة في اختيار نوع العمل ووقته

فرض المشرع الأردني قيودًا على عمل المرأة في فقرتي المادة (69) من قانون العمل النافذ. فأُوكل لوزير العمل بعد استطلاع رأي الجهات الرسمية المختصة اتخاذ قرار بالموافقة أو الرفض حول تشغيل النساء في الصناعات والأعمال الخطرة التي لا تناسب طبيعتها، وكذلك العمل في الأوقات التي لا يجوز تشغيل النساء فيها.

وتوصي الباحثة بتعديل مشروط لنص المادة (69) من قانون العمل، حيث جواز عمل المرأة في جميع الأوقات وفي أنواع المهن كافة، بشرط توفير معايير الصحة والسلامة المهنية المناسبة، والمرونة في اختيار الأوقات، وحمايتها من الاستغلال والإساءة والتحرش الجنسي. وهذا التعديل المشروط يتوافق مع مبدأ تكافؤ الفرص الذي نصت عليه التعديلات الدستورية لسنة 2022.

الفرع الثاني: حق المرأة في الحماية من الاستغلال والإساءة والتحرش الجنسي في أماكن العمل

نص البند (6) من الفقرة (أ) من المادة (29) من قانون العمل على أنه يحق للعامل ترك العمل بدون إشعار في حالة "إذا اعتدى صاحب العمل أو من يمثله عليه في أثناء العمل أو بسببه وذلك بالضرب أو التحقير أو بأي شكل من أشكال الاعتداء الجنسي المعاقب عليه بموجب أحكام التشريعات النافذة المفعول"، كما نصت الفقرة (ب) من ذات المادة أنه: "إذا تبين للوزير وقوع اعتداء من صاحب العمل أو من يمثله بالضرب أو بممارسة أي شكل من أشكال الاعتداء الجنسي على العاملين المستخدمين لديه، فله أن يقرر إغلاق المؤسسة للمدة التي يراها مناسبة، وذلك مع مراعاة أحكام أي تشريعات أخرى نافذة المفعول" .

ويتبين للباحثة، أن النصين القانونيين المذكورين أعلاه، وإن أقرّا للعامل والعاملة على حدّ سواء الحماية القانونية بالسماح لهما ترك العمل بدون إشعار في حال تعرضهما للاعتداء الجسدي

أو المعنوي أو أي شكل من أشكال الاعتداء الجنسي، إلا أنهما لا يؤمنان الحماية المطلوبة خاصة للمرأة. فالنصان الواردان في المادة (29) لم يُعرفا أشكال الاعتداء الجنسي بصوره كافة. كما حدد نصّا المادة (29) المذكوران فعل الاعتداء الواقع من قبل صاحب العمل أو من يمثله، وأغفلا احتمالية وقوع الاعتداء من قبل الزملاء والزميلات في العمل بمختلف درجاتهم الوظيفية.

وبالتالي فأثر النصين المذكورين يقتصر على حق المعتدى عليه أو عليها بترك العمل والحصول على المستحقات العمالية دون تحديد معايير درجة جسامة الفعل، إجراءات التحقيق، والتدرج في العقوبة، أو الإجراءات الوقائية الواجب اعتمادها في أماكن العمل، إلا ما تنظمه تشريعات أخرى. كما لم يتطرق المشرع إلى التحرش الجنسي الإلكتروني الذي قد يحدث في مكان العمل، وهو نوع منتشر من أنواع التحرش الجنسي، الذي لم تتم الإشارة إليه في المادة المذكورة.

الفرع الثالث: حق المرأة في تولي المناصب والوظائف العامة

نصت المادة (11) من الدستور الأردني لسنة 1952 على أنه: "لكل أردني حق في تولي المناصب العامة بالشروط المعينة في القانون أو الأنظمة". كما نصت الفقرة (د) من المادة (4) من نظام الخدمة المدنية [1] على "العدالة والمساواة وتكافؤ الفرص" بوصفهما من المبادئ والقيم للخدمة المدنية. وفي التعديل الأخير لنظام الخدمة المدنية، نص البند (3) من الفقرة (أ) من المادة (120) الناظمة للتدريب والإيفاد على "الشفافية والعدالة والمساواة وتكافؤ الفرص في عملية الإعلان عن برامج التدريب والابتعاث واختيار الموظفين للالتحاق بها".

شهد الأردن زيادة ملحوظة بعدد النساء اللواتي تم تعيينهن في المناصب القيادية في القطاع الحكومي، خاصة في الوزارات والمؤسسات التابعة لها وفي القضاء. وهذا التطور الملحوظ هو توجه سياسي عام مرتبط بمنظومة من سياسات الدولة لتعزيز مشاركة المرأة في الحياة العامة.

تبين للباحثة أن هذا التطور ليس نتاج تعديل تشريعي حديث، إنما ترجمة للضمانة الدستورية للمساواة أمام القانون في الحقوق والواجبات، والمبادئ العامة للعدالة وتكافؤ الفرص. وقد يُعزى الاهتمام الملحوظ بتفعيل استحقاق تولي المرأة المناصب القيادية إلى توجه الإرادة السياسية إلى عكس صورة الأردن الحضارية، وامتثاله للأجندة الدولية الداعمة لحقوق المرأة وأهمها اتفاقية

(1) نظام رقم 9 لسنة 2020 (نظام الخدمة المدنية لسنة 2020) وتعديلاته. نشر في الجريدة الرسمية رقم 5619 :ص 697 بتاريخ 2020-02-02 - قسطاس

(سيداو)، والهدف الخامس من أهداف التنمية المستدامة 2030 الذي يدعو إلى "تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات"، وقد سبقت الإشارة إليه في الدراسة.

وترى الباحثة أيضًا، أن تركيز الحكومة الأردنية على إعطاء النساء فرصة أكبر من السابق لتولي الحقائب الوزارية، أو منصب الأمين العام في الوزارات، أو تعيينهن مديرات عامات لمؤسسات عامة، ما هو إلا نوع من التدابير الخاصة الذي لا يحتاج إلى تعديل أو سن تشريع خاص، بل إلى قرار سياسي وإداري محض، يدعم امتثال الأردن للأجندة الدولية، فلا يحتاج الأمر إلى تحديد "كوتا" معينة لتولي المرأة المناصب القيادية؛ لأن الأمر يعدّ قرارًا سياسيًا أو إداريًا يتخذه أصحاب الشأن ولا مجال للمواطنين أو المواطنات المشاركة فيه، مثل: الانتخابات أو الأحزاب السياسية التي تترك ممارستها للأفراد وتنظمها الدولة بقانون. إلا أن الشفافية والمساءلة تبقى متاحة للاعتراض على الاستحقاق الوظيفي في حالة حدثت تجاوزات أو انحرفت السلطة باتخاذ القرار محاباة لأي متنافس أو متنافسة.

الفرع الرابع: الحق في الحماية الاقتصادية لزوجة التاجر المفلس

أفرد المشرّع في قانون التجارة الأردني المواد (من 449 وحتى 453) لتنظيم حقوق زوجة التاجر المفلس كذمة مالية منفصلة. إذ تتفاوت حماية أموال الزوجة وأحقيتها باسترداد ما تم الحجز عليه نتيجة إفلاس زوجها، تبعًا لفترة تملكها للعقارات والمنقولات قبل أو أثناء الزوجية[1].

وقد نظمت المادة (449) حق الزوجة باسترداد ملكيتها للعقارات أو المنقولات التي كانت تملكها قبل الزواج أو الأموال التي آلت إليها بشرط إثبات مصدرها على ألا يكون من مصدر غير الزوج. كما تضمنت المادة (452) ضمان الزوج لحقوق وديون الزوجة، وخضوع أملاكه وعقاراته للتأمين الجبري، إذا كان تاجرًا وقت عقد الزواج حتى إن آلت إليه عن طريق الإرث أو الهبة أو الوصية. كما ساوى المشرع بين الزوجين من ناحية إبطال الهبات الممنوحة بينهما في أثناء مدة الزواج، الفقرة (3) من المادة (453).

وترى الباحثة أن المشرع قد أنصف المرأة لا بل منحها تمييزًا إيجابيًا بضمان حقوقها الاقتصادية في حالة إفلاس زوجها، وكأن المشرع قد أخذ بما قررته الشريعة الإسلامية الغرّاء حول الذمة المالية المنفصلة للمرأة من حيث مصادر دخلها وكسبها لمالها وتصرفها فيه.

---

(1) قانون رقم 12 لسنة 1966 (قانون التجارة لسنة 1966) وتعديلاته. نشر في الجريدة الرسمية رقم 1910 :ص 472 بتاريخ 1966-03-30

المطلب الثاني: حماية المرأة من التمييز في الحقوق الاجتماعية

الفرع الأول: حق المرأة في الضمان الاجتماعي

عرّفت المادة (2) من قانون الضمان الاجتماعي المؤمن عليه بأنه: "الشخص الطبيعي الذي تسري عليه أحكام هذا القانون ذكرًا كان أم أنثى"[1]. ويبدأ شمول المؤمن عليهم بالضمان الاجتماعي عند سن بلوغ ستة عشر عامًا بالعمل.

يتميز قانون الضمان الاجتماعي بشمولية نطاق تطبيقه من حيث الفئات المشتركة والخدمات التأمينية التي يوفرها. وإن كان يعدّ قانونًا غير تمييزي إلا أنه يمنح المرأة نوعًا من التمييز الإيجابي كنوع من التدابير الداعمة لحمايتها اجتماعيًا وتمكينها اقتصاديًا وتشجيعها على الانخراط في سوق العمل. وتستفيد المرأة على قدم المساواة مع الرجل في تأمينات الشيخوخة والعجز والوفاة، وإصابات العمل والتعطل عن العمل، وتتميز باستفادتها من تأمين الأمومة. إذ يحمي الدستور كبار السن من كلا الجنسين بدون تمييز من خلال القانون والأنظمة والتعليمات. وقد شملتهم الحكومة بالخدمات الصحية المجانية لكل مواطن ومواطنة تجاوز الستين.

كما يُؤمّن قانون الضمان الاجتماعي رقم (1) لسنة 2014 الشيخوخة، من خلال تأمين راتب تقاعدي مدى الحياة للرجل بعد بلوغه سن الستين والمرأة في سن 55، وهذا تمييز إيجابي للمرأة إذ يراعي الفروق البيولوجية، وتبلغ نسبة المشتركات بالضمان إلى 28% من إجمالي المشتركين، إذْ يبلغ عددهن 359 ألف مشتركة[2].

ويُغطي قانون الضمان الاجتماعي إجازة الأمومة والرضاعة، وحديثًا أطلقت مؤسسة الضمان الاجتماعي برنامجًا يساهم في كُلف رعاية الأطفال في الحضانات، استفادت منه اثنتا عشرة ألف امرأة عاملة مشمولة في الضمان الاجتماعي منذ بدء العمل به في شهر تشرين الأول لسنة 2020.

وقد تم التوسع في شروط استحقاق المؤمّن عليها لتأمين الأمومة لتصبح (8) أشهر متصلة أو متقطعة خلال آخر (12) شهرًا خدمة لها بدلًا من اشتراط أن يكون لها (6) أشهر متصلة قبل

---

(1) قانون رقم 1 لسنة 2014 (قانون الضمان الاجتماعي لسنة 2014) وتعديلاته. المنشور كما صدر أصلًا في عدد الجريدة الرسمية رقم 5267 على الصفحة 493 بتاريخ 29-01-2014.

(2)قديسات، محمد. (2018). خبر صحفي، **الضمان: خروج المرأة مبكرًا من سوق العمل يضعف حمايتها**، موقع الأنباء الأردنية الرسمي (بترا)، 2018/9/4. تمت زيارة الموقع في تاريخ 2022/5/22.

https://petra.gov.jo/Include/InnerPage.jsp?ID=74612&lang=ar&name=news

الولادة[1]. وأتاح القانون للمرأة غير العاملة فرصة الاشتراك الاختياري بالضمان على أن تستوفي الحد الأدنى لسن الاشتراك (16 عامًا). ويحق للمشتركة التي لم تكمل مدة الاشتراك القانوني لاستحقاق راتب التقاعد، وبلغت السن القانونية للتقاعد (55 عامًا) طلب ضم سنوات خدمة سابقة لها أو استمرارها بالاشتراك لحين إكمال مدة الاشتراك المطلوبة. وفي حال بلغت سن (55)، واستحقاقها راتبًا تقاعديًا، فلها أن تأخذ راتبها التقاعدي وتستمر في عملها دون أي انتقاص لسن (60) عامًا، ولها الخيار أن تكمل اشتراكها في الضمان أو أن تنقطع عنه وهي تعمل.

كما يجوز للمؤمن عليها الجمع بين راتبها التقاعدي من الضمان ونصيبها من ميراث راتب زوجها المتوفى دون أي انتقاص من الراتب أو النصيب، وكذلك فإنها ترث ثلاثة أرباع راتب زوجها المتوفى في حال عدم وجود ورثة آخرين لزوجها. وترث الابنة غير المتزوجة أو المطلقة أو الأرملة نصيبها من راتب تقاعد أبيها أو أمها المؤمن عليهما، ويتوقف نصيبها من راتب التقاعد في حال زواجها، في حين يستفيد الابن من راتب تقاعد أبيه أو أمه حتى بلوغه سن (23) عامًا بحد أقصى، إلا إذا ثبت عجزه عن العمل وإعالة نفسه.

أما من حيث احتساب الرواتب التقاعدية أو الاعتلال، فتطبق على الرجل والمرأة معادلة الاحتساب المقررة في قانون الضمان الاجتماعي نفسها، إلا أن الفارق يكمن في بدل الإعالة لراتب تقاعد الشيخوخة وراتب التقاعد المبكر، التي عرّفها نظام المنافع التأمينية للمؤسسة العامة للضمان الاجتماعي في المادة (56) بأنها: "نسب الزيادة التي تضاف إلى راتب التقاعد عن الأشخاص الذين يتولى صاحب راتب التقاعد إعالتهم وفق أحكام القانون"[2]، فزيادة الإعالة على راتب التقاعد يستفيد منها حكمًا الرجل المعيل، وتستطيع المتقاعدة الحصول على نسبة زيادة الإعالة إذا أثبتت إعالتها لأحد من أفراد أسرتها.

وترى الباحثة أن قانون الضمان الاجتماعي وإن أولى المرأة حماية خاصة بمنحها استحقاقات وحقوق تأمينية متساوية مع الرجل، إلا أنه لا يخلو من بعض الفجوات التمييزية بين المؤمن عليهم والمؤمن عليهن. وتذكر الباحثة أهم هذه الفجوات فيما يلي:

---

(1)وكالة الأنباء الأردنية. (2022). **مجلس إدارة مؤسسة الضمان يقرّ التعديلات المقترحة على قانون الضمان الاجتماعي.** مقال منشور في 2022/8/31. تمت زيارة الموقع بتاريخ 2022/9/15.

(2)نظام رقم 15 لسنة 2015 (نظام المنافع التأمينية للمؤسسة العامة للضمان الاجتماعي لسنة 2015) وتعديلاته. منشور في عدد الجريدة الرسمية رقم 5329 على الصفحة 954 بتاريخ 01-03-2015. قسطاس.

1. سن راتب تقاعد الشيخوخة الذي يشترط إكمال المؤمن عليها سن (55)عام، والمؤمن عليه (60)عام، على الرغم أنه من حيث مدة الاشتراك المطلوبة فيجب أن يتوفر لأي منهما 180 اشتراكًا (15 سنة) على الأقل منها 84 اشتراكًا فعليًا (7 سنوات فعلية) [1].
2. وتشير الباحثة إلى أن فجوة سن استحقاق راتب تقاعد الشيخوخة تؤدي إلى نقصان قيمة الراتب التقاعدي للمرأة مقابل قرينها الرجل، مما يؤدي حتمًا إلى تقاضي الرجل راتبًا تقاعديًا أعلى بناء على مدة اشتراكه الأطول. فإن المشرع قد ارتأى أن المرأة قد لا تستطيع العمل بعد سن (55) عامًا، مع العلم أن كثيرًا من النساء يستطعن العمل حتى سن متقدمة عن السن المذكورة. وتشير الباحثة إلى أن المشرع قد أتاح للمؤمن عليها أن تستمر بالاشتراك في الضمان الاجتماعي بعد إكمالها سن (55) عامًا إذا كانت عاملة ومستكملة المدة المطلوبة لاستحقاق راتب التقاعد، لكن هذه الحالة تخضع لموافقة صاحب العمل نفسه، إضافة لرغبتها بالاستمرار في الاشتراك.
3. توسع المشرع في إجازة الحالات التي تمكن المؤمن عليها من طلب صرف تعويضات الدفعة الواحدة، التي قد تؤثر على استمرارية حمايتها الاجتماعية. حيث أجاز قانون الضمان والأنظمة الصادرة بموجبه للمرأة طلب صرف تعويضات الدفعة الواحدة في حالات اجتماعية معينة أهمها[2]: انتهاء خدمة المرأة المتزوجة أو الأرملة أو المطلقة وتفرغها لشؤون الأسرة، انتهاء خدمة المؤمن عليها العزباء وإكمالها سن الأربعين، وانتهاء خدمة المؤمن عليها التي أكملت سن الخمسين بشرط ألا تزيد اشتراكها عن (83) اشتراكًا، وأن تكون قد انقطعت عن الشمول مدة لا تقل عن (36) شهرًا.
4. وتجد الباحثة أن هذا التوسع في إتاحة حصول المؤمن عليها على الدفعة الواحدة قد يؤثر سلبًا على حقوقها الاجتماعية والاقتصادية، إذ أحيانًا يتم دفع المؤمن عليها من قبل زوجها أو أحد أقاربها - في حال كانت عزباء- لطلب تعويض الدفعة الواحدة لغايات مادية بحتة، كقضاء دين أحدهم مثلًا، وتبعًا للك، غالبا ما تمسي المنسحبة من اشتراك الضمان الاجتماعي في عوز وفقر جرّاء فقدناها لراتب تقاعدي شهري، لو بقي لأعانها على نفقات شيخوختها.
5. أقر قانون الضمان الاجتماعي في المادة (81) توريث المستحقين كافة الذين تنطبق عليهم شروط الاستحقاق كامل الراتب التقاعدي للمؤمن عليها سواء كانت متقاعدة أو توفيت، وهي

---

(1)المادة (62) من قانون الضمان الاجتماعي رقم (1) لسنة 2014 وتعديلاته. (أحكام وشروط استحقاق راتب تقاعد الشيخوخة)

(2)المادة (20) من النظام المعدل رقم 23 لسنة 2020 (نظام معدل لنظام المنافع التأمينية للمؤسسة العامة للضمان الاجتماعي لسنة 2020). نشر في الجريدة الرسمية : 5622 ص 1306 بتاريخ 01-03-2020

مشتركة في الضمان، إلا الزوج الذي يُشترط لحصوله على نصيبه من راتبها التقاعدي أن يكون عاجزًا عجزًا كاملًا ولا يعمل[1].

6. وترى الباحثة أن هذا الشرط فيه تمييز مجحف في حق الزوج خلافًا لأحكام الميراث في الشريعة الإسلامية ومبادئ العدالة، إذ ترث الزوجة حصتها المستحقة من راتب تقاعد زوجها بدون شروط حتى لو كانت تعمل أو تتقاضى راتبًا تقاعديًا.

ومن الجدير بالذكر أن مؤسسة الضمان الاجتماعي تعمل حاليًا على مقترح تعديل لقانون الضمان الاجتماعي، يسمح لأبناء قطاع غزة وأبناء الأردنيات بحق الاشتراك الاختياري في الضمان. كما تشمل التعديلات المقترحة التقاعد المبكر، حيث لن تشمل من خدمته أقل من 7 سنوات أي 84 اشتراكًا، ومن تقل خدمته عن هذا الحد يُرفع سن التقاعد المبكر له إلى (55) للذكر و(52) للأنثى، وكذلك فإن مشروع القانون ألغى التقاعد المبكر لمن تقل اشتراكاته في الأول من كانون أول لسنة 2026 عن 36 اشتراكًا وأصبح تقاعدهم على سن الشيخوخة (62) للذكور و(59) للإناث.

الفرع الثاني: حق امتداد عقد الإيجار بعد وفاة الزوج أو الطلاق

تم تعديل نص المادة (7) من قانون المالكين والمستأجرين عام 2009، حيث أُقرّ بحق المرأة في الأملاك المؤجرة، المتعلقة بالامتداد القانوني لعقد الإيجار بعد وفاة الزوج، بانتقال حقوق الإجارة في العقار بعد وفاته إلى أفراد أسرته. كما نصت الفقرة (ب) من المادة ذاتها على أحقية المطلقة بالاستمرار في إشغال المأجور مع أولادها في حال ترك الزوج المأجور.

وبهذا، فقد أصبحت المدة مفتوحة في التعديل المذكور أعلاه، إذ كان القانون قبل التعديل يحُد الامتداد القانوني لحق الزوجة والورثة في إشغال المأجور لغايات السكن بعد وفاة المستأجر لمدة ثلاث سنوات فقط، وفي العقارات المخصصة لغايات أخرى كالمأجور التجاري فلورثة المستأجر الشرعيين أو أحدهم امتداد قانوني مدته ست سنوات[2].

---

(1)المادة (81/أ/3) من قانون الضمان الاجتماعي رقم (1) لسنة 2014 وتعديلاته.

(2)كانت الفقرة (أ) من المادة (7) تنص على أنه في العقارات المؤجرة لغايات السكن قبل 31 /8 /2000 فإنه يحق لأفراد أسرة المستأجر الذين كانوا يقيمون معه في العقار عند وفاة المستأجر أن يستمروا في إشغال المأجور لمدة ثلاث سنوات من تاريخ نفاذ القانون أو من الوفاة، وأنه في العقارات المؤجرة لغايات أخرى يستمر ورثة المستأجر الشرعيين أو أحدهم في إشغال المأجور لمدة ست سنوات على أن يراعى أجر المثل في كل الأحوال.

الفرع الثالث: الحق في الحماية من العنف الأسري

عُرّف العنف الأسري، بأنه: "الجرائم الواقعة على الأشخاص التي يرتكبها أحد أفراد الأسرة في مواجهة أي من أفرادها"[1]. وتوسع القانون في تعريف مفهوم الأسرة، حيث أضاف في المادة (3) الأقارب بالنسب حتى الدرجة الثالثة، والأقارب بالمصاهرة حتى الدرجة الثانية، والأقارب بالنسب من الدرجة الرابعة، والأقارب بالمصاهرة من الدرجتين الثالثة والرابعة شريطة الإقامة في البيت الأسري، والطفل المشمول بحضانة شخص طبيعي أو أسرة بديلة.

وألزم القانون مقدمي الخدمات الطبية أو الاجتماعية أو التعليمية سواء في القطاع العام أو الخاص التبليغ عن حالات العنف الأسري الواقعة على فاقدي الأهلية أو ناقصيها تحت طائلة العقوبة بالحبس أو الغرامة وذلك وفقا للمادة (4 /أ/ 1). ما يعني أنه يجب على مقدمي الخدمات الامتثال للمادة 4 من قانون الحماية من العنف الأسري، وتبليغ إدارة حماية الأسرة، والتأكد من أن حالات العنف تصنف جنحة أو جناية، وما إن تم ارتكابها ضد شخص فاقد الأهلية أو ناقصها، وضمن إطار الأسرة من قبل أحد أفراد الأسرة.

وأبرز العقبات في هذا القانون أنه لم يتم إصدار نظام حماية الشهود والمبلغين حتى الآن، وذلك خلافًا للمادة (16) التي نصت عليه، إلا أنه غير مفعّل[2]. فقد تمت صياغة مسودة النظام إلا أنه قيد المناقشة من قبل المجلس الأعلى لشؤون الأسرة والجهات المعنية العامة والخاصة ومؤسسات المجتمع المدني، وقد يصدر بحلول نهاية 2022.

وأشار تقرير دائرة الإحصاءات العامة عن مسح السكان والصحة الأسرية لعام 2017- إلى أنه سبق لسيدة واحدة من كل أربع سيدات (26%) متزوجات وأعمارهن (15-49) سنة، أن تعرضت للعنف الجسدي أو الجنسي أو العاطفي من قبل الزوج[3].

---

(1) قانون رقم 15 لسنة 2017 (قانون الحماية من العنف الأسري لسنة 2017). الجريدة الرسمية : 5460 ص 3345 بتاريخ 16-05-2017.

(2)المادة (16) "تصدر المحكمة المختصة حال قناعتها بضرورة حماية المتضرر وأي من أفراد الأسرة وبناء على طلب أي منهما وفي غياب أو حضور مرتكب العنف الأسري أمر حماية يتضمن إلزامه بما يلي:.. "

(3)دائرة الإحصاءات العامة. (2019). **مسح السكان والصحة الأسرية في الأردن.** عمان. ص (308)

الخاتمة والنتائج والتوصيات

الخاتمة

إن تتبع وضع حقوق المرأة في الدستور الأردني منذ نشأته عام 1928 إلى آخر تعديلاته لسنة 2022، ورصد القوانين ذات العلاقة بحقوق المرأة، خاصة النصوص مثار الجدل الموسومة بالتمييز في قانون الجنسية أو العمل أو العقوبات وغيرها، يعكس بوضوح مدى تطور التشريعات الناظمة لحماية المرأة من التمييز التي وفّرتها الضمانات الدستورية والقانونية، وفي السياق نفسه يعرض مَواطن الفجوات التشريعية والنقص الفطري في التشريع، وكيف يتأثر المشرع بمنظومة العادات والتقاليد السائدة في المجتمع والتوجه السياسي بوصفهما من النظام العام.

فالنصوص الدستورية تُقرأ كوحدة واحدة، فالفصل الثاني من الدستور بمواده من الخامسة إلى الثالثة والعشرين - سواء قبل أو بعد التعديل - يُقرّ بحقوق وواجبات المواطنين والمواطنات دون تمييز. وجاء التعديل بإضافة لفظ "أردنيات" تكريمًا رمزياً لجهود المرأة الأردنية التي ساهمت وتساهم في عجلة التنمية واقتصاد الأردن وتطوره، وتأكيدًا على التزامات الأردن الدولية، باتخاذ التدابير اللازمة على المستوى الوطني لتتوافق مع الاتفاقيات الدولية الناظمة لحقوق المرأة وللمساواة بين الجنسين، مع عدم المساس بالسيادة والنظام العام وحسب الإمكانيات المتاحة سواء المادية أو الاجتماعية، بما فيها الدين والقيم الجوهرية للشعب الأردني.

وتعكس المنظومة التشريعية الوطنية ذات العلاقة بحقوق المرأة التوافق مع التزامات الأردن الدولية كعضو في هيئة الأمم المتحدة، أقرّت عند انضمامها لها بالامتثال لميثاقها، وما يصدر عنها من صكوك بما فيها اتفاقية القضاء على أشكال التمييز ضد المرأة كافة. ولا يمكن بأي حالٍ القول بأن سلسلة التعديلات التي طالت منظومة الأردن التشريعية الخاصة بالمرأة لم تتأثر باتفاقية (سيداو) وما تلاها من قرارات ومؤتمرات انبثقت عنها.

وتفترض الباحثة، أن المتتبع للتعديلات التشريعية الخاصة بحقوق المرأة خلال العقدين السابقين حتى الآن، يقرأ روح نصوص اتفاقية (سيداو) وتوصيات لجنتها للأردن، التي تُستشفّ في أي تعديل كان أو سيكون، التي تم وسيتم تكييفها لتتوافق مع الإطار الاجتماعي، والديني، والسياسي، والاقتصادي السائد في الأردن، بما لا يخالف النظام العام. وتأكيدًا لفرضية الباحثة، فقد استوحى المشرع الدستوري بعض الألفاظ التي وردت في التعديل الدستوري الأخير من عنوان الاتفاقية (سيداو) لدى إضافة الفقرة السادسة إلى المادة السادسة من الفصل الثاني من الدستور التي

جاء فيها " تكفل الدولة تمكين المرأة ودعمها للقيام بدور فاعل في بناء المجتمع بما يضمن تكافؤ الفرص على أساس العدل والإنصاف وحمايتها من جميع أشكال العنف والتمييز".

إن حماية المرأة من كافة أشكال التمييز لم يبلغ المُنى بعد، وقد لن يبلغه، ليس في الأردن فحسب، بل في العالم كله؛ لأن التمييز متأصل في النفس وفي المجتمعات وفي المنطق. فلا يمكن بأي حال من الأحوال أن تصل النساء إلى درجة المماثلة في الحقوق كافة مع الرجل - وإن كان ممكنًا في بعضها- وذلك لاختلاف الطبيعة النفسية والفسيولوجية لكل من الذكر والأنثى، وللغاية التي أرادها الله تعالى العزيز الحكيم من خلقه لكلا الجنسين، فكل أمرٍ وخَلْق له ميزان وحكمة وغاية.

إن الثغرات التشريعية التي تم رصدها في هذه الأطروحة، تُعزى بشكل كبير إلى طريقة صياغة مقترحات القوانين وتطبيقها وتنفيذها من قبل السلطة التنفيذية. وما كانت اللجنة الملكية لتحديث المنظومة السياسية لتنجح لولا وجود أعضاء فيها تم اختيارهم بعناية ليجددوا دماء المنظومة السياسية والتشريعية بما يملكون من اطلاع وأفق وخبرات دولية، ودليل ذلك ما أُفرز من تعديلات دستورية وقانونية حديثة عكست الإرادة الملكية الرشيدة ومتطلبات العصر ومنهج الأمم المتحدة الداعي إلى مزيد من الديمقراطية ودمج عناصر المجتمع كافة بمن فيهم الشباب والنساء وذوي الإعاقة، ومن أين للأردن هذا لولا استثمار الخبرات ذات التوجه العصري.

ولا بد للباحثة من الإشارة إلى أمر يتعلق بوصول الأفراد وخاصة النساء إلى قضاء المحكمة الدستورية، وإن افترضنا توفر المصلحة والجدية لدى السير بالدفع غير المباشر أمام المحاكم، إلا أن هذا السبيل يعتريه قيودُ كثيرة، فالأمر يقف عند قناعة القضاء النظامي بمختلف درجاته، ولا يُترك سبيلٌ للأفراد للوصول المباشر إلى طرق الطعن بدستورية نصوص قانونية قد تؤثر على مراكزهم القانونية إذ يتطلعون للظفر بالإنصاف والعدالة بالطعن في دستوريتها، ولكن هيهات. وتعدّ طرق الطعن بدستورية القوانين المتاحة في النظام التشريعي الأردني مُعيقة للتمتع بقضاء دستوري منصف، ناهيك عن أن الرقابة على دستورية القوانين في الأردن هي رقابة لاحقة، مما قد يسمح بوجود نصوص قانونية غير دستورية لا تظهر إلا بعد نفاذ القانون وتطبيقه.

النتائج

خلصت الباحثة إلى مجموعة من النتائج من خلال تحليلها لواقع التشريعات المتعلقة بحماية المرأة من التمييز. وجاءت أهم النتائج على النحو التالي:

1. إن التمييز الذي يعتري بعض حقوق المرأة الأردنية ويحول دون تمتعها بها، قد يُعزى أغلبه إلى خللٍ في الصياغة التشريعية، أو إلى توجه سياسي أو سياديّ معين. وحيث أن القوانين وضعية وقابلة للتعديل، فإن الثغرات القانونية التي تفاقم التمييز ضد المرأة سواء في قانون الجنسية أو العمل أو الضمان الاجتماعي أو العقوبات وغيرها من القوانين التي تمت الإشارة إليها وبحثها في هذه الدراسة، هي قابلة للتعديل حسب المستجدات والمطالبات والتوصيات الدولية، إلا أنها بحاجة إلى توجه وتوجيه مستنير لإحداث التعديل المنشود في المستقبل.
2. نصت المادة السادسة من الدستور الأردني على مبدأي المساواة أمام القانون وعدم التمييز بين الأردنيين كافة، إلا أن بعض القوانين الوطنية مثل قانون الجنسية، وقانون الأحوال الشخصية، وقانون الانتخاب لمجلس النواب وقانون الإدارة المحلية وقانون الأحزاب وبعض نصوص قانون العقوبات وقانون الضمان الاجتماعي، وغيرها لا تخلو نصوصها من التمييز المباح أو المبرر أو الإيجابي، وهذا قد يتقبله المجتمع الأردني لفترة زمنية معقولة قد تمتد إلى بداية تولي الجيل الناشئ زمام الحياة السياسية.
3. إن الرقابة السابقة على دستورية القوانين باتت متطلبًا ذا أولوية. فلا يكفي أن تكون هناك رقابة لاحقة تتصدى لعدم الدستورية، بل يجب تمحيص مشاريع القوانين بطريقة تنأى بها عن شبهة عدم الدستورية لاحقًا.

التوصيات

على ضوء ما تم استعراضه وتحليله من تشريعات خاصة بحماية المرأة من التمييز، والنتائج التي توصلت إليها هذه الدراسة المتواضعة، توصي الباحثة بما يلي:

1. أن تتم مراجعة النصوص التمييزية في القوانين التي تمت بحثها وتحليلها في هذه الدراسة وغيرها من الدراسات، وذلك من قبل لجان تشريع متخصصة يراعى فيها تمثيل النساء والشباب ومشاركتهم في صياغة التعديلات. والعمل على تعديلها ضمن إطار زمني محدد

وسريع؛ وذلك لتكتمل عملية إصلاح وتحديث المنظومة السياسية والاقتصادية والاجتماعية؛ لأن المرأة الأردنية تستحق، والأردن يستحق .

2. أن يكون لتخصيص "الكوتا" النسائية في قوانين الإدارة المحلية والانتخاب لمجلس النواب والأحزاب، فترة زمنية معقولة تخضع للمتابعة على كل المستويات الرسمية وغير الرسمية، حتى لا يعتمد المواطنون والمواطنات عليه كاستحقاق تشريعي دائم. فلا بد من تغيير التفكير النمطي حول حق المرأة في تولي الشأن العام والسياسي، وتعزيز قدرتها على القيام بالمهام المنوطة بها. إن "الكوتا" تُعدُّ تدبيرًا مؤقتًا، طبقته الدول المتقدمة منذ زمن بعيد بالتوازي مع توعية المجتمع وأصحاب القرار حول تمكين المرأة ودعم حقوقها السياسية، حتى باتت مجتمعات هذه الدول وأفرادها يؤمنون بدور المرأة وقدرتها على تولي الشأن العام بجدارة، لا بمقاعد مخصصة مسبقًا لهن، فنظام التنافس العادل هو أمل الغد، وهذا ما يجب أن يؤمن به جيل الشباب السياسيين الواعد.
3. المراجعة الدستورية والقانونية لنطاق عمل المحكمة الدستورية ليمتد إلى الرقابة السابقة على دستورية القوانين، إضافة إلى الرقابة اللاحقة تحقيقًا للضمانات القانونية. وتوسيع دور ديوان التشريع والرأي ليشمل المراجعة السابقة الحثيثة للقوانين من منظور دستوري، لتلافي عدم دستورية النصوص القانونية المصاغة.

الله وليّ التوفيق

قائمة المصادر والمراجع

أولا: - المراجع باللغة العربية

- المعاجم

معجم المعاني الجامع

معجم الوجيز في اللغة العربية.

- الكتب

البخاري، **الصحيح**، كتاب العلم، باب هل يجعل للنساء يوم على حدة في العلم .50/1ح 101.

الترمذي، **الجامع، من أبواب تفسير القرآن**، 304/4 ح 5019، صححه الألباني في صحيح الترمذي رقم (3032).

الجبوري، سارة خليل، (2016)، **القضاء الدستوري في الوطن العربي (دراسة مقارنة)**، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان.

جمعة، أحمد، (2014). **القضاء على كافة أشكال التمييز والعنف ضد المرأة**، الطبعة الأولى، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع.

الحسن، صالح حسن، الشاكر، محمد خالد، محمد، خالد محمد، (2020)، **حقوق المرأة في دولة الكويت في إطار اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة " CEDAW"**، دراسة تأصيلية – تحليلية، المركز الكويتي للأبحاث والباحثون، الطبعة الأولى، الكويت.

زغلول، كمال بسيوني (2016). **أسباب نزول القرآن تصنيف الإمام أبي الحسن علي بن أحمد الواحدي**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

سعيد، خالد خالد، (2012)، **نظام الكوتا نماذج وتطبيقات حول العالم. نظرة للدراسات النسوية.** منشأة دار المعارف، الإسكندرية، مصر.

السيد، رشاد، (2011)، **القانون الدولي العام في ثوبه الجديد**، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان الأردن.

الشمري، سعد ممدوح، (د.ت)، **أثر حكم المحكمة الدستورية دراسة مقارنة الكويت مصر فرنسا الولايات المتحدة الأمريكية**، جامعة طنطا، مصر.

شهاب، مفيد، (1985)، **المنظمات الدولية**، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، مصر- القاهرة.

صاعدي، أميرة بنت علي. (د.ت). **المرأة العالمة في عهد النبوة** - تأصيل وتميُّز. مكتبة الكتب. المكتبة الإلكترونية.

صحيح البخاري، الجزء السابع، دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان.

صحيح مسلم. صحيح البخاري. سنن الترمذي

الطراونة، مخلد إرخيص، (2018)، **المدخل لدراسة المنظمات الدولية**، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.

العبسي، عصام مالك أحمد. (2009). **مقتضيات المصلحة العامة بشأن براءات الاختراع في تشريعات الدول العربي**. دار النهضة العربية.

العرفان والخزاعلة عبد الله راشد العرفان والدكتور ياسر طالب الخزاعلة،(2020)، **النظام السياسي في الأردن**، دار الخليج للنشر والتوزيع، عمان الأردن

علوان، محمد يوسف. (2012). **مبدأ المساواة وعدم التمييز. دراسة مقارنة بين القانونين الدولي والأردني**. عمان الأردن، ص 26. منشور على موقع مجموعة ميزان لحقوق الإنسان.

علوان، محمد يوسف، وموسى، محمد خليل، **القانون الدولي لحقوق الإنسان، الحقوق المحمية**، ط1، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

كرم، فادي، ونجار، ميرنا، وحديب، غادة، (2013)، **حقوق المرأة في التشريع اللبناني وضع النصوص التعديلية المقترحة بين عامي 2000-2013** الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية لبنان، بعبدا، الطريق الدولي.

كيوة، عبد المنعم (2015- 2016). **القيود الدستورية في تحديد القانون لضوابط الحقوق والحريات الأساسية الحديثة بالبلدان العربية - دراسة مقارنة**. الكتاب السنوي 2015-2016 المنظمة العربية للقانون الدستوري، الباب الثالث سياق جديد لحماية الحقوق. تونس، الجمهورية التونسية.

مجدوب، محمد سعيد. (2009). **الحريات العامة في ظل الظروف الاستثنائية**. منشورات الحلبي الحقوقية. الطبعة الأولى.

محمود، خالد عبد الحميد (2016). **آيات المواريث في سورة النساء**. دراسة تفسيرية. المجلد التاسع من العدد الثاني والثلاثين لحولية كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية.

مري، جمال الدين يوسف (1998). **تهذيب الكمال في أسماء الرجال**، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى. بيروت لبنان.

مصالحة، تامر. (2009)، **المبادئ الأساسية في القانون الدولي الإنساني**. الطبعة الأولى، مركز مساواة.

- الرسائل الجامعية

ربى، العمرية شايب، (2017)، قوامة الرجل بين مقاصد الشّريعة الإسلامية وواقع الحال في المجتمع الإسلامي اليوم، **مجلة الشريعة**، الاقتصاد، العدد 11، حزيران 2017.

شخانبة، رامي عبد المعطي. (2018). **دستورية كوتا الأقليات في قانون الانتخاب الأردني رقم (6) لسنة 2016**. رسالة ماجستير. جامعة الشرق الأوسط.

عبد المنعم، فؤاد. (1972). **مبدأ المساواة في الإسلام**. رسالة دكتوراه. جامعة الإسكندرية.

- الأبحاث والمجلات

إمام، محمد محمد عبده. (2019). **فكرة المصلحة العامة وتعلقها بالنظام العام في القانون الإداري.** بحث مقدم للمؤتمر الدولي العلمي الثالث لكلية الشريعة والقانون بطنطا بعنوان حماية المصلحة العامة في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي. 21-22 أكتوبر 2019. منشور على الموتمر الدولي الثالث: حماية المصلحة العامة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي – الجزء الرابع.

بيجيك، جيلينا. (2001). عدم التمييز والنزاع المسلح. **مقال في المجلة الدولية للصليب الأحمر**.

الخطيب، نعمان، (2019)، تفسير نصوص الدستور الأردني، دراسة مقارنة، **دراسات، علوم الشريعة والقانون**، المجلد 46، عدد 3.

دائرة الإحصاءات العامة. (2019). **مسح السكان والصحة الأسرية في الأردن.** عمان.

شطناوي، فيصل، وحتاملة، سليم، (2013)، الرقابة القضائية على دستورية القوانين والأنظمة أمام المحكمة الدستورية في الأردن، **دراسات، علوم الشريعة والقانون**، المجلد 40، العدد 2.

عكور، عمر، وعدوان، ممدوح، وبيضون، ميساء، (2013)، مرتبة المعاهدة الدولية في التشريعات الوطنية والدستور الأردني، **دراسات- علوم الشريعة والقانون** المجلد 40، العدد 1 لعام 2013.

علوان، محمد يوسف. (2014). التمييز المحظور في القانون الدولي، دراسات وأوراق تحليلية، **مجلة سياسات عربية**، العدد (7).

عمر، بسام محمد قاسم. (2021). حضانة الأم غير المسلمة لابنها المسلم عند المالكية مقارنة بقانوني الأحوال الشخصية الأردني والكويتي. بحث منشور. **دراسات علوم الشريعة والقانون**. المجلد 48. عدد 3.

غنيم، أمل. (2020)، الإعجاز التشريعي في تنظيم حقوق المرأة في الكتاب والسنة. بحث منشور. **مجلة جامعة الأزهر**، المجلد 35، العدد 1 - الرقم المسلسل للعدد 35.

نصراوين، ليث (2017)، الإصلاحات الدستورية في الأردن بعد "الربيع العربي"، بحث منشور، **مجلة كلية القانون الكويتية العالمية** - العدد 2 - السنة الخامسة - العدد التسلسلي (18).

هياجنة، أيمن. (2016). أثر التعديلات الدستورية الأخيرة في الأردن (2011-2016) على استقلالية السلطات الثلاث. **مجلة اتحاد الجامعات العربية للآداب**. المجلد 13، العدد 2.

هياجنة، رائد أمجد، والعمري، ثابت غازي، (2013)، المعاهدة الأردنية البريطانية 1928م، وأثرها في التطور السياسي في إمارة شرقي الأردن، **مجلة جامعة القدس المفتوحة للأبحاث والدراسات** - العدد 29 (1)- شباط 2013.

- الدوريات

بشوظ، الحسين (2017)، **حروف العطف واستعمالاتُها**، منظمة المجتمع العلمي، مقال منشور على الموقع الإلكتروني https://arsco.org/article-detail-75-8-0.

شنيكات، خالد حامد (2017)، **الرقابة على دستورية القوانين في الأردن: قبل وبعد تأسيس المحكمة الدستورية، ورقة سياسات 4**، المنظمة العربية للقانون الدستوري.

عجارمة، نوفان. (2012). **الكوتا النسائية تمييز إيجابي أم مخالفة للدستور؟.** مقال إلكتروني. موقع عمون.

قديسات، محمد (2018)، خبر صحفي، **الضمان: خروج المرأة مبكرًا من سوق العمل يضعف حمايتها،** موقع الأنباء الأردنية الرسمي (بترا).

قرالة، أحمد ياسين. (2019). **أبناء البنات والوصية الواجبة**. مقال منشور على الموقع الإلكتروني لجريدة الغد.

المركز الوطني لحقوق الإنسان (2020). **ملخصّ التقرير السنوي السابع عشر لحالة حقوق الإنسان في المملكة الأردنية الهاشمية لعام 2020.** صدر في 2021، عمان.

مقال إلكتروني (د.ت)، **صدور الإرادة الملكية بالموافقة على رفع التحفظ عن المادة 15 من اتفاقية سيداو .. وإسلاميو الأردن يواصلون استنكارهم لمواد الاتفاقية**.

المملكة، موقع إخباري رسمي (2021)، **"12 ألف أم استفادت من برنامج يدعم كُلف رعاية الطفل في حضانة"**. https://www.almamlakatv.com/news/73277

منظمة العمل الدولية. (2021). **النساء العاملات في قطاع الصحة يتقاضين أجورًا أقل من أقرانهن الذكور.** مقال منشور على موقع منظمة العمل الدولية.

نصراوين، ليث، (2022)، **اتفاقية (سيداو) غير دستورية،** مقال منشور على موقع جريدة الرأي الأردنية.

وكالة الأنباء الأردنية (2020). **الدستور الأردني: ركيزة عملية إصلاح متواصلة**.

وكالة الأنباء الأردنية (2020). **مجلس إدارة مؤسسة الضمان يقرّ التعديلات المقترحة على قانون الضمان الاجتماعي**.

وكالة الأنباء الأردنية (2022). **شؤون المرأة: فوز 68 سيدة بالتنافس في المجالس البلدية و 6 بمجالس المحافظات.** مقال إلكتروني منشور على موقع عمون .https://www.ammonnews.net/article/671980

وكالة الأنباء الأردنية (2022). **قاضي القضاة يستعرض أبرز التعديلات على قانون الأحوال الشخصية**.

وكالة الأنباء الأردنية (2022). **وزير الصناعة يرعى إشهار لجنة سيدات أعمال غرفة تجارة عمان.**

- الدساتير والقوانين والأنظمة

الدستور الأردني لعام (1947).

الدستور الأردني لعام 1952 وتعديلاته حتى سنة (2022).

دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية (2020).

الدستور السوداني لعام (2005).

الدستور العراقي لعام (2005).

الدستور اللبناني عام 1926 وتعديلاته حتى عام (2004).

الدستور المصري لعام (1923).

الدستور المصري لعام 2014 وتعديلاته لعام (2019).

الدستور المغربي لعام (2011).

دستور دولة الإمارات العربية المتحدة عام (1971).

دستور مملكة البحرين عام 2002 وتعديلاته حتى عام (2018).

قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني - مرسوم اشتراعي رقم (90) لسنة (1983).

قانون الأجانب الأردني لسنة (1927).

قانون الأحوال الشخصية رقم (15) لسنة (2019).

القانون الأساسي العراقي لسنة (1925).

القانون الأساسي لإمارة شرق الأردن لسنة (1928).

قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960 وتعديلاته لغاية المعدل (2022).

قانون رقم (4) لسنة 2022 قانون الانتخاب لمجلس النواب لسنه (2022).

قانون رقم (61) لسنة وتعديلاته (1976).

قانون رقم (7) لسنة 2022 قانون الأحزاب السياسية لسنة (2022).

قانون الضمان الاجتماعي رقم (1) لسنة 2014 وتعديلاته

قانون الحماية من العنف الأسري رقم (15) لسنة (2017).

قانون جوازات السفر رقم (2) لسنة 1969 وتعديلاته.

قانون الإدارة المحلية رقم (22) لسنة (2021).

قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (22) لسنة 1986 وتعديلاته.

قانون معدل لقانون الجنسية الأردنية رقم (18) لسنة (2020).

قانون الانتخاب لمجلس النواب المعدل رقم (8) لسنة (1974).

نظام الأحوال الشخصية السعودي لسنة 2022 الصادر بتاريخ (2022).

نظام المنافع التأمينية للمؤسسة العامة للضمان الاجتماعي رقم (15) لسنة 2015 وتعديلاته.

نظام الخدمة المدنية رقم (9) لسنة 2020 وتعديلاته.

الاتفاقيات والمواثيق الدولية

اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة (1952).

الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (1965).

اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة (1979).

اتفاقية المساواة في الأجور (1951).

اتفاقية بشأن الحقوق السياسية للمرأة (1952).

اتفاقية بشأن الرضا بالزواج، والحد الأدنى لسن الزواج وتسجيل عقود الزواج (1962).

اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب (1948).

اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب (1949).

اتفاقية جنيف لتحسين حال جرحى الجيوش في الميدان (1864).

اتفاقية جنيف لتحسين حال جرحى ومرضى القوات المسلحة في الميدان (1949).

اتفاقية جنيف لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار (1949).

اتفاقية حقوق الطفل (1989).

اتفاقية فينا لقانون المعاهدات (1969).

إعلان القضاء على العنف ضد المرأة (1993).

إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة (1967).

إعلان حماية النساء والأطفال في حالات الطوارئ والنزاعات المسلحة (1974)

البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (1999).

البروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 /آب 1949 والمتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية (البروتوكول الأول) المؤرخ في 8 /حزيران 1977.

البروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 /آب 1949، والمتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية (البروتوكول الثاني) المؤرخ في 8 /حزيران 1977.

العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (1966).

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (1966).

ميثاق الأمم المتحدة (1945).

الميثاق الوطني الأردني (1991).

ميثاق عصبة الأمم (1919).

الأحكام والقرارات

قرار تفسيري المحكمة الدستورية رقم (1) لسنة 2020 الجهة التي طلبت التفسير: محكمة التمييز: قرار بإجماع الهيئة. تاريخ 09-03-2020.

قرار محكمة استئناف عمان - رقم 23157 لسنة 2014.

قرار محكمة استئناف عمان. الحكم رقم 23157 لسنة 2014 بتاريخ 2014/6/4.

قرار محكمة التمييز (حقوق) رقم 2012/4242 تاريخ 2013/3/28

قرار محكمة التمييز الأردنية (جزاء) رقم 1492/ 2003 (هيئة خماسية) تاريخ 2004/8/29.

قرار محكمة التمييز الأردنية (جزاء) رقم 1312/2005 (هيئة خماسية) تاريخ 8/11/2005.

قرار محكمة التمييز الأردنية (جزاء) رقم 1312/2005 (هيئة خماسية) تاريخ 2005/11/8.

قرار محكمة التمييز الأردنية (حقوق) رقم 2665 لسنة 2012.

قرار محكمة التمييز الأردنية (حقوق) رقم 4309 لسنة 2003.

قرار محكمة التمييز الأردنية (حقوق) رقم 847 لسنة 2001.

قرار محكمة التمييز الأردنية (حقوق) رقم 2353/2007 (هيئة عامة) تاريخ 8/4/2008.

قرار محكمة التمييز الأردنية (حقوق) رقم 2353/2007 (هيئة عامة) تاريخ 8/4/2008،

قرار محكمة التمييز الأردنية (جزاء) رقم 755/2006 (هيئة خماسية) تاريخ 17/7/006 قرار محكمة التمييز الأردنية (جزاء) رقم 2174/2011 (هيئة خماسية) تاريخ 12/1/2012

قرار محكمة التمييز (حقوق) رقم 4309 لسنة 2003.

قرار محكمة التمييز (حقوق) رقم 847 لسنة 2001.

قرار محكمة التمييز (حقوق) رقم 2665 / 2012. تاريخ 2013/5/23.

المراجع الأجنبية

World Economy Forum. Global Gender Gap Report 2022.

Salibi, Kamal: The Modern History of Jordan, London & New York: I. B. Tauris &Co Ltd. 1993

World Bank- Women, Business, and the Law report 2022.

المواقع الإلكترونية

https://petra.gov.jo/Include/InnerPage.jsp?ID=74612&lang=ar&name=news

https://petra.gov.jo/Include/InnerPage.jsp?ID=139776&lang=ar&name=news

https://www.petra.gov.jo/Include/InnerPage.jsp?ID=97754&lang=ar&name=news

https://www.icrc.org/ar/resource center.1864

https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/5nsla8.htm

https://www.un.org/ar/about-us/un-charter/full-text

https://www.egypt.gov.eg/arabic/laws/download/Constitution_2014.pd

http://hrlibrary.umn.edu/arab/b003.html

http://hrlibrary.umn.edu/arab/b021.html

http://hrlibrary.umn.edu/arab/b022.html

http://hrlibrary.umn.edu/arab/b023.html

http://hrlibrary.umn.edu/arabic/CERD-info.html

http://hrlibrary.umn.edu/arabic/hrc-gc18.htm

http://hrlibrary.umn.edu/arabic/ilo.html

http://iswy.co/e2dsmr

http://parliament.jo/node/142

doc/resources/documents/misc/5ynhpv.htm

https://ar.wikipedia.org/wiki/

https://archive.unescwa.org/ar/our-work/

https://cutt.us/8zozf

https://cutt.us/bOlvo

https://cutt.us/byvn4

https://cutt.us/C4DT3

https://cutt.us/mdvzK

https://cutt.us/XOPnx

https://cutt.us/zVWUJ

https://dorar.net/hadith

https://dorar.net/hadith/sharh/70332

https://ihl-databases.icrc.org/customary-ihl/ara/docs/v1_rul_rule88

https://islamarchive.cc/H_482373

https://jordan.un.org/ar/about/about-the-un

https://jordan.un.org/ar/sdgs

https://laws.boe.gov.sa/BoeLaws/Laws/LawDetails/4d72d829-947b-45d5-b9b5-ae5800d6bac2/1

https://manshurat.org/node/47035

https://tafsir.app/ibn-uthaymeen/4/127

https://treaties.un.org/Pages/Treaties.aspx?id=4&subid=A&lang=en

https://u.ae/ar-AE/about-the-uae/the-constitution-of-the-uae

https://wbl.worldbank.org/en/wbl

https://women.jo/ar/node/4712

https://www.almamlakatv.com/news

https://www.almamlakatv.com/news/73277

https://www.ammonnews.net/article/117572

https://www.ammonnews.net/article/671980

https://www.ammonnews.net/article/251984

https://www.hjc.iq/view.86/

https://www.hrw.org/ar/news/2017/01/23/300320#_ftnref

https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/feature/solferino-feature-240609.htm

https://www.icrc.org/ar/doc/war-and-law/treaties-customary-law/geneva-conventions/overview-geneva-conventions.htm

https://www.icrc.org/ar/document/customary-international-humanitarian-law-0

https://www.icrc.org/ar/document/what-international-humanitarian-law.

https://www.icrc.org/ar/resources/documents/treaty/protocol-i-additional-to-the-geneva-conventions

https://www.ilo.org/beirut/media-centre/news/WCMS_748677/lang--ar/index.htm

https://www.lp.gov.lb/ContentRecordDetails?Id=13672

https://www.lwbjo.org/View_ArticleAr.aspx?type=2&ID=1824

https://www.mfa.gov.jo/content/Arab-Revolt-Centennial-Website

https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/convention-consent-marriage-minimum-age-marriage-and

https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/declaration-protection-women-and-children-emergency-and-armed

https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/optional-protocol-convention-elimination-all-forms

https://www.ohchr.org/ar/treaty-bodies/human-rights-treaty-bodies-individual-communications

https://www.sigi-jordan.org/?p=2995

https://www.un.org/ar/about-us/un-charter/full-text

https://www.un.org/ar/documents/udhr/history.shtml

https://www.un.org/ar/ga/52/res/res52116.htm

https://www.un.org/ar/observances/womens-day/background

https://www.un.org/ar/universal-declaration-human-rights

https://www.unescwa.org/sites/default/files/event/materials/ln_bshn_lqd_l_lnf_dd_lmr.pdf

https://www.weforum.org/reports/global-gender-gap-report-2022/

https://www3.weforum.org/docs/WEF_GGGR_2022.pdf

https://www.mizangroup.jo/Siteware

https://dustour.org/.

https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/5ynhpv.htm

https://www.gerasanews.com/article/11333

https://arsco.org/article-detail-75-8-0

https://books-library.net/free-775154265-download

https://cutt.us/NPgTk